موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الأئمة الرجالية والحديثية

المجلد السابع عشر

معجم الأحاديث المعتبرة / ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ ۱۳۹۸.
موسوعة آیةاللّه‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الرجالیة و الحدیثیة/ محمدآصف المحسنی؛ تصحیح علی توسلی، سیداحمد حسینی‌حنیف؛ النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةاللّه‌العظمی محمدآصف المحسنی. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب، ۱٤٤٦ق.=۱٤۰۳ش .
۱۸ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۳۱۲٤) (حدیث و رجال. حدیث)
ISBN 978- 964 - 09 - 2757 - 1 (ج. ۱۷) – ISBN 978- 964 - 09 - 2408 - 2 (دوره)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: ..... ج.۱۷. معجم الأحادیث المعتبرة/۱۳ .....
۱. احادیث شیعه ـ قرن ۱٤. الف. توسلی، علی، ۱۳۵۰ـ ، مصحح. ب. حسینی‌حنیف، سیداحمد، ۱۳۵۵ـ ، مصحح. ج. مؤسسه بوستان کتاب. د. عنوان.
BP ۱۳٦ / ۹ ۲۹۷ / ۲۱۲
۱٤۰۳ شماره کتاب‌شناسی ملی: ۸۸۳۳۹۸۷

■ موضوع: حدیث (حدیث و رجال)

■ گروه مخاطب: تخصصی

نوبت و تعداد چاپ (چاپ اول) ۲۰۲۴
شمارگان (چاپ اول و تا کنون) ۷۰۰ نسخه

بوستان کتاب

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسنى

الآثار الرجالية و الحديثية

١٧. معجم الأحاديث المعتبرة/١٣

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

تصحيح: علي التوسلي و سيد أحمد الحسيني الحنيف

بوستان كتاب
١٤٠٣

شبكة الفكر
alfeker.net

بوستان كتاب

موسوعة آية‌الله العظمى الشيخ محمدآصف المحسنى / ج١٧

الآثار الرجالية و الفقهية: ١٧. معجم الأحاديث المعتبرة/١٣

● **المؤلف:** آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية‌الله‌العظمى محمدآصف المحسنى

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤٦ق، ١٤٠٣ش ● الكمية: ٣٠٠

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

● أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ● المنقّح: علي ميري و مهدي سهرابي ● تصحيح التنضيد: فائزه هدايي ● ترتيب الصفحات: حسين محمدي ● التطبيق: محمد وكيلي ● تصميم الغلاف: محمود هدايي ● مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري

● مديرية المطبعة : محمد فرامرزي و بقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ● مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

٦٢

بقية كتاب النكاح

أبواب الأولاد

١. استحباب الإستيلاد

[١/١٠٣٦٥] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن فلانا- رجل سمّاه- قال إنّي كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فإذا إلى جنبي غلام شابّ يدعو و يبكي و يقول: ياربّ والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك».[١]

أقول: مرّ مايدل على المطلوب في الباب (١) من هذا الكتاب. و في حديث مرّ في أحوال يوسف عليه السلام قال (أي أخو يوسف) إنّ أبي أمرني و قال: «إن استطعت أن تكون لك ذرية تتقل الأرض بالتسبيح فافعل».

[٢/١٠٣٦٦] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمدبن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غداً».[٢]

٢. ما ورد في البنت

[١/١٠٣٦٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من عال ثلاث بنات أو

---

١. الكافي، ج٦، ص٣ و ٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٣٧٩.

٢. الكافي، ج٦، ص٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٣٧٨.

ثلاث أخوات وجبت له الجنة» فقيل: يا رسول الله واثنتين؟ فقال: «و اثنتين» فقيل: يا رسول الله و واحدة؟ فقال: «و واحدة».[١]

أقول: عمربن يزيد مشترك بين الثقة و المجهول ربما ذكرنا رواياته مطلقا لاحراز كونه ثقة و ربما ذكرنا مقيداً بفرض كونه الثقة و ربما تركنا نقلها و إن أذعن سيد الأستاذ مدظله بانصراف هذا الاسم إلى الثقة والله العالم

[٢/١٠٣٦٨] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله أبا بنات».[٢]

[٣/١٠٣٦٩] الفقيه: عن عمربن يزيد إنّه قال لأبي عبدالله عليه السلام: إن لي بنات فقال: «لعلّك تَتَمنَّى موتهن، أمّا إنّك ان تمنّيت موتهن فمتن لم تؤجر يوم القيامة و لقيت ربّك حين تلقاه و أنت عاص».[٣]

[٤/١٠٣٧٠] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.[٤]

أقول: اتحاد متن الروايتين من راويين لفظاً عجيب. إلا أن يفرض وجودهما في مجلسه عليه السلام.

٣. من سمّى الحمل عليّاً ولد له غلام

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عليّ بن الحكم عن الحسين (الحسن- خ) بن سعيد قال: كنت أنا و ابن غيلان المدائني دخلنا على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: أصلحك الله بلغني إنّ من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمّداً ولد له غلام فقال: «من كان له حمل فنوى أن يسمّيه عليّاً وُلِدَ له غلام، ثم قال: علي محمّد و محمّد علي شيئاً واحداً» قال: أصلحك الله إنّي خلّفت امرأتي و بها حمل فَادْعُ الله أن يجعله غلاماً فأطرق إلى الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال له: «سمّه عليّا فإنّه أطول لعمره» و دخلنا مكّة فوافانا كتاب من المدائن أنّه قد وُلِد له غلام.[٥] و رواه في الوسائل مع تقديم و تأخير. فى الحديث بحث.

أقول: تدلّ روايات كثيرة ضعيفة الاسناد على حسن تسمية الولد بمحمّد.

---

١. الكافي، ج٦، ص٦.

٢. نفس المصدر، ص٥ و الوسائل، ج٢١، ص٣٦١.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٠٣.

٤. الكافي، ج٦، ص٥.

٥. نفس المصدر، ص١١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٠٧ و الوسائل، ج٢١، ص٣٧٦.

٤. أقلّ الحمل و أكثره

[١/١٠٣٧١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت و نكحت فإن وضعت لخمسة أشهر فإنّه لمولاها الّذي أعتقها و إن وضعت بعد ما تزوّجت لستة أشهر فانه. لزوجها الأخير».[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: مرّ قوله عليه السلام: «كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر و كان بينهما في الميلاد ستة أشهر و عشراً».

[٢/٠] الفقيه: و في رواية جميل بن درّاج في المرأة تتزوّج في عدّتها؟ قال: «يفرق بينهما و تعتد عدّة واحدة منهما، فإن جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير و إن جاءت بولد لأقلّ من ستة أشهر فهو للأول».[٢]

أقول: لم يعلم أن السند مقطوع أو مضمر بل يشكل الاعتماد على رواية جميل بن دراج مسندة إلى الإمام إذا كانت بطريق الصدوق إليه. لوجه ذكرناه في محله و في المقام سند آخر فانّ الشيخ رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فإن السند يشهد على نفسه بالإرسال أولًا و على أنّ الراوي الأول ممّن أدرك الإمامين عليهما السلام و إلّا لم يكن لكلمة (أحدهما) مجال و جميل بن درّاج لم يرو عن الباقر عليه السلام إلا أن يقال أن سند التهذيب غير ثابت بجهالة علي بن حديد.

و رواه أيضا عن محمدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض أصحابه، فلاحظ.

٥. بدء خلق الانسان و تقلبه في بطن أمّه

[١/١٠٣٧٢] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال: قال سمعت أباالحسن الرضا عليه السلام يقول: «قال أبوجعفر عليه السلام إنّ النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً ثم تصير علقة أربعين يوماً ثم تصير مضغة أربعين يوماً فإذا أكمل أربعة أشهر بعث الله ملكين خلّاقين فيقولان: يا ربّ ماتخلق ذكراً أو أنثى؟

---

١. الكافي، ج٥، ص٤٩١ و التهذيب، ج٨، ص١٦٨.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٠١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤١٧ و التهذيب، ج٨، ص١٦٨ و ٧ و ٣٠٩.

فيؤمران فيقولان: يا ربّ شقيّا أو سعيداً؟ فيؤمران فيقولان: يا ربّ ما أجله و ما رزقه و كلّ شيء من حاله و عدد من ذلك أشياء و يكتبان الميثاق بين عينيه فاذا أكمل الله له الأجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج و قد نسي الميثاق» فقال الحسن بن جهم فقلت له: أ فيجوز أن يدعو الله فيحول الأنثى ذكراً و الذكر أنثى فقال: «إن الله يفعل مايشاء».[1]

[٢/١٠٣٧٣] و عنه عن أحمدبن محمّد و عن عليّ عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ إذا أراد أن يخلق النطفة التي مما أخذ عليها الميثاق في صلب آدم أو ما يبدو له فيه (عن الوافي: أي يبدو له في خلقه فلايتم خلقه بأن يجعله سقطاً) و يجعلها في الرّحم حرّك الرّجل للجماع و أوصى إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يلج فيك خلقي و قضائي النافذ و قدري فتفتح الرّحم بابها فتصل النطفة الرحم فتردّد فيه أربعين يوماً (صباحا- خ) ثم تصير علقة أربعين يوماً ثمّ تصير مضغة أربعين يوماً ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة، ثم يبعث الله ملَكين خلّاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فيقتحمان في بطن المرأة من فم المرأة فيصلان إلى الرّحم و فيها الروح القديمة المنقولة في أصلاب الرّجال و أرحام النساء[2] فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السمع والبصر و جميع الجوارح و جميع ما في البطن بإذن الله ثمّ يوحي الله إلى الملكين اكتبا عليه قضائي و قدري و نافذ أمري و اشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان: يا رب ما نكتب؟ فيُوحي الله إليهما أن ارفعا رؤوسكما إلى رأس أمّه فيرفعان رؤوسهما فإذا اللوح يقرع جبهة أمّه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته و زينته و أجله و ميثاقه شقيّاً أو سعيداً و جميع شأنه قال: فيملي أحدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما في اللوح و يشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب و يجعلان بين عينيه ثم يقيمانه قائماً في بطن أمّه، قال: فربّما عَتَى فانقلب و لايكون ذلك إلّا في كل عاتٍ أو مارِدٍ و اذا بلغ أوان خروج الولد تامّاً أو غير تامّ أوحى الله عزّوجلّ إلى الرحم أن افتحي بابك حتى يخرج خلقي إلى أرضي و ينفذ فيه أمري فقد بلغ أوان خروجه، قال: فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه فوق رأسه و رأسه في أسفل البطن ليسهّل الله على المرأة و على الولد الخروج، قال:

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣ نسيان الميثاق أمر ممكن لكن نسيان ماجرى على الروح في ألفي سنة يستلزم العود من الفعلية إلى القوة والاستعداد وهو غيرمعقول لنا.

٢. فهم هذه الروح القديمة محتاج إلى بحوث علمية، عقلية و دينية لا أدرى متى يسلط عليها فهم الانسان.

فإذا احتبس زجره الملك زجرة أخرى فيفزع منها فيسقط الولد إلى الأرض باكياً فزعاً من الزجرة».[١]

أقول الإيصاء و الإيحاء تكوينيان.

[٣/١٠٣٧٤] و بالإسناد عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إذا وقعت النطفة في الرحم استقرّت فيها أربعين يوماً و تكون علقة أربعين يوماً و تكون مضغة أربعين يوماً ثم يبعث الله ملكين خلّاقين فيقال لهما: اخلقا كما يريد الله ذكراً أو انثى صوّراه و اكتبا أجله و زرقه و منيّته و شقيّاً أو سعيداً، و اكتبا لله الميثاق الذي أخذه عليه في الذربين عينيه فإذا دنا خروجه من بطن أمّه بعث الله إليه ملكاً يقال له زاجر فيزجره فيفزع فزعاً فينسي الميثاق و يقع إلى الأرض يبكي من زجرة الملك».[٢]

أقول لاحظ كتاب العدل باب السعادة و الشقاوة.

٦. حول التسمية و الأسماء

[١/١٠٣٧٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد أن ينهى عن أسماء يتسمّى بها فَقُبِضَ و لم يسمّها منها الحَكَم و حكيم و خالد و مالك و ذكر أنّها ستة أو سبعة مما لايجوز أن يتسمى بها».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه عن حماد عن الحلبي.

[٢/٠] و عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنّ رجلاً كان يغشى عليّ بن الحسين عليه السلام و كان يكنى أبامُرّة فكان إذا استاذن عليه يقول أبومُرّة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله إذا جئت إلى بابنا فلا تقولنّ أبومُرّة».[٤]

[٣/١٠٣٧٦] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «حدّثني أبي عن جدي قال: قال

---

١. الكافي، ج٦، ص١٤ـ ١٥.

٢. الكافي، ج٦، ص١٦.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٠ و التهذيب، ج٧، ص٣٣٩.

٤. الكافي، ج٦، ص٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٤٩.

أميرالمؤمنين عليه السلام سمّوا أولادكم قبل أن يولدوا، فإن لم تدروا أذكر أم أنثى فسمّوهم بالأسماء الّتي تكون للذكر والانثى، فانّ إسقاطكم إذا لقوهم يوم القيامة و لم تسمّوهم، يقول السقط لأبيه ألا سمّيتني و قد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله محسناً قبل أن يولد».[١]

و رواه في الخصال في حديث الأربعمائة.

٧. تأثير أكل السَّفَرْجَل في حسن الولد و أكل الرطب في صحة الحامل

[١/١٠٣٧٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن عليبن الحسن التيملي عن الحسين بن هاشم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّدبن مسلم قال: قال أبوعبدالله عليه السلام و نظر إلى غلام جميل: «ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السَّفَرْجَلِ».[٢]

[٢/١٠٣٧٨] الخصال: في حديث الأربعمائة من أميرالمؤمنين عليه السلام: «ماتأكل الحامل من شيء و لاتتداوى به أفضل من الرُّطَبِ قال الله عزّوجلّ: (وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا * فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً)».[٣]

٨. تحنيك المولود

[١/١٠٣٧٩] الكافي: عدة من أصحابنا عن أحمدبن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين حنّكوا أولادكم بالتّمر، هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحسن و الحسين عليهما السلام».[٤]

و رواه في الخصال في حديث الاربعمائة.

٩. تأكد استحباب العقيقة عن المولود و ان صار كبيراً

[١/١٠٣٨٠] الفقيه: عن عمربن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «كلّ امرء مُرْتَهَنٌ يوم القيامة بعقيقته و العقيقة أوجب من الأضحية».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٣٠.
٢. الكافي، ج٦، ص٢٢.
٣. الخصال، ج٢، ص٦٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٠٦.
٤. الكافي، ج٦، ص٢٤؛ الخصال، ج٢، ص٦٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦١.
٥. الفقيه، ج٣، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦١.

[٣/١٠٣٨١] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن علي عن أبي عبدالله عليه السلام «العقيقة واجبة».[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن علياً هو ابن رئاب كما استظهره صاحب الوسائل.

[٣/١٠٣٨٢] و عن محمّدبن يحيى عن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق عن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل مولود مُرْتَهَنٌ بعقيقته».[٢]

[٤/١٠٣٨٣] الفقيه: عن عمربن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: والله ما أدري أكان أبي عق عني أم لا «فأمرني عليه السلام فعققت عن نفسي و أنا شيخ».[٣]

[٥/١٠٣٨٤] التهذيب: عن الكليني عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الوشّاء عن أحمدبن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كل مولود مُرْتَهَنٌ بالعقيقة».[٤]

[٦/١٠٣٨٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءه رسول عمّه عبدالله بن علي فقال له: يقول لك عمّك إنّا طلبنا العقيقة فلم نجدها فماترى نتصدّق بثمنها؟ قال: «لا، إن الله يحبّ إطعام الطعام و إراقة الدّماء».[٥] و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٧/١٠٣٨٦] الفقيه: روى عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً و من كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر فليس عليه شيء و إن لم يَعُقَّ عنه حتّى ضَحَّي عنه فقد أجزأته الأضحيّة و كلّ مولود مرتهن بعقيقته».[٦]

[٨/١٠٣٨٧] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (محمّدبن أحمد- يب) عن أحمدبن الحسن بن علي عن عمروبن سعيد (علي بن عمروبن سعيد- يب) عن مصدّق بن صدقة عن عمّاربن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيّام يسمّى بالإسم الّذي سمّاه الله عزّوجلّ ثم يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره (بوزنه- يب) ذهباً أو فضّة و يذبح عنه كبش و إن لم يوجد كبش أجزاه مايجزى في الأضحية و إلّا فحمل أعظم مايكون من حملان السنّة و يعطي القابلة ربعهما و إن لم تكن قابلة

---

١. الكافي، ج٦، ص٣٤؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤١.

٢. نفس المصدر.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣١٢.

٤. التهذيب، ج٧، ص٤٤١؛ الكافي، ج٦، ص٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦٠.

٥. الكافي، ج٦، ص٣٥ و التهذيب، ج٧، ص٤٤١.

٦. الفقيه، ج٣، ص٣١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦٣.

فلأمّه، تعطيها من شاءت و تطعم منه عشرة من المسلمين (مساكين- يب) فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه (ولايأكل منه- يب) و العقيقة لازمة إن كان غنيّاً أو فقيراً اذا أيسر (فعل- يب) و إن لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية و قال: إن كانت القابلة يهودية لاتأكل عن ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع كبش».[١]

و رواه الشيخ عن الكليني في التهذيب.

أقول: المختار هو نسخة التهذيب في المورد الأول من السند و هو أحمدبن محمّد و في المورد الثاني هو نسخة الكافي اذ لا وجود لعليبن عمروبن سعيد في الرجال و الأسانيد. فالسند معتبر. و نقل ذيله (و إن كانت القابلة يهوديّة ..) الصدوق في الفقيه بتفاوت عن عمار. و نقل بعضه الآخر أيضا في الفقيه إنّه يعطي القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمّه، تعطيها ... فهو أفضل و الجامع نفس الصفحة.

١٠. عقيقة الغلام و الجارية كبش

[١/١٠٣٨٨] الفقيه: عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «العقيقة لازمة لمن كان غنياً و من كان فقيراً إذا أيسر فعل، فإن لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء، و إن لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزئته الأضحية و كل مولود مرتهن بعقيقته و قال في العقيقة: يذبح عنه كبش فإن لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الأضحية و إلّا فَحَمَلٌ أعظم مايكون من حملان السنة».[٢]

الحمل: الخروف اذا بلغ ستة أشهر و قيل هو ولد الضأن الجزع فما دونه.

[٢/١٠٣٨٩] الكافي: عن أبي علي عن محمّدبن عبدالجبّار و عن محمّدبن إسماعيل عن الفضلبن شاذان جميعا عن صفوان عن منصوربن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام: «العقيقة في الغلام والجارية سواء».[٣]

[٣/١٠٣٩٠] و عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسينبن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عقيقة الغلام و الجارية كبش».[٤]

و يأتي مايدل عليه.

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٨؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦٨ و الفقيه، ج٣، ص٣١٣.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣١٢.

٣. الكافي، ج٦، ص٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٧٤.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٧٥.

١١. استحباب العقيقة و التسمية و حلق الرأس و غيرها

[١/١٠٣٩١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود قال: «يسمى في اليوم السابع و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدّق بوزن شعره فضّة و يبعث إلى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم منه و يتصدّق».[١]

[٢/١٠٣٩٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق و التسمية بأيّها يبدأ قال: «يصنع ذلك كلّه في ساعة واحدة يُحْلَقُ ويُذْبَحُ و يُسَمَّى ثم ذكرما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال: يوزن الشعر و يتصدق بوزنه فضة».[٢]

[٣/١٠٣٩٣] و عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: و سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي؟ قال: «إذا أتى للمولود سبعة أيام سمّى بالاسم الذي سمّاه الله عزّوجلّ به ثم يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره ذهبا أو فضة و يذبح عنه كبش و إن لم يوجد كبش أجزء عنه مايجزي في الأضحية و إلّا فحمل أعظم مايكون من حملان السنة و يعطي القابلة ربعها و إن لم تكن قابلة فلامّه تعطيها من شاءت تطعم منه عشر من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل و تأكل منه[٣] والعقيقة لازمة إن كان غنيّا أو فقيرا إذا أيسر (فعل- يب) و إن لم يعق عنه حتى ضحّى عنه فقد أجزأته الأضحية و قال: إن كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني بلفظ: و لا يأكل منه و رواه في الفقيه مقطعا في الجملة و فيه: ربع الكبش يشتري ذلك منها.

[٤/١٠٣٩٤] الكافي: عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة و عن ... عن عبدالله بن سنان

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٩.

٢. نفس المصدر، ص٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦٨.

٣. و في الوسائل: و يأكل منه، و في حاشية الكافي إنّه ليس في الفقيه (و تأكل منه) و في نسخ التهذيب: و لا تاكل منه و ارجاع الضمير المستتر إلى الام بعيد بل هو خطاب للاب. و ذكر أيضا: الحملان جمع الحمل و هو ولد الضانية في السنة الاولى.

٤. الكافي، ج٦، ص٢٨ ـ ٢٩؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٣ و الفقيه، ج٣، ص٣١٣.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عق عنه و احلق رأسه يوم السابع و تصدّق بوزن شعره فضّة و اقطع العقيقة جذاوى (جدولا- خ) (جداول- يب) و اطبخها و ادع عليها رهطاً من المسلمين».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: الجذوة القطعة والجدول العضو.

[٥/١٠٣٩٥] الفقيه: عن عمّار الساباطي: و سأل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال: «نعم يكسر عظمها و يقطع لحمها و تصنع بها بعد الذبح ماشئت».[٢]

[٦/١٠٣٩٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقه عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تذبح العقيقة قلت: (يا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً) مسلماً (وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ * قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيايَ وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) اللّهم منك و لك بسم الله و الله اكبر (اللهم صل على محمّد و آل محمّد و- كا) (اللهم- فقيه) تقبل من فلان بن فلان، و تسمى المولود باسمه ثم تذبح».[٣]

و رواه في الفقيه عن عمار.

[٧/١٠٣٩٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن العمركي (الفقيه) عن علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مولود (لم- يب) يحلق رأسه يوم السابع؟ فقال: «إذا مضى سبعة أيّام فليس عليه حلق».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن علي بن جعفر.

١٢. حكم أكل الوالدين و عيال الأب من العقيقة

[١/١٠٣٩٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و عن ... عن الوشّاء عن أحمدبن عائذ

---

١. الكافي، ج٦، ص٢٧؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦٥.

٢. الفقيه، ج٣، ص٤٨٧ الطبعة المحققة.

٣. الكافي، ج٦، ص٣١؛ الفقيه، ج٣، ص٣١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٨١.

٤. الكافي، ج٦، ص٣٨؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٦؛ الفقيه، ج٣، ص٣١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٦٩.

عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايأكل هو ولا أحد من عياله من العقيقة و قال: للقابلة الثلث من العقيقة و إن كانت القابلة أمّ الرّجل أو في عياله فليس لها منها شيء و تجعل أعضاءً ثم يطبخها و يقسمها و لايعطيها إلّا لأهل الولاية و قال: يأكل من العقيقة كل أحد إلّا الأم».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه «ثم تطبخها و تقسمها و لاتعطيها إلا اهل الولاية».

أقول مرّ مايتعلق بالباب من قوله عليه السلام و يأكل منه.

أقول: في الحديث تناقض يضر باعتباره.

١٣. حكم العقيقة اذا مات المولد يوم السابع

[١/١٠٣٩٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن خالد عن سعد بن سعد عن (الفقيه) ادريس بن عبدالله (القمّي- فقيه) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولد يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه؟ فقال: «إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه و إن مات بعد الظهر عقّ عنه».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن خالد عن سعدبن سعد و لعله محرّف ما مرّ عن الكافي.

١٤. حكم لطخ رأس الصبي بدم العقيقة

[١/٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليبن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام «عقت فاطمة عليها السلام عن أبنيها عليهما السلام و حلقت رؤوسهما في اليوم السابع و تصدقت بوزن الشعر ورقا و قال (كان- خ) ناس يلطّخون رأس الصبي في دم (بدم- ئل) العقيقة و كان أبي يقول: ذلك شرك».[٣]

[٢/٠] و عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن عاصم الكوزي قال: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يذكر عن أبيه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن بكبش و عن الحسين بكبش و أعطى القابلة شيئاً و حلق رؤوسهما يوم سابعهما

---

١. الكافي، ج٦، ص٣٢؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٤؛ و الطبع الجديد من التهذيب، ج٧، ص٥١٢.

٢. الكافي، ج٦، ص٣٩؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٧٠.

٣. الكافي، ج٦، ص٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٧٣.

و وزن شعرهما فتصدق بوزنه فضّة». قال: قلت له يؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبي؟ فقال:ذاك شرك قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: «لو (لم- ئل) لم‌يكن ذاك شركا فإنّه كان يعمل في الجاهلية و نهى عنه في الاسلام».[١]

١٥. الختان وثقب اذن الغلام و الاستنجاء سنة و وجوب الختان

[١/٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن عيسى عن عبدالله‌بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «ثقب أذن الغلام من السنّة و ختان الغلام من السنّة».[٢]

أقول: رواية محمّدبن عيسى عن عبدالله غريب إذ لم نجدها في مورد آخر. فاحتمال الإرسال أو الحذف، لادافع له و لعله يونس.

[٣/١٠٤٠٠] و عنه و محمّدبن عبدالله عن عبدالله‌بن جعفر إنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام إنّه روى عن الصادقين عليهما السلام «إن اختنوا أولادكم يوم السابع يطّهروا فإن الأرض تَضِجُّ إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف» و ليس جعلت فداك لِحَجّامي بلدنا حِذْقٌ بذلك ولا يختتونه يوم السابع و عندنا حَجّام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقع عليه السلام: «السنة يوم السابع فلاتخالفوا السنن إن شاء الله».[٣]

و رواه في الفقيه عن عبدالله‌بن جعفر الحميري بأدنى تفاوت و فيه: روى عن الصالحين عليهم السلام.

[٣/١٠٤٠١] و عنه عن أحمدبن محمّد (التهذيب) عن الحسين‌بن سعيد عن فضالة‌بن أيّوب عن القاسم‌بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سنن المرسلين الاستنجاء والختان».[٤]

[٤/١٠٤٠٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام‌بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من الحنيفية الختن».[٥]

---

١. ليس كلّ شرك وكفر في موارد اطلاقهما بمعناهما المفهوم في مقابل الاسلام كما يفهم ذلك البسطاء الّذين لم يعرفوا الدين و لا الاسلام ويقتلون المسلمين الأبرياء باتهام الكفر والشرك وحفظ الله تعالى الاسلام والمؤمنين من شرّهم ومن فتاويهم المضحكة المضرّة بحقية الدين واهله وهم أسوء الخوارج.

٢. الكافي، ج٦، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٨٦.

٣. الكافي، ٦، ص٣٥ و الفقيه، ج٣، ص٣١٣.

٤. الكافي، ج٦، ص٣٦؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٥.

٥. الكافي، ج٦، ص٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٨٩.

[٥/١٠٤٠٣] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام «إختتنوا أولادكم يوم السابع لايمنعكم حرّ و لا برد فانّه طهور للجسد و إنّ الارض لتضجّ إلى الله من بول الاغلف».[١]

[٦/١٠٤٠٤] عيون الأخبار: عن عبدالواحدبن محمدبن عبدوس عن علي عن محمدبن قتيبة النيشابور في عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ... «و الختان سنة واجبة للرجال و مكرمة للنساء».[٢]

[٧/١٠٤٠٥] الفقيه: عن غياث بن إبراهيم عن جعفربن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «لا بأس أن لاتختتن المرأة فأمّا الرجال فلابد منه».[٣]

[٨/١٠٤٠٦] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن عن أخيه الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيّهما أفضل؟ قال: «لسبعة أيّام من السنة و إن أخّر فلا بأس».[٤] و رواه في التهذيب عن الكليني.

١٦. خفض النساء مكرمة و ليس بواجب

[١/١٠٤٠٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير (يعني المرادي- ئل) قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض (أهل- خ) الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلانقدر على امرأة، فقال: «أما السنة فالختان على الرّجال و ليس على النساء».[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٤٠٨] و عن العدة عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن البزنطي عن هارون بن الجهم عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لمّا هاجرن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه و آله هاجرت فيهن امرأة يقال لها أم حبيب و كانت خافضة تخفض الجواري فلمّا رأها رسول الله صلى الله عليه و آله قال لها يا أمّ حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم؟ قالت: نعم يا رسول الله إلّا أن

---

١. الخصال، ج٢، ص٦٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٩٢.

٢. عيون الأخبار، ج٢، ص١٢٥ و الوسائل، ج٢١، ص٤٣٧.

٣. الفقيه، ج٣، ص٤٨٧ الطبعة المحققة.

٤. الكافي، ج ٦، ص٣٦ و التهذيب، ج٧، ص٤٤٥.

٥. الكافي، ج٦، ص٣٧؛ التهذيب، ج٧، ص٤٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٩٥.

يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لا بل حلال فأدني منّي حتى أعلّمك، قالت فدنوت منه فقال يا أمّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكي أي لا تستاصلي و اشمّي فانّه اشرق للوجه و أحظى عند الزوج».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٤٠٩] العلل: عن أبيه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في قول سارّة: «أللّهمّ لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر إنّها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك».[٢]

و في الوسائل: خفضتها لتخرج من يمينها بذلك.

١٧. حكم إعادة الختان ان نبتت الغلفة ثانيا

[١/١٠٤١٠] إكمال الدين: باسناد مرّ في الباب (٣١) من أبواب مواقيت الصلاة عن صاحب الزمان- عجل الله تعالى فرجه- قال: «و أمّا ما سألت عنه من أمر المولود الذي تنبت غُلْفَتُه مرّة أخرى فإنّه يجب أن تقطع غُلْفَتُه فإن الأرض تضج إلى الله عزّوجلّ من بول الأغلف أربعين صباحا».[٣]

١٨. الدعاء عند الختان و بعده

[١/١٠٤١١] الفقيه: عن مرازم بن حكيم الأزدي عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي إذا اختن قال يقول: «اللّهم هذه سنّتك و سنّة نبيّك صلى الله عليه و آله و اتباع منّا لك و لنبيّك (ولدينك- ئل) بمشيّتك و بإرادتك لأمر أردته و قضاء حتمته و أمر انفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه و حجامته لأمر أنت أعرف به منّي اللّهم فطهّره من الذنوب و زد في عمره و ادفع الآفات عن بدنه و الأوجاع عن جسمه و زده من الغنى و ادفع عنه الفقر فإنّك تعلم و لا نعلم»، قال: و قال أبوعبدالله عليه السلام «أيّ رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم فإن قالها كفى حَرَّ الحديد من قتل أو غيره».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٣٨ و التهذيب، ج٧، ص٤٤٦.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٥٠٦؛ وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٤٩٧.

٣. كمال الدين، ج٢، ص٥٢١ و وسائل الشيعة، ج٢١، ص٤٤٢.

٤. الفقيه، ج٣، ص٣١٥.

أبواب الرّضاع

١. أكثر مدة الرّضاع

[١/١٠٤١٢] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال: قال أبوعبدالله عليه السلام «ليس للمرأة أن تأخذ في رضاع ولدها أكثر من حولين كاملين فإن أراد الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن و الفصال الفطام».[١]

[٢/١٠٤١٣] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحبلي المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحقّ بولدها تُرْضِعُه بما تقبّله امرأة أخرى إنّ الله عزّوجلّ يقول: (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ) قال:

كانت المرأة منّا ترفع يدها إلى زوجها إذا أراد مجامعتها فتقول لا أدعك لأني أخاف أن أحمل على ولدي و يقول الرّجل: لا أجامعك إنّي أخاف أن تعلقي فأقتل ولدي فنهى الله عزّوجلّ أن تضار المرأة الرّجل و أن يضارّ الرّجل المرأة و أمّا قوله: (وَ عَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ). فإنّه نهى أن يضار بالصبي أو يضارّ أمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين، (فَإِنْ أَرادا فِصالًا عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَ تَشاوُرٍ) قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام».[٢]

أقول: يحتمل أن يكون الكلام الأخير من غير الإمام عليه السلام و أن يكون من الكليني اذ الصدوق رواه أيضا بسندٍ ضعيف. فتأمّل.

[٣/١٠٤١٤] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن خالد عن سعدبن سعد الأشعري عن

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٠٢.

٢. الكافي، ج٦، ص١٠٣؛ الفقيه، ج٣، ص٥١٠ الطبعة المحققة و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٢.

أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصبي هل يرضع أكثر من سنتين فقال: «عامين»، فقلت فإن زاد على سنتين هل على أبويه من ذلك شيء؟ قال: «لا».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

٢. للأم طلب الأجرة من الرّضاع

[١/١٠٤١٥] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابن سنان- يعني عبدالله- عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولد فالقته على خادم لها فرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال: «لها أجر مثلها و ليس للوصي أن يخرجه من حجرها حتى يدرك و يدفع إليه ماله».[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني ويأتي ما يدلّ عليه في الباب (٢٤).

[٢/١٠٤١٦] الفقيه: قضى أميرالمؤمنين في رجل توفّي و ترك صبياً فاسترضع له، قال: «أجر رضاع الصبّي ممّا يرث من أبيه و أمّه».[٣]

أقول: سند الصدوق الى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام معتبر.

٣. كراهة استرضاع ولد الزنا و الكافرة و الحمقاء و غيرهن

[١/١٠٤١٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن العمركي عن عليبن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة ولدت من الزنا هل يصلح أن يسترضع بلبنها؟ قال: «لا يصلح و لا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه الصدوق عن عليبن جعفر بلفظ: سألته عن امرأة زنت.

[٢/١٠٤١٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و جميل بن دراج

---

١. الكافي، ج٦، ص٤١؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٤.
٢. الكافي، ج٦، ص٤١؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٥.
٣. الفقيه، ج٣، ص٣٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٦.
٤. الكافي، ج٦، ص٤٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٨؛ الفقيه، ج٣، ص٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٧.

و سعدبن أبي خلف جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج إلى لبنها؟ قال: «مرها فلتحلّلها يطيب اللبن».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه أيضا في الكافي بهذا السند عن محمّدبن مسلم عنه عليه السلام.

[٣/١٠٤١٩] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيدالله الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة ولدت من الزنا اتّخذها ظئراً قال: «لاتسترضعها و لا ابنتها».[٢] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان عن سعيدبن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام: «لاتسترضع الصبي المجوسية و تسترضع اليهودية و النصرانية و لايشربن الخمر و يمنعن من ذلك».[٣]

أقول: سعيدبن يسار مشترك والله العالم و رواه في التهذيب عن الكليني

[٥/١٠٤٢٠] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يصلح للرجل أن ترضع له اليهودية و النصرانية و المشركة؟ قال: «لا بأس و قال: امنعوهن من شرب الخمر».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٦/١٠٤٢١] الفقيه: عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي قال: سألته عن رجل دفع ولده إلى ظئر يهوديّة أو نصرانية أو مجوسيّة ترضعه في بيتها أو ترضعه في بيته؟ قال: «ترضعه لك اليهودية و النصرانية في بيتك و تمنعها من شرب الخمر و ما لايحل مثل لحم الخنزير و لايذهب بولدك إلى بيوتهن و الزانية لاترضع ولدك فإنّه لايحلّ لك والمجوسية لاترضع لك ولدك إلّا ان تضطرّ إليها».[٥]

[٧/١٠٤٢٢] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم

---

١. الكافي، ج٦، ص٤٣ و ج٥، ص٤٧٠؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٨.
٢. الكافي، ج٦، ص٤٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٨ و الإستبصار، ج٣، ص٣٢١.
٣. الكافي، ج٦، ص٤٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٩ و التهذيب، ج٨، ص١١٠.
٤. الكافي، ج٦، ص٤٣؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٠.
٥. الفقيه، ج٣، ص٣٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٠٩ـ ٥١٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: انظروا من يرضع أولادكم فان الولد يَشِبُّ عليه».[١] اي ينمو عليه.

[٨/١٠٤٢٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتسترضعوا الحمقاء فانّ اللبن يُعْدِي و أنّ الغلام ينزع (الى- كا- فقيه) اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق».[٢]

و رواه الصدوق عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... و رواه في التهذيب عن الكليني. أقول: نزع إليه: أشبهه، والرعونة الحمق والاسترخاء.

[٩/١٠٤٢٤] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي (عن الفضيل) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللّبن يعدي».[٣]

قيل: الوضاءة الحسن والنظافة. ومرّ بالرقم (٨) و (٩) في الباب السابق مايتعلّق به.

و رواه الصدوق عن الفضيل في الفقيه فإن كان الفضيل هو ابن يسار فطريقه إليه مجهول و ان كان ابن عثمان فالطريق معتبر. والله العالم

[١٠/١٠٤٢٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن حمّاد (الفقيه) عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية أحبّ إليّ من ولد الزنا و كان لايرى بأساً بولد الزنا إذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة في حلّ».[٤]

و رواه في التهذيبين بهذا السند. ثم إنّ قوله: و كان لايرى الخ من محمد بن مسلم ظاهراً و إن كان له احتمال آخر أيضا لكنه مرجوح.

٤. القابلة و الظئر مأمونتان

[١/١٠٤٢٦] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب) عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل استاجر ظئراً فغابت

---

١. الكافي، ج٦، ص٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١١.

٢. الكافي، ج٦، ص٤٤؛ الفقيه، ج٣، ص٣٠٧ و التهذيب، ج٨، ص١١٠.

٣. الكافي، ج٦، ص٤٤؛ التهذيب، ج٨، ص١١٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٢ و الفقيه، ج٣، ص٣٠٧.

٤. الكافي، ج٦، ص٤٣؛ الفقيه، ج٣، ص٣٠٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٢ و التهذيب، ج٨، ص١٠٩.

بولده سنين (سنتين- خ ل) ثم إنّها جاءت به فانكرته أمّه و زعم أهلها أنّهم لايعرفونه قال: «ليس عليها شيء، الظئر مأمونة (يقبلونه- يب)».[١]

و رواه في الفقيه مع تفاوت ما عن حماد عن الحلبي.

[٣/١٠٤٢٧] و عنه عن أحمدبن محمّد عن (التهذيب) ابن محبوب عن جميل بن دراج و حماد عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام «عن رجل استاجر ظئراً فدفع إليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده إلى ظئر أخرى فغابت به حيناً، ثم إنّ الرجل طلب ولده من الظئر التي كان أعطاها إبنه (ايّاها- يب) فاقرّت إنّها استاجرته و أقرّت بقبضها ولده و أنّها كانت دفعته إلى ظئر أخرى، فقال عليه السلام عليها الدية أو تأتي به».[٢]

[٣/١٠٤٢٨] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «القابلة مأمونة».[٣]

٥. ما يتعلّق بحق حضانة الأم و الوالد

[١/١٠٤٢٩] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي (الفقيه) عن العباس بن عامر عن داودبن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (وَ الْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ) قال: «مادام الولد في الرضاع فهو بين الأبوين بالسوية فإذا فطم فالأب أحقّ به من الأمّ فإذا مات الأب فالأم أحقّ به من العصبة، و إن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم و قالت اللأم: لا أرضعه إلّا بخمسة دراهم. فان لّه أن ينزعه منها إلّا أنّ ذلك خير له و أرفق به أن يترك مع أمّه (إلّا أن خيراً له و أرفق به أن يذره مع أمّه- فقيه)».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: إلا أن رأى ذلك خيراً له و أرفق به يتركه مع أمّه و في صحة طريق الصدوق إلى العباس تردّد.

[٣/١٠٤٣٠] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحبلي المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها و هي أحقّ بولدها أن

---

١. الكافي، ج٦، ص٤٢؛ الفقيه، ج٤، ص١٦١؛ الطبعة المحققة و التهذيب، ج٨، ص١١٥ و ج١٠، ص٢٢٢.
٢. الكافي، ج٦، ص٤٢؛ التهذيب، ج٨، ص١١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٣.
٣. الكافي، ج٦، ص٥٢.
٤. الكافي، ج٦، ص٤٥؛ التهذيب، ج٨، ص١٠٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٠ و الفقيه، ج٣، ص٢٧٤.

(حتى- ئل) ترضعه بما تقبله إمرأة أخرى إنّ الله يقول (لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ...)».[١]

[٣/١٠٤٣١] الفقيه: عن عبدالله بن جعفر الحميري عن أيوب بن نوح قال: كتب إليه عليه السلام بعض أصحابه: كانت لي امرأة وَلي منها ولد و خلّيت سبيلها فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة».[٢] و الخبر مضمر.

[٤/١٠٤٣٢] الفقيه: عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيّما امرأة حرّة تزوّجت عبداً فولدت منها (منه- خ ل) أولاداً فهي أحقّ بولدها منه و هم أحرار فإذا اعتق الرجل فهو أحقّ بولده منها لموضع الأب».[٣]

[٥/١٠٤٣٣] في معتبرة الكافي المضمرة: في الولد من الحرّ و المملوكة؟ قال «يذهب إلى الحرّ منهما».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في الإستبصار عن أبي عبدالله عليه السلام.

٦. مايتعلّق بتأديب الأطفال و تعليمهم و برّهم

[١/١٠٤٣٤] الكافي: عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمّه إليك سبع سنين فأدبّه بأدبك، فإن قبل و صلح و إلّا فخلّ عنه».[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/٠] و عن أحمد بن محمّد العاصمي عن عليّ بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغلام يلعب سبع سنين و يتعلّم الكتاب سبع سنين و يتعلّم الحلال و الحرام سبع سنين».[٦]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: «و يتعلم في الكتّاب» و في وثاقة يعقوب وجهان، و المتن أيضا لايخلو عن بحث.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٠٣.

٢. الفقيه، ج٣، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٥.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٦.

٤. الكافي، ج٥، ص٤٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٧.

٥. الكافي، ج٦، ص٤٧- ٤٨؛ التهذيب، ج٨، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٩.

٦. نفس المصدر.

[٣/١٠٤٣٥] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: أدبّ اليتيم بما (مما ـ خ) تؤدبّ منه ولدك و اضربه ممّا تضرب منه ولدك».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١٠٤٣٦] و عنه عن أحمد عن معمربن خلّاد قال: كان داودبن زربي شكا ابنه إلى أبي الحسن عليه السلام فيما افسد له، فقال: «استصلحه فما مائة ألف فيما أنعم الله به عليك».[٢]

قيل: أي أطلب صلاحه فإن هذا المبلغ من المال و إن أفسده يسير في جنب نعمة الله تعالى.

[٥/١٠٤٣٧] و عن علي عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس الظهر فخفّف في الركعتين الأخيرتين فلمّا انصرف قال الناس: هل حدث في الصلاة شيء؟ قال: و ما ذاك؟ قالوا: خففت في الركعتين الأخيرتين فقال لهم: أوما سمعتهم صُرَاخَ الصبي».[٣]

[٦/١٠٤٣٨] و عن أبي علي الاشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان عن ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الولد فتنة».[٤]

[٧/١٠٤٣٩] الخصال: في حديث الأربعمائة عن أميرالمؤمنين عليه السلام: «علّموا صبيانكم (من علمنا ـ ئل) ماينفعهم الله به، لاتغلب عليهم المرجئة».

٧. جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض و كذا النساء

[١/١٠٤٤٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن خالد عن سعدبن سعد الاشعري قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده أحبّ إليه من بعض و يقدم بعض ولده على بعض؟ فقال: «نعم قد فعل ذلك أبوعبدالله عليه السلام نحل محمّداً، و فعل ذلك أبوالحسن عليه السلام نحل أحمد شيئا فقمت أنا به حتى حزته له»، فقلت:

---

١. الكافي، ج٦، ص٤٧ـ ٤٨؛ التهذيب، ج٨، ص١١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥١٩.
٢. الكافي، ج٦، ص٤٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٢١.
٣. الكافي، ج٦، ص٤٨.
٤. نفس المصدر، ص٥٠.

جعلت فداك الرجل تكون بناته أحبّ إليه من بنيه؟ فقال: «البنات و البنون في ذلك سواء، إنّما هو بقدر ماينزلهم الله عزّوجلّ (بقدر ماينزلهم منه- يب)».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني. و حزته له اي جمعته له.

[٣/١٠٤٤١] الفقيه: عن رفاعة بن موسى عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له بنون و أمّهم ليست بواحدة أيفضل أحدهم على الآخر؟ قال: «نعم لا بأس به قد كان أبي يفضّلني على عبدالله».[٢]

[٣/١٠٤٤٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون له الولد من غير أم أيفضّل بعضهم على بعض؟ فقال: «لا بأس»، قال حريز: و حدثني معاوية و أبوكهمس أنّهما سمعا أباعبدالله عليه السلام يقول: «صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن و فعل ذلك الحسين بابنه علي و فعل ذلك أبي بي و فعلته أنا».[٣]

[٤/١٠٤٤٣] و عنه عن ابن أبي عمير عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الرّجل يخص بعض ولده ببعض ماله، فقال: «لا بأس بذلك».[٤]

[٥/١٠٤٤٤] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن الحجّال عن ثعلبة عن محمّد بن قيس قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال: «نعم و نساؤه».[٥] ولاحظ كتاب الهبات والباب (٣) من أبواب القسم والنشوز هنا.

٨. تفسير بكاء الطفل و شركة الوالدين في حسنات الولد

[٦/٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمّد بن مسلم قال: كنت جالساً عند أبي عبدالله عليه السلام إذ دخل يونس بن يعقوب فرأيته يَئِنُّ فقال له أبوعبدالله عليه السلام «ما لي أراك تَئِنُّ قال طفل لي تأذّيتُ به الليل أجمع

---

١. الكافي، ج٦، ص٥١؛ التهذيب، ج٨، ص١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٣٣.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٣٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٩٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٣٤.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٠٠ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٨.

٥. الكافي، ج٧، ص١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٣٣.

فقال له أبوعبدالله عليه السلام: يا يونس حدّثني أبي محمّد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن جدّى رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ جبرئيل نزل عليه و رسول الله و علي صلوات الله عليهما يئنّان فقال جبرئيل عليه السلام: يا حبيب الله ما لي أراك تئنّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: طفلان لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل: مه يا محمّد فانّه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة إذا بكى أحدهم فبكاؤه لا إله الا الله إلى أن يأتي عليه سبع سنين فإذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه إلى أن يأتي على الحد فإذا جاز الحد فما أتى من حسنة فلوالديه و ما أتى من سيئة فلا عليهما».[1]

أقول: في رواية محمّدبن أبي عمير عن محمّدبن مسلم تردد إذ لم يوجد في الكافي إلّا هذا المورد ومورد أخرى روى عن ابن أبي عمير مرسلا. توفى محمدبن مسلم في سنة ١٥٠ و توفى ابن أبي عمير فى سنة ٢١٧ و عليهذا روايته عنه من دون واسطة بعيد جداً بل و كذا رواية ابن أبي عمير عن زرارة غير ثابتة و الله العالم و لعلّ المراد أن ثواب بكائه لوالديه هو ثواب كلمة التوحيد و ثواب الإستغفار.

٩. حكم وطي الحامل

[١/١٠٤٤٥] التهذيب: عن ابن محبوب عن رفاعةبن موسى قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشترى الجارية فتمكث عندي الأشهر لاتطمث و ليس ذلك من كبر، قلت وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن أنكحها في فرجها؟ قال فقال: «إن الطمث قد تحسبه الريح من غير حمل فلا بأس أن تمسّها في الفرج قلت: فان كان حملًا فما لي منها أن أردت؟ فقال: «لك مادون الفرج إلى ان تبلغ في حملها أربعة اشهر و عشر أيام فاذا جاز حملها أربعة اشهر و عشر أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج». قلت: إن المغيرة و أصحابه يقولون: لاينبغي للرجل أن ينكح امرأته و هي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال: «هذا من أفعال اليهود».[2]

---

١. الكافي، ج٦، ص٥٢ـ ٥٣.

٢. التهذيب، ج٧، ص٤٦٩ و وسائل الشيعة، ج٢١، ص٩٢.

أبواب النفقات

١. من أجبر على نفقته

[١/١٠٤٢٦] الفقيه: محمّدبن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له من الذي أجبرعلى نفقته؟ قال: «الوالدان و الولد و الزوجة و الوارث الصغير يعني الأخ و ابن الاخ و غيره».[١]

[٢/١٠٤٢٧] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: من الذي أُجْبَرُ عليه ويلزمني نفقته؟ قال: «الولدان والولد والزوجة».[٢]

[٣/٠] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: لايجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد قال: ابن أبي عمير: قلت لجميل: و المرأة؟ قال: قد رُوِي عن عنسبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كساها ما يواري عورتها و يطعمها مايقيم صلبها أقامت معه و إلّا طلّقها».[٣]

أقول: الظاهر أنّ جميلا نقل فتواه من الروايات لابن أبي عمير. ثم أرسل عن عنبسة بصيغة المجهول (روي) و أهمل اسم الراوي الذي روى عن عنبسة و المستفاد من السند المذكور في التهذيب أن سند الكافي ليس بمقطوع بل مرسل. ففي التهذيب: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال: «لايجبر الرّجل إلّا على نفقة الأبوين والولد»، قال: قلت لجميل: فالمرأة؟ قال: قد

---

١. الفقيه، ج٣، ص٥٩.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٩٣.

٣. الكافي، ج٥، ص٥١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٧٧.

روى أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال ... باضافة سوال آخر في نفقة الأخت و جواب جميل و على كلّ لامجوز للاعتماد على سند الكافي فإنّه بملاحظة نفسه مقطوع و بملاحظة سند التهذيب مرسل.

و للشيخ سند ثالث في التهذيبين روى عن الكليني عن محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل مثله غير أنه قال: قال: قلت لجميل: فالمرأة قال: قد روى أصحابنا و هو عنبسة بن مصعب و سورة بن كليب عن أحدهما عليهما السلام.[1]

أقول: كلاهما مجهول على الراجح.

[٤/١٠٤٤٨] و عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت من الذي أحثّ عليه و تَلْزَمُني نفقته؟ قال: «الوالدان والولد و الزوجة».[2]

٢. إن انفق على الزوجة و إلّا فرّق بينهما

[١/١٠٤٤٩] الفقيه: عن ربعي بن عبدالله والفضيل بن يسار جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: (وَ مَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللَّهُ). قال: «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة و إلّا فرّق بينهما».[3]

[٣/١٠٤٥٠] و عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرّق بينهما».[4]

[٣/٠] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماحقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال: «يشبعها و يكسوها و إن جهلت غفر لها و قال أبوعبدالله عليه السلام: كانت إمرأة عندأبي تؤذيه فيغفر لها».[5]

---

١. التهذيب، ج٦، ص٣٤٧ و ٣٩٤.

٢. الكافي، ج٤، ص١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٧.

٣. الفقيه، ج٣، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٧٦.

٤. نفس المصدر.

٥. الكافي، ج٥، ص٥١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٧٤.

٣. وجوب نفقة المطلّقه الحبلى حتى تضع

[١/١٠٤٥١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق إمرأته و هى حبلى قال: «اجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها حتّى تضع حملها».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٤٥٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحامل أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها».[٢] و رواه الشيخ في تهذيبه عن الكليني.

[٣/١٠٤٥٣] في صحيح الحلبي المتقدم في الباب ٢٣ من أبواب الأولاد عن أبي عبدالله عليه السلام: «الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها».[٣]

و يأتي في الباب التالي مايدل عليه.

٤. وجوب نفقة المطلّقة رجعيا دون البائنة

[١/١٠٤٥٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن سعدبن أبي خلف قال: سألت أباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: «إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لايملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولاسبيل له عليها و تعتد حيث شاءت و لا نفقة لها ... والمرأة التي يطلّقها الرجل تَطْلِيْقَةً ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضا تعتد فى منزل زوجها و لها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدّتها».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٤٥٥] و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن محمّدبن زياد (يعني ابن أبي عمير-

---

١. الكافي، ج٦، ص١٠٣؛ التهذيب، ج٨، ص١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨١.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٦، ص١٠٣.

٤. الكافي، ج٦، ص٩٠ـ ٩١؛ التهذيب، ج٨، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٢.

ئل) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة ثلاثاً هل لها سكنى أو نفقة؟ قال: «لا».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني و اعتبار الرواية مبني على كون محمّدبن زياد هو ابن أبي عمير كما في الوسائل. و روايات ابن أبي عمير عنه كثيرة جدا. لكن لايبعد كونه محمدبن الحسن بن زياد العطار الثقة كما مال إليه سيدنا الأستاذ الخوئي في معجم الرجال ج١٦، ص٢٢٩.

[٣/١٠٤٥٦] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن المطلقة ثلاثا أ لها النفقة أو السكنى؟ قال: «أ حبلى هي»؟ قلت: لا، قال: «فلا».[٢]

[٤/١٠٤٥٧] و عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن المطلّقة ثلاثاً على العدّة لها سكنى أو نفقة؟ قال: «نعم».[٣]

[٥/١٠٤٥٨] الفقيه: عن رفاعة بن موسى أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المختلعة لها سكنى و نفقة؟ قال: «لا سكنى لها و لا نفقة»، و سئل عن المختلعة أ لها متعة فقال: «لا».[٤]

[٦/١٠٤٥٩] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن عن محمّدبن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المختلعة لا سكنى ولا نفقة».[٥]

[٧/١٠٤٦٠] و في صحيح زرارة الآتي عن أبي جعفر عليه السلام: «و عليه نفقتها و السكنى مادامت في عدّتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدّة ...».[٦] و يأتي في الباب (٢٠) من أبواب مقدمات الطلاق ما يدل عليه.

٥. حكم نفقة المتوفي عنها زوجها

[١/١٠٤٦١٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها: «أنّه لا نفقة لها».[٧]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٠٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣٤ و الوسائل، ج٢١، ص٥٢٠.
٢. التهذيب، ج٨، ص١٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٣.
٣. التهذيب، ج٨، ص١٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٤.
٤. الفقيه، ج٣، ص٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٣.
٥. الكافي، ج٦، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٣.
٦. الكافي، ج٦، ص٦٥ و التهذيب، ج٨، ص٢٦.
٧. الكافي، ج٦، ص١١٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٥١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٥.

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٤٦٢] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «المتوفّي عنها زوجها ينفق عليها من ماله».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٤٦٣] التهذيبان: محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفي عنها زوجها أ لها نفقة؟ قال: «لا، ينفق عليها من مالها».[٢]

٦. وجوب نفقة الوالدين و حكم نفقة سائر الأقارب و المملوك

[١/١٠٤٦٤] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أتي أميرالمؤمنين عليه السلام بيتيم، فقال: خذوا بنفقته أقرب النّاس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه».[٣]

[٢/١٠٤٦٥] محمدبن يحيى عن محمدبن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام: «خمسة لايعطون من الزكاة شيئاً: الأب و الأمّ والولد والمملوك والمرأة و ذلك إنّهم عياله لازمون له».[٤]

و لاحظ الباب الأوّل هنا. ثم الظاهر إنه أمره عليه السلام في الحديث الأول أمر حكوميّ: وكذا أمره في التالي أو أنه من باب الوجوب الكفايي مع وجود أولوية عرفية ولايأبى بقبوله في هذه الاعصار.

[٣/١٠٤٦٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام و سألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة و من لاحيلة له فقال: «من اعتق مملوكا لاحيلة له فإن عليه أن يعوله حتّى يستغني عنه و كذلك كان أميرالمؤمنين عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار و من لاحيلة له».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٠؛ التهذيب، ج٨، ص١٥١ و الإستبصار، ج٣، ص٣٤٥.

٢. التهذيب، ج٨، ص١٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٨٥.

٣. الكافي، ج٤، ص١٣ و وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٢٦.

٤. الكافي، ج٣، ص٥٥٢.

٥. الكافي، ج٦، ص١٨١ و وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٢٨.

٧. حسن التوسعة على العيال و التأكّد على كفايتهم

[١/١٠٤٦٧] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن معمّربن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «ينبغي للرجل أن يوسّع على عياله كيلا يتمنّوا موته و تلا هذه الآية: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعامَ عَلى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً). قال: الأسير عيال الرجل و ينبغي إذا زيد في النعمة أن يزيد أُسرائه في السعة عليهم، ثم قال: إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة فمنعها أسرائه و جعلها عند فلان فذهب الله بها». قال معمّر و كان فلان حاضراً.[١]

[٢/١٠٤٦٨] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمدبن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء عن محمّدبن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إنّ لي ضيعة بالجبل أستغلّها في كلّ سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفُق على عيالي منها ألفي درهم وأتصدّق منها بألف درهم في كلّ سنة، فقال أبوجعفر عليه السلام: «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع مايحتاجون إليه لسنتهم فقد نظرت لنفسك و وُفِّقت لرشدك و أجريت نفسك في حياتك بمنزلة مايوصي به الحيّ عند موته».[٢]

و الاستغلال: أخذ الغلّة.

[٣/١٠٤٦٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام: «كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يعوله».[٣]

[٤/١٠٤٧٠] وبالإسناد عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لأن أدخل السوق و معي درهم ابتاع به (دراهم ابتاع بها- خ ل) لحماً لعيالي و قد قرموا (إليه) أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة».[٤]

[٥/١٠٤٧١] وبالإسناد عنه عن مرازم عن معاذبن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من سعادة الرجل أن يكون القيّم على عياله».[٥]

[٦/١٠٤٧٢] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمدبن محمّد جميعاً عن

---

١. الكافي، ج٤، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٩٣.
٢. الكافي، ج٤، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٩١.
٣. الكافي، ج٤، ص١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٩٢.
٤. نفس المصدر.
٥. الكافي، ج٤، ص١٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٩٢.

الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيّة عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله».[١] أي أو سعكم.

٨. انتهاء نفقة الزوجة بموت الزوج

[١/١٠٤٧٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل سافر و ترك عند إمرأته نفقة ستة أشهر أو نحو من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين قال: «ترد فضل ماعندها في الميراث».[٢] و مرّ قوله في الباب (٢٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة في الجارية المفضاة: «عليه الأجراء مادامت حيّة».

٩. الإقتصاد في النفقة

[١/١٠٤٧٤] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمّد و سهل جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال علي بن الحسين عليه السلام لينفق الرجل لقصد و بَلْغَة الكَفَاف و يُقدّم منه فضلا لآخرته فإن ذلك أبقى للنعمة و أقرب إلى المزيد من الله عزوجل و أنفع في العاقبة (العافية ـ خ)».[٣]

[٢/١٠٤٧٥] و عنهم عن أحمد عن مروك بن عبيد عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا و إذا أمسك عنكم فامسكوا و لاتجاودوا الله فهو أجود».[٤]

[٣/١٠٤٧٦] الكافي: عليّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبي عبدالله عن محمّد بن عيسى عن أبي محمّد الانصاري عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ المؤمن يأخذ بأدب الله عزّوجلّ إذا وسّع عليه إتّسع و إذا أمسك عليه (عنه ـ خ) أمسك».[٥]

أقول: اعتبار السند موقوف على انصراف عمر بن يزيد إلى الثقة و إلّا فالاسم مشترك بين الإثنين بل أزيد.

---

١. الكافي، ج٤، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٩٤.
٢. التهذيب، ج٩، ص٢٤٣.
٣. الكافي، ج٤، ص٥٢ و وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٥١.
٤. الكافي، ج٤، ص٥٤.
٥. الكافي، ج٤، ص١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٦، ص٥٩٤.

١٠. عدم الإسراف في النفقة

[١/١٠٤٧٧] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن أبي يعفور و يوسف بن عمار (ة- خ) قالا: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إنّ مع الإسراف قلّة البركة».[١]

[٢/١٠٤٧٨] وبالإسناد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى: (وَالَّذِينَ إذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً). «فبسط كفّه و فَرَّقَ أصابعه و حناها شيئا و عن قوله تعالى (وَلا تَبْسُطْها كُلَّ الْبَسْطِ). فبسط راحتيه و قال هكذا. و قال القوام مايخرج من بين الأصابع و يبقى في الراحة منه شيء».[٢]

[٣/١٠٤٧٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن المثنى قال: سأل رجل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجل: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). فقال: «كان فلان بن فلان الأنصاري- سمّاه- و كان له حرث فكان إذا اخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شيء فجعل الله تعالى ذلك سَرَفاً».[٣]

أقول: اعتبار الرواية مبني على اتحاد هشام بن المثنى مع هاشم بن المثنى و إلا فهشام ابن المثنى مجهول

[٤/١٠٤٨٠] و عن العدّه عن أحمدبن محمّد و سهل عن البزنطي عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ربّ فقير هو أسرف من الغنى، إنّ الغني ينفق ممّا أوتي والفقير من غير ما أوتي».[٤]

---

١. الكافي، ج٤، ص٥٥ و وسائل الشيعة، ج٢١، ص٥٥٦.

٢. الكافي، ج٤، ص٥٦.

٣. نفس المصدر، ص٥٥.

٤. نفس المصدر.

٦٣

كتاب الطّلاق

أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه

١. كراهة الطلاق

[١/١٠٤٨١٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما من شيء مما أحلّه الله عزّوجلّ أبغض إليه من الطّلاق و أنّ الله عزّوجلّ يبغض المطلاق الذوّاق».[١]

قيل: الذواق: سريع النكاح سريع الطلاق.

[٢/١٠٤٨٢] و عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عبدالرّحمن بن محمّد عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ الله عزّوجلّ يحبّ البيت الذي فيه العرس و يبغض البيت الذي فيه الطلاق، و ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ من الطلاق».[٢]

أقول: لكن في الوسائل نقلا عن الكافي: عن أبي خديجة عن أبي هاشم و لاأعرفه ولعلّه محرف عبدالرحمن بن محمد أبي هاشم عن أبي خديجة. ثم ما فى الوافي و مرآة العقول موافق مع النسخة الموجودة فى الكافي. و تقدم في أول أبواب مقدمات النكاح ما يدلّ عليه.

[٣/١٠٤٨٣] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن (الفقيه) العلاء (بن رزين) عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله أبي جعفر- فقيه) عليه السلام قال: «قال

---

١. الكافي، ج٦، ص٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١.

٢. الكافي، ج٦، ص٥٤؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢؛ الوافي، ج٢٣، ص٩٩٦؛ الوسائل، ج٢٢، ص٧ و مرآة العقول، ج٢١، ص٩٤.

رسول الله ﷺ: أو صاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت إنّه لاينبغي طلاقها إلّا من فاحشة مبيّنة».[١]

[٤/١٠٤٨٤] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن زياد بن عيسى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال و هو على المنبر: لاتزوّجوا الحسن فإنّه رجل مطلاق فقام (إليه) رجل من همدان فقال: بلى والله لنزوّجنّه و هو ابن رسول الله عليه السلام و هو أبن أميرالمؤمنين عليه السلام فإن شاء أمسك و إن شاء طلّق».[٢]

أقول: و قريب منه خبر آخر في الكافي بزيادة و تغيير، لكن في سنده يحيى بن أبي العلاء المجهول و لم يدلّ دليل على أنّه يحيى بن العلاء الذي وثقه النجاشي و إن كان مظنوناً و الله العالم

[٥/١٠٤٨٥] التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن أبيهما عن ثعلبة عن معمّر بن يحيى بسّام عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألناه عن الرّجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين و ان نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: «ليس بشيء، لايطلّق الرّجل إلّا ما ملك و لايعتق إنّ مايملك و لايتصدق إلّا بما ملك».[٣]

و رواه بنفس السند ثانياً عنه عليه السلام يقول: «لايطلّق الرجل إلّا ما يملك ...».

و اعلم في نسخة الوسائل: يحيى بن سالم و في نسخة بن سالم و الراوي واحد غير متعدد فلاتضر هذه النسخ بوثاقة معمر.

٢. لزوم ايقاع الطلاق على الوجه الشرعي

[١/١٠٤٨٦] الكافي: عن حميدبن زياد عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا و عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو ولّيت الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلّقوا ثم لم أوت برجل قد خالف إلّا أوجعت ظهره، من طلّق على غير السنة ردّ إلى كتاب الله و إن رغم أنفه».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٥١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٣.

٢. الكافي، ج٦، ص٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧.

٣. التهذيب، ج٨، ص٥٢؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢ و الوسائل، ج٢٢، ص٣٤.

٤. الكافي، ج٦، ص٥٧ و ٥٨.

و روى الذيل (و من طلق ...) أيضاً عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغراء ....

أقول السند الثاني يشهد بأن ضمير (عنه) فى الكافي راجع إلى الحسن بن محمّد دون حميدبن زياد فانّه لايروى عن ابن جبلة فافهم جيداً.

[٣/١٠٤٨٧] عيون الأخبار: بالأسانيد الثلاثة التي لايبعد اعتبار مجموعها عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المامون: «والطلاق للسنة على ماذكره الله في كتابه و سنّة رسوله صلى الله عليه وآله ولايكون الطلاق لغير السنة و كلّ طلاق يخالف الكتاب (والسنة) فليس بطلاق كما أنّ كل نكاح يخالف الكتاب فليس بنكاح».[١]

[٣/١٠٤٨٨] الكافي: محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن محمّد الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يطلّق امرأته و هي حائض؟ قال: «الطلاق على غير السنّة باطل». قلت: فالرجل يطلق ثلاثا في مَقْعَدٍ؟ قال: «يُرَدُّ الى السنة».[٢]

[٤/١٠٤٨٩] و عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّد عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من طلّق لغير السنّة ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ و إن رغم أنفه».[٣]

٣. اشتراط الطلاق بالطهر

[١/١٠٤٩٠] الكافي: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن محمّدبن أبي حمزة عن سعيد الأعرج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول «طلّق ابن عمر امرأته ثلاثاً و هي حائض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره أن يراجعها فقلت: إن الناس يقولون: إنّما طلّقها واحدة و هي حائض، قال فلأي شيء سأل رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان هو أملك برجعتها؟ كذبوا ولكن طلّقها ثلاثاً فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يراجعها ثم قال: ان شئت فطلّق و ان شئت فأمسك».[٤]

---

١. عيون الأخبار، ج٢، ص١٢٤ و الوسائل، ج٢٢، ص١٨.
٢. الكافي، ج٦، ص٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٦٥.
٣. الكافي، ج٦، ص٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٧١.
٤. الكافي، ج٦، ص٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٦٦.

[٣/١٠٤٩١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال قال أبوجعفر عليه السلام: «من طلّق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا، إنّما الطلاق، الذي أمر الله عزّوجلّ به فمن خالف لم يكن له طلاق و إنّ ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس و هي حائض فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن ينكحها و لايعتد بالطلاق و جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين إنّي طلّقت إمرأتي قال عليه السلام: ألك بينة قال: لا، قال اعزب».[١] و رواه في التهذيب عن الكليني.

قوله «اعزب» أي غبّ عنّي و هي كناية عن عدم الوقوع كما قيل.

[٣/١٠٤٩٢] و عنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و بريد و فضيل و إسماعيل الأزرق و معمّر بن يحيى كلّهم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا طلّق الرّجل في دم النّفاس أو طلّقها بعد ما يمسّها فليس طلاقه إيّاها بطلاق و إن طلّقها في إستقبال عدّتها طاهراً من غير جماع و لم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه إيّاها بطلاق».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١٠٤٩٣] و عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن رجل يطلق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها يومه ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد؟ فقال: «خالف السنة» قلت: فليس ينبغي له إذا راجعها أن يطلّقها إلّا في طهر آخر؟ قال: «نعم»، قلت: حتى يجامع؟ قال: «نعم».[٣]

[٥/١٠٤٩٤] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من طلق امرأته ثلاثا في مجلس و هي حائض فليس بشيء و قد ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق و قال: «كلّ شيء خالف كتاب الله فهو ردّ إلى كتاب الله عزّوجلّ و قال: لا طلاق إلّا في عدة».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بتفاوت ما.

[٦/١٠٤٩٥] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار (عن العدّة عن أحمد بن محمّد-

---

١. الكافي، ج٦، ص٥٨ و التهذيب، ج٨، ص٤٧.

٢. الكافي، ج٦، ص٦٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٦٥ و التهذيب، ج٨، ص٤٧.

٣. الكافي، ج٦، ص٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٦٩.

٤. الكافي، ج٦، ص٦٠؛ التهذيب، ج٨، ص٥٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٦، ص٦٥.

خ) عن محمّدبن‌إسماعيل‌بن‌بزيع عن عليّ‌بن‌النعمان عن سعيد الأعرج قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام إنّي سألت عمروبن‌عبيد عن طلاق ابن عمر فقال: طلّقها و هي طامث واحدة فقال أبوعبدالله عليه السلام: «أ فلا قلتم له إذا طلّقها واحدة طامثاً (و هي طامث كانت) أو غير طامث فهو أملك برجعتها»؟ فقلت: قد قلت له ذلك فقال أبوعبدالله عليه السلام: «كذب- عليه لعنة الله- بل طلّقها ثلاثاً فردّها النّبي صلى الله عليه وآله فقال أمسك أو طلّق على السنة إن أردت أن تطلّق (الطلاق- ئل)».[1]

[٧/١٠٤٩٦] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن بكيربن‌أعين و غيره عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «كلّ طلاق لغير العدة (السنة- خ) فليس بطلاق أن يطلّقها و هي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقها بطلاق و إن طلّقها للعدّة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق و إن طلّقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق و لايجوز (لايجزي- يب) فيه شهادة النساء».[2]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٨/١٠٤٩٧] الكافي: و بالإسناد عن أبي‌جعفر عليه السلام إنّه قال: «إنّ الطلاق الّذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه و الّذي سنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله أن يخلّى الرّجل عن المرأة فاذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقه و هي طاهر من غير جماع و هو أحقّ برجعتها ما لم‌تنقض ثلاثة قروء و كلّ طلاق ما خلا هذا باطل».[3]

[٩/١٠٤٩٨] و بالإسناد عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: كنت عنده اذ مرّ به نافع مولى ابن عمر فقال له أبوجعفر عليه السلام: «أنت الذي تزعم أنّ ابن عمر طلّق امراته واحدة و هي حائض فأمر رسول‌الله صلى الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها؟ فقال: نعم فقال له: كذبت والله الذي لا إله إلّا هو على ابن عمر أنا (اما- خ ل) سمعت ابن عمر يقول طلّقتها على عهد رسول‌الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً فردّها رسول‌الله عَلَيّ و أمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا نافع و لا ترو على ابن عمر الباطل».[4]

تقدم مايدل عليه و يأتي ايضا.

---

١. الكافي، ج٦، ص٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٦، ص٦٦.

٢. الكافي، ج٦، ص٦١؛ التهذيب، ج٨، ص٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٦٨.

٣. الكافي، ج٦، ص٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٥٧.

٤. الكافي، ج٦، ص٦١.

٤. اشتراطه بكون المطلّقة في طهر لم يجامعها فيه

[١/١٠٤٩٩] الكافي: علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين قال: «ليس هذا بطلاق».[١]

و يأتي تمامه في أوّل الباب الآتي و تقدم في صحيح الفضلا بالرقم (٣) في الباب السابق مايدل عليه و كذا في الباب (٥) من أبواب القسم و النشوز و يأتي مايدل عليه في جملة من الموارد منها في أول باب من أبواب أقسام الطلاق.

٥. اشتراطه باشهاد شاهدين عدلين

[١/١٠٥٠٠] الكافي: علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل طلق إمرأته بعد ماغشيها بشهادة عدلين؟ قال: «ليس هذا بطلاق» قلت: فكيف طلاق السنّة؟ فقال: «يطلّقها إذا طهرت من حيضها قبل أن يَغْشَيهَا بشاهدين عدلين كما قال الله عزّوجلّ في كتابه فإن خالف ذلك رُدَّ إلى كتاب الله»، قلت: فإن طلّق على طهر غير جماع بشاهد و امرأتين، قال: «لاتجوز شهادة النساء في الطلاق و قد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته» (حضرنه ـ ئل يب) قلت: فان أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقاً؟ فقال: «من ولد على الفطرة أجيزت شهادته على الطلاق بعد أن يعرف منه خيراً».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني. أقول: ذيل الحديث محتاج إلى بحث فقهي.

[٢/١٠٥٠١] الكافي: بسند يأتي في أوّل أبواب أقسام الطلاق عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «بطلاق السنّة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين».[٣]

أقول مرّ بالرقم (٢) و (٣) و (٤) في الباب الثالث ما يدل عليه و الروايات في ذلك كثيرة و إن ضعف أسنادها و يأتي ما يدل عليه في الباب (١٠) و يأتي في الباب (٩) من أبواب أقسام الطلاق قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم و زرارة إن الطلاق لايكون بغير شهود و أن الرّجعة بغير شهود رجعة ... و يأتي في الباب (١٢) مايتعلق بالمقام.

---

١. الكافي، ج٦، ص٦٧.

٢. نفس المصدر، ص٦٧ ـ ٦٨ و التهذيب، ج٨، ص٧٩.

٣. الكافي، ج٦، ص٦٤.

٦. اشتراطه بالنكاح المحقق فلا يصلح المعلّق

[١/١٠٥٠٢] الفقيه: عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأل عن رجل قال لامرأته: إن تزوّجت عليك أو بت عنك فانت طالق، فقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرط لامرأته شرطاً سوى كتاب الله عزّوجلّ لم يجز ذلك عليه و لا له» و قال: و سئل عن رجل قال: كلّ امرأة أتزوّجها ما عاشت أمّي فهي طالق، فقال: «لاطلاق إلّا بعد نكاح ولا عتق إلّا بعد ملك».[١]

[٢/١٠٥٠٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن تزوّجت فلانة فهي طالق و إن اشتريت فلانا فهو حر و إن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين؟ فقال: «ليس بشيء، لايطلّق إلّا مايملك و لايعتق إلّا مايملك و لايصدق إلّا بما يملك».[٢]

[٣/١٠٥٠٤] و عن العدة عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان الذين من قبلنا يقولون: لاعتاق و لاطلاق إلّا بعد مايملك الرجل».[٣]

[٤/١٠٥٠٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن المنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاطلاق قبل نكاح و لاعتق قبل ملك».[٤]

[٥/١٠٥٠٦] الفقيه: عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل قال امرأته طالق و مماليكه أحرار إن شربت حراماً أو حلالا من الطلاءِ أبداً فقال: «أمّا الحرام فلا يقربه أبداً إن حلف أو لم يَحْلِفْ و أما الطلاء فليس له أن يحرم ما أحلّ الله عزّوجلّ قال الله عزّوجلّ: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) فلاتجوز يمين في تحريم حلال و تحليل حرام و لا قطيعة رحم».[٥]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٢١.
٢. الكافي، ج٦، ص٦٣.
٣. نفس المصدر.
٤. الكافي، ج٦، ص١٧٩.
٥. الفقيه، ج٣، ص٤٩٧ الطبعة المحققة.

٧. بطلان شرط طلاق الزّوجة ان تزوّج عليها أو هجرها

مرّ مايدل عليه في الباب (١٥) من أبواب المهور و في أوّل الباب السابق.

٨. اعتبار التلفظ و القصد

[١/١٠٥٠٧] التهذيب: محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب عن محمّد (على)بن‌عبدالجبار عن محمّدبن‌إسماعيل عن ابن أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن زرارة قال: سألته عن رجل كتب إلى امرأته بطلاقها أو كتب بعتق مملوكه و لم‌ينطق به لسانه؟ قال: «ليس بشيء حتى ينطق به».[١]

[٢/١٠٥٠٨] الكافي: علي عن أبيه عن حمادبن‌عيسى أو ابن أبي‌عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي‌جعفر عليه السلام: رجل كتب بطلاق امرأته أو بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه، قال: «ليس ذلك بطلاق و لا عتاق حتى يتكلّم».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٥٠٩] و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد (الفقيه و التهذيب) عن الحسن‌بن‌محبوب عن أبي‌حمزة الثمالي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً؟ قال: «لايكون طلاقاً و لا عتقا (طلاق و لا عتق- فقيه) حتى ينطق به لسانه أو يخطّه بيده و هو يريد الطلاق أو العتق و يكون ذلك منه بالأهلّة والشهود (الشهور- فقيه) و يكون غائبا عن أهله».[٣]

أقول: قوله «يخطه بيده» يمكن حمله على الأخرس و غير ذلك و قوله «و هو يريد الطلاق» يدل على اعتبار القصد و قد ورد في جملة من الروايات و عنون في الوسائل لها بابا و المجموع يفيد الاطمينان إن شاء الله بالصدور و إن ضعف أسناد كلّ واحدة منها.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٤٥٣.

٢. الكافي، ج٦، ص٦٤ و التهذيب، ج٨، ص٣٨.

٣. الكافي، ج٦، ص٦٤ و وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٣٧.

٩. عدم وقوع الطلاق بالكناية

[١/١٠٥١٠] الكافي: عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي‌عمير (الفقيه) عن حمّادبن‌عثمان عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لإمراته: أنت منّي خلية أو بريّة أو بتّةً أو بائن أو حرام، قال: «ليس بشيء».[١]

[٢/١٠٥١١] الفقيه: عن البزنطي عن محمّدبن‌سماعة عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ حرام، فقال: «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه و قلت له: الله أحلّها لك فمن حرّمها عليك إنّه لم‌يزد على أن كذب فزعم أن ما أحلّ الله له حرام و لا يدخل عليه طلاق و لا كفارة»، فقلت له فقول الله عزّوجلّ: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضاتَ أَزْواجِكَ وَ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمانِكُمْ)، فجعل عليه الكفارة، فقال: «إنّما حرّم عليه جاريته مارية و حلف أن لايقربها، و إنّما جعلت عليه الكفارة في الحلف و لم‌يجعل عليه في التحريم».[٢]

[٣/١٠٥١٢] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن جميل‌بن‌دراج عن محمّدبن‌مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول لإمرأته أنت منّي خلية أو برية أو بتّة أو حرام فقال: «ليس بشيء».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٤/١٠٥١٣] و عن حميدبن‌زياد عن الحسن‌بن‌محمّدبن‌سماعة عن ابن رباط و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي‌عمير جميعاً عن ابن أذينة عن محمّدبن‌مسلم أنّه سأل أباجعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ حرام أو بائنة أو بتّة أو خليّة قال: «هذا كلّه ليس بشيء...».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في نسخة فيه: أو طلّقها بائنة و يأتي تمامه في الباب الآتي.

[٥/١٠٥١٤] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن عمربن‌أذينة عن زرارة عن

---

١. الكافي، ج٥، ص١٣٥.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٥٩.

٣. الكافي، ج٦، ص١٣٥ و التهذيب، ج٨، ص٤٠.

٤. الكافي، ج٦، ص٦٩؛ التهذيب، ج٨، ص٣٧ و الإستبصار، ج٣، ص٢٧٧.

أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: ماتقول في رجل قال لامرأته أنت عَلَيَّ حرام فأنا نروي بالعراق إن عليّاً عليه السلام جعلها ثلاثا فقال: «كذبوا لم يجعلها طلاقاً و لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه ثم أقول إنّ الله أحلّها لك فماذا حرّمها عليك؟ مازدت على أن كذبت فقلت لشيء أحلّه الله لك أنه حرام».[١]

[٦/١٠٥١٥] و عن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّدبن‌مسلم قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت عَلَيَّ حرام فقال: «ليس عليه كفارة ولا طلاق».[٢]

١٠. صيغة الطلاق

[١/١٠٥١٦] الكافي: بسند تقدم فى الباب السابق برقم (٤) «إنما الطلاق أن يقول لها في قُبُلِ العدة بعد ما تَطْهُرُ من محيضها (حيضها- يب) قبل أن يجامعها: أنت طالق أو اعتدِّي يريد بذلك الطلاق و يشهد على ذلك رجلين عدلين».[٣]

[٢/١٠٥١٧] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الطلاق أن يقول لها اعتدي أو يقول لها أنت طالق».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٥١٨] و عنه عن أبيه و عدة عن سهل‌بن‌زياد عن ابن أبي‌نجران عن عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «الطلاق للعدّة أن يطلّق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل إليها إن اعتدي فإن فلانا قد طلّقك قال و هو أملك برجعتها ما لم‌تنقض عدّتها».[٥]

قال الحر رحمه الله في الوسائل: و رواه الشيخ عن الكليني. ولكنه لايوافق التهذيب المطبوع و الوافي.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ص٦٩.

٤. نفس المصدر؛ التهذيب، ج٨، ص٣٧ و الإستبصار، ج٣، ص٢٧٧.

٥. الكافي، ج٦، ص٧٠؛ وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٤٢ و الوافي، ج٢٣، ص١٠٣٤.

١١. طلاق الأخرس

[١/١٠٥١٩] الكافي: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن البزنطي أنّه سأل أباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يَصْمُتُ ولايتكلّم قال: أ خرس هو؟ قلت: نعم و يعلم منه بغض (بغضا- فقيه) لامرأته و كراهة لها أ يجوز أن يطلّق عنه وليه؟ قال: «لا ولكن يكتب و يشهد على ذلك»، قلت: فانّه لايكتب و لايسمع كيف يطلّقها قال: «بالذي يعرف به من أفعاله مثل ماذكرت من كراهته و بغضه لها».[١]

١٢. حكم اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة

[١/١٠٥٢٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن البزنطي قال: سألت أباالحسن عن رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع و أشهد اليوم رجلاً ثم مكث خمسة أيّام ثم أشهد آخر؟ فقال: «إنّما أمر أن يشهدا جميعاً».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠٥٢١] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمدبن إسماعيل بن بزيع عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟ فقال: «نعم و تعتد من أول الشاهدين و قال: لايجوز حتى يُشْهَدا جميعا».[٣]

و ذكر الشيخ وجها للجمع بينهما في الإستبصار.

[٣/١٠٥٢٢] التهذيب: محمّدبن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن أحمدبن محمّد قال: سألته عن الطلاق؟ فقال: على طهر و كان عليّ عليه السلام يقول: «لايكون طلاق إلّا بالشهود» فقال له رجل: إن طلّقها و لم يشهد ثم أشهد بعد ذلك فمتى تعتدّ؟ فقال «من اليوم الّذي أشهد فيه على الطلاق».[٤] و السند مضمر.

أقول: الظاهر إن أحمدبن محمّد هو البزنطي و في جامع أحاديث الشيعة جعل كلمة عمر بعد اسم أحمدبن محمّد بين القوسين و لعلّه زيادة أو هي محرفة أحمدبن محمّدبن عمرو.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٨ و الفقيه، ج٣، ص٣٣٣.

٢. الكافي، ج٦، ص٧١؛ التهذيب، ج٨، ص٥٠؛ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨٠.

٣. التهذيب، ج٨، ص٥٠ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٥.

٤. التهذيب، ج٨، ص٥٠ و وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٨.

١٣. كفاية السماع و عدم لزوم أن يقال اشهدوا

[١/١٠٥٢٣] الكافي: علي عن أبيه عن البزنطي قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق يقع عليها الطلاق و لم يقل أشهدوا؟ قال: «نعم».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٥٢٤] و عنه عن أبيه عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أ يقع الطلاق عليها قال: «نعم هذه شهادة».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكافي.

١٤. كفاية شاهدين في صحة طلاق غير واحدة

[١/١٠٥٢٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن أحمدبن محمّد عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجل أحضر شاهدين عدلين و أحضر امرأتين له و هما طاهرتان من غير جماع ثم قال: اشهدا أن امرأتي هاتين طالق و هما طاهرتان أ يقع الطلاق؟ قال: «نعم».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

١٥. عدم اعتبار معرفة الشاهدين للرجل و المرأة

لاحظ مامرّ في الباب (٦) من أبواب ميراث الأزواج.

١٦. حكم الغائب إذا طلّق عند دخول المصر

[١/١٠٥٢٦] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضّال عن حجاج الخشاب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلمّا دخل المصر جاء معه

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٢ و التهذيب، ج٨، ص٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨١.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب أشهدهما (اشهد- صا) على طلاقها، قال: «لايقع بها طلاق».[١]

١٧. جواز طلاق زوجة الغائب و الصغيرة و غير المدخول بها و الحامل و اليائسة

[١/١٠٥٢٧] الفقيه: عن جميل بن درّاج عن اسماعيل بن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «خمس يطلّقن (يطلّقهنّ- تهذيبان) على كلّ حال، الحامل (المتبين حملها فقيه) والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد حبست (جلست- ئل) (قد يئست) عن المحيض».[٢]

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن إسماعيل الجعفي بتقديم و تأخير و فيه: والتي قد يئست من المحيض و عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة و جعفر بن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي نحوه و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و عن أحمد بن محمّد عن جميل بن درّاج نحوه و رواه أيضاً في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير و أحمد بن محمّد عن جميل .... و لعلّه الصحيح و قد أشرنا الى مشكلة طريق الصدوق إلى جميل سابقا.

[٢/١٠٥٢٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بطلاق خمس على كلّ حال الغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها زوجها و الحبلى و التي قد يئست من المحيض».[٣]

و رواه الصدوق في خصاله بتفاوت عن أبيه عن سعد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام و لعلّ اسم الحلبي قد سقط سهواً.

[٣/١٠٥٢٩] التهذيب: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمس يطلقهن أزواجهن متى شاؤا: الحامل المستبين حملها و الجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض و الغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨٨.
٢. الفقيه، ج٣، ص٣٣٤؛ الكافي، ج٦، ص٧٩؛ التهذيب، ج٨، ص٦١ و ٧٠ و الإستبصار، ج٣، ص٢٩٤.
٣. الكافي، ج٦، ص٧٩؛ الخصال، ج١، ص٣٠٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨٣.
٤. التهذيب، ج٨، ص٧٠.

١٨. حكم طلاق الغائب

[١/١٠٥٣٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب قال: «يجوز طلاقه على كلّ حال و تعتدّ امرأته من يوم طلّقها».[١]

و رواه في التهذيبين على الكليني.

[٢/١٠٥٣١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن بكير قال: أشهد على أبي جعفر عليه السلام أنّي سمعته يقول الغائب يطلّق بالأهلّة و الشهور (الشهود- يب).[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٥٣٢] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن محمّدبن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغائب إذا أراد أن يطلقها تركها شهراً».[٣]

و رواه أيضا عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: عن العدة عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم.

[٤/١٠٥٣٣] و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمّدبن أبي حمزة متى يطلّق الغائب؟ قال حدثني أو روى إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام أو أبي الحسن عليه السلام قال: «إذا مضى له شهر».[٤]

و قال الحر رحمه الله في الوسائل: و رواه الشيخ عن الكليني و لكن لم يوجد في التهذيب المطبوع و لم يرده الفيض في الوافي و المجلسي في ملاذ الأخيار عن الشيخ كما قيل.

[٥/١٠٥٣٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن أحمدبن محمّد عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الرّجل إذا خرج من منزله إلى السفر فليس له أن يطلّق حتى تمضي ثلاثة أشهر».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٠؛ التهذيب، ج٨، ص٦٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨٥.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٩؛ التهذيب، ج٨، ص٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨٦.

٣. الكافي، ج٦، ص٨٠؛ التهذيب، ج٨، ص٦٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٥.

٤. الكافي، ج٦، ص٨١؛ الوسائل، ج٢٢، ص٥٧: الوافي، ج٢٣، ص١٠٧٠ و ملاذ الأخيار، ج١٣، ص١٤١.

٥. التهذيب، ج٨، ص٦٢ و الإستبصار، ج٣، ص٣٩٥.

[٦/١٠٥٣٥] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمّد عن الحسين (الفقيه) عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (لأبي عبدالله عليه السلام يب خ) الغائب الذي يطلّق أهله كم غيبته قال: «خمسة أشهر (أو- صا) ستة أشهر» قلت: حَدٌّ دون (ذلك- صا) قال: «ثلاثة أشهر».[١]

[٧/١٠٥٣٦] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلّق الرّجل امرأته و هو غائب عنها فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها و المتوفّى عنها زوجها تعتدّ إذا بلغها».[٢]

١٩. جواز طلاق الحامل مطلقا

[١/١٠٥٣٧] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار و أبي العباس الرزاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «طلاق الحبلي واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني و في نسخة منه: أن تضع ما في بطنها.

[٣/١٠٥٣٨] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحبلي تطلّق تطليقة واحدة».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير و رواه أيضاً في الكافي عن حميد عن الحسن بن محمّد ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة و صفوان عن ابن بكير.

[٣/١٠٥٣٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين».[٥]

[٤/١٠٥٤٠] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّادبن عثمان عن

---

١. التهذيب، ج٨، ص٦٢ و الإستبصار، ج٣، ص٢٩٥.

٢. التهذيب، ج٨، ص٦١.

٣. الكافي، ج٦، ص٨٢ و التهذيب، ج٨، ص١٢٨.

٤. الكافي: ج٦، ص٨١؛ التهذيب، ج٨، ص٧٠ و الإستبصار، ج٣، ص٢٩٨.

٥. الكافي، ج٦، ص٨٢.

الحلبي عن أبي عبدالله قال: «طلاق الحبلى واحدة (و- يب) إن شاء راجعها قبل أن تضع، فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب».[١]

[٥/١٠٥٤١] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضّال عن أيوب من نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته و هي حامل، ثم راجعها (ثم طلّقها ثم راجعها- يب) ثمّ طلّقها الثالثة في يوم واحد، تبين منه؟ قال: «نعم».[٢]

[٦/١٠٥٤٢] و عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن صفوان (بن يحيى- يب) عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن الحبلى تطلّق الطلاق الذي لا تحلّ له (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟) قال: «نعم». قلت: ألست قلت لي: إذا جامع لم يكن له أن يطلّق؟ قال: «إنّ الطلاق لايكون إلّا في طهر (على طهر- صا) قد بان أو حَمْلٍ قد بان و هذه قد بان حملُها».[٣]

[٧/١٠٥٤٣] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى؟ فقال: «يطلّقها للعدّة[٤] بالشهور و الشهود»، قلت له: فله أن يراجعها؟ قال: «نعم و هي امرأته»، قلت: فإن راجعها و مسّها، ثم أراد أن يطلّقها تطليقة أخرى؟ قال: «لا يطلّقها حتى تمضي لها بعد ما مسّها شهر». قلت: فإن طلّقها ثانيّة و أشهد ثم راجعها و أشهد على رجعتها و مسّها ثم طلّقها التطليقة الثالثة و أشهدها على طلاقها لكلّ عدة شهر هل تبين منه؟ كما تبين المطلّقة على العدة التي لاتحلّ لزوجها حتّى تنكح زوجاً غيره؟ قال: «نعم». قلت: فما عدّتها؟ قال: «عدّتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلّت للأزواج».[٥]

أقول: يزيد الكناسي لم يوثق بعنوانه إلا أن يتحد مع يزيد أبي خالد القمّاط الذي وثّقه النجاشي كما مال إليه في معجم الرجال.

[٨/١٠٥٤٤] الكافي: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة

---

١. التهذيب، ج٨، ص٧١؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٨ـ ٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٩٠.

٢. التهذيب، ج٨، ص٧٣ و الإستبصار، ج٣، ص٣٠٠.

٣. التهذيب، ج٨، ص٧٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٩ـ ٣٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٨٩.

٤. لصاحب الوافي (رحمه الله) توضيح حول هذه الكلمة فانظر الوافي أو هامش الكافي، ج٦، ص٨٢.

٥. ورواه في التهذيبين عن الكليني.

و جعفربن سماعة عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام: «طلاق الحبلى واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام بلفظ طلاق الحامل و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام. باضافة في التهذيب بعد كلمة واحدة: «و أجلها أن تضع حملها».

أقول: انظر الباب الخامس من كتاب العدد.

٢٠. حكم الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة

[١/١٠٥٤٥] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن إبن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة سرّاً من أهلها (أهله- فقيه) و هي في منزل أهلها (أهله- خ فقيه) و قد أراد أن يطلّقها و ليس يصل إليه فيعلم طمثها إذا طمثت و لايعلم بطهرها إذا طهرت؟ قال: فقال: «هذا مثل الغائب عن أهله يطلّق بالأهلّة والشهور (والشهود- يب)» قلت: أ رأيت إن كان يصل إليها الأحيان، والأحيان لايصل إليها فيعلم حالها كيف يطلّقها؟ قال: «إذا مضى له شهر لايصل إليها (فيه- كا ويب) يطلّقها إذا نظر إلى غرّة الشهر الآخر بشهود و يكتب الشهر الذي يطلّقها فيه و يشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب و عليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتدّ فيها».[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني.

٢١. حكم الطلاق ثلاثاً مرسلا

[١/١٠٥٤٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و محمّد بن جعفر (أبي العباس- يب) الرزاز عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي بصير الأسدي (الأزدي- خ ل) و محمّد بن علي الحلبي و عمر بن حنظلة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الطلاق ثلاث في غير عدّة إن كانت على طهر فواحدة و إن لم تكن على طهر فليس بشيء».[٣]

---

١. الكافي، ج٦، ص٨١؛ الفقيه، ج٣، ص٣٢٩؛ التهذيب، ج٨، ص٧٠ و الإستبصار، ج٣، ص٢٩٨.

٢. الكافي، ج٦، ص٨٦؛ الفقيه، ج٣، ص٣٣٣؛ التهذيب، ج٨، ص٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٩٢- ٩٣.

٣. الكافي، ج٦، ص٧١؛ التهذيب، ج٨، ص٥٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٠١.

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠٥٤٧] و عن العدة عن أحمدبن محمّد و سهل جميعاً عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد و (أو اكثر- خ) هي طاهر؟ قال: «هي واحدة».[١]

[٣/١٠٥٤٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الذي يطلّق في حال طهر في مجلس ثلاثاً؟ قال: «هي واحدة».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. و قيل: لم يذكر لفظ زرارة في الطبعة القديمة منه.

[٤/١٠٥٤٩] التهذيبان: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من طلق ثلاثاً في مجلس فليس بشيء و من خالف كتاب الله رُدَّ إلى كتاب الله و ذكر طلاق ابن عمر».[٣] و لاحظ توجيه الشيخ رحمه الله للخبر في تهذيبه.

[٥/١٠٥٥٠] التهذيبان: أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أباالحسن عليه السلام و هو يقول: «طلّق عبدالله بن عمر امرأته ثلاثاً فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة و ردّها إلى الكتاب و السنة».[٤]

[٦/١٠٥٥١] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمّدبن حمران عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الّتي تطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال: «هي واحدة».[٥]

و تقدم في الباب الثالث برقم (٥) مايدل على الباب. و اعلم أن في الباب عدّة من روايات قاعدة الإلزام لم ننقلها لضعف أسانيدها. إلا أن يطمئن الباحث بصدور مجموعها.

[٧/١٠٥٥٢] و عنه عن أبي إسحاق عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً قال: «بانت منه» قال: فذهب ثم جاء رجل آخر من أصحابنا فقال: رجل طلّق إمرأته ثلاثاً فقال: «تطليقة (واحدة- يب)» و جاء آخر فقال: رجل طلّق امرأته ثلاثاً فقال: «ليس بشيء ثم نظر إليّ فقال: هو ما ترى» قال: قلت: كيف هذا؟ قال: فقال: «هذا يرى أن من

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٠ ـ ٧١.

٢. نفس المصدر، ص٧١؛ التهذيب، ج٨، ص٥٢ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٦.

٣. التهذيب، ج٨، ص٥٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٩٤.

٤. التهذيب، ج٨، ص٥٥ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٨ ـ ٢٨٩.

٥. التهذيب، ج٨، ص٥٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٠١.

طلّق امرأته ثلاثاً حرّمت عليه و أنا أرى إن من طلّق امرأته ثلاثاً على السنة فقد بانت منه و رجل طلّق امرأته ثلاثاً و هي على طهر فإنّما هي واحدة و رجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء».[١]

أقول: اعتبار الرواية مبني علي أنّ أباإسحاق هو إبراهيم‌بن‌هاشم والد عليّ.

[٨/١٠٥٥٣] عيون الأخبار: باسانيده الثلاثة (التي لايبعد إعتبار مجموعها) عن الفضل‌بن‌شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المامون: و إذا طلقت المرأة بعد العدة ثلاث مرات لم‌تحلّ لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره، قال: و قال أميرالمؤمنين عليه السلام: «اتقوا تزويج المطلقات ثلاثاً في موضع واحد فانّهن ذوات أزواج».[٢]

[٩/١٠٥٥٤] التهذيبان: علي‌بن‌الحسن‌بن‌فضّال عن معاوية‌بن‌حكيم عن أبي‌مالك الحضرمي عن أبي‌العباس البقباق، قال: دخلت على أبي‌عبدالله عليه السلام قال: فقال لي «ارْوِ عَنّي أنّ من طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقد بانت منه».[٣]

٢٢. باب آخر في المطلّقات ثلاثاً

[١/١٠٥٥٥] التهذيبان: عن الحسن‌بن‌محمّدبن‌سماعة عن جعفربن‌سماعة و الحسن‌بن‌عديس عن أبان عن عبدالرحمن البصري عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: قلت له امرأة طلقت على غير السنة قال: «تتزوج هذه المرأة و لاتترك بغير زوج».[٤]

أقول: اعتبار الرواية مبني على كون عبدالرحمن هو ابن أبي‌عبدالله و على أنّ جعفراً هو بن محمّدبن‌سماعة و لاحظ معتبرة إسحاق‌بن‌عمار في الباب (٣٤) من أبواب مايحرم بالمصاهرة في كتاب النكاح.

[٢/١٠٥٥٦] و عن الحسن‌بن‌محمّدبن‌سماعة عن محمّدبن‌زياد عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سألته عن رجل طلّق امرأته لغير عدّة ثم أمسك عنها حتى أنقضت عدّتها هل يصلح لي أن أتزوّجها قال: «نعم لاتترك المرأة بغير زوج».[٥]

---

١. التهذيب، ج٨، ص٨٣ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٧.

٢. عيون الأخبار، ج٢، ص١٢٤ و وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٦٩.

٣. التهذيب، ج٨، ص٥٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٠٥.

٤. التهذيب، ج٨، ص٥٨ و الإستبصار، ج٣، ص٢٩١ ـ ٢٩٢.

٥. التهذيب، ج٨، ص٥٨ و الإستبصار، ج٣، ص٢٩٢.

[٣/١٠٥٥٧] و عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوّجها كيف يصنع؟ قال: «يأتيه فيقول طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها (نفسه ـ خ)».[١]

[٤/١٠٥٥٨] الفقيه: حفص بن البختري عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يريد تزويج المرأة و قد طلّقت ثلاثا كيف يصنع فيها؟ قال: «يدعها حتى (تحيض و ـ فقيه) تطهر ثم يأتي زوجها و معه رجلان فيقول (له) قد طلّقت فلانة؟ فإذا قال: نعم، تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها الى نفسه (نفسها ـ يب)».[٢]

و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن العباس بن موسى الورّاق عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار.

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري بتفاوت في العبارات.

[٥/٠] الكافي: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن (التهذيب) الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة عن شعيب الحدّاد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرأك السلام و قد أراد أن يتزوّج امرأة و قد وافقته و أعجبه بعض شأنها و قد كان لها زوج فطلّقها ثلاثا على غير السنّة و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «هو الفرج و أمر الفرج شديد و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلايتزوّجها».[٣]

و الاخير محمول بل مخصوص بالاحتياط و طريق الحل يفهم من بقية الروايات.

٢٣. حكم طلاق الصبي

[١/١٠٥٥٩] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و محمّد بن الحسين جميعاً عن ابن

---

١. التهذيب، ج٨، ص٥٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٠٩.
٢. الفقيه، ج٣، ص٢٥٧؛ التهذيب، ج٧، ص٤٧٠؛ الكافي، ج٥، ص٤٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١١٠.
٣. الكافي، ج٥، ص٤٢٣؛ التهذيب، ج٧، ص٤٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١١٠.

فضّال عن ابن بكير عن أبي‌عبدالله عليه السلام: «(لا) يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل و وصيته و صدقته و إن لم‌يحتلم».[١]

أقول: الظاهر من متن الرواية زيادة كلمة (لا) وَ أنّ الأصح هو النسخة الفاقدة لها و قيل إن حرف (لا) مذكور في بعض نسخ الكافي.

[٢/٠] التهذيبان: عن الكليني عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد و محمّدبن‌الحسين جميعاً عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «يجوز طلاق الصبي إذا بلغ عشر سنين».[٢]

أقول: الموجود في نسختي من الكافي أن هذا المتن مروي بسند آخر ضعيف و المروي بهذا السند المعتبر هو المتن المتقدم بالرقم الاول فالاشتباه إمّا من الشيخ كما يؤيده التكرار في كتابيه (التهذيب و الإستبصار) و إمّا من النساخ كما عن الوافي و يحتمل اختلاف نسخ الكافي و على كل لايعتمد على هذه الرواية

[٣/١٠٥٦٠] الفقيه: زرعة عن سماعة قال: سألته عن طلاق الغلام و لم‌يحتلم و صدقته؟ فقال: «إذا هو طلّق للسنّة و وضع الصدقة في موضعها و حقّها فلا بأس و هو جائز».[٣] و السند مضمر.

و انظر الباب الرابع من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد و فيه عدم ولاية الأب على طلاق زوجة الصبّي و لاحظ أبواب الصدقات و الوصية تجد مايتعلّق بالغلام في وصيّته و صدقته.

٢٤. حكم طلاق المعتو والأحمق و السكران

[١/١٠٥٦١] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار و أبوالعباس الرزّاز عن أيوب‌بن‌نوح و عن حميدبن‌زياد عن ابن سماعة و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً (الفقيه) عن صفوان (بن يحيى- فقيه) عن أبي‌خالد القمّاط قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرّة و يُنْكِره أخرى يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: «ما له

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٤.

٢. التهذيب، ج٨، ص٧٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٠٢؛ الكافي، ج٦، ص١٢٤ و الوافي، ج٢٣، ص١١٠١.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٢٦.

هو لايطلّق» قلت: لايعرف حدّ الطلاق و لايؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً لم أطلّق، قال: «ما أراه إلّا بمنزلة الإمام يعني الولي».[١]

أقول: لايبعد أنّ أباخالد هو يزيد الثقة فإن صفوان روى كتابه و من هنا يظهر اعتبار الرواية الآتية أيضا فإن الظاهر وحدة الروايتين و أن أباخالد روى تارة لصفوان و أخرى لمحمّد فلاحظ.

[٣/١٠٥٦٢] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن محمّدبن أبي حمزة عن أبي خالد القمّاط قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه قال: «ولِمَ لايطلق هو»؟ قلت: لايؤمن إن طلّق هو أن يقول غداً لم أطلّق أو لايُحْسِنُ ان يطلّق قال: «ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان».[٢]

[٣/١٠٥٦٣] و عن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن عمربن أذينة عن زرارة و بكير و محمّدبن مسلم و بريد و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمّربن يحيى عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام «إنّ المُوَلَّهُ (المدله ـ خ ل) ليس له طلاق و لا عتقه عتق».[٣]

أقول: فسر الوله بزوال العقل و التحير من شدة الوجد.

[٤/١٠٥٦٤] الفقيه: عن عبدالكريم بن عمرو عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب (الزائل ـ فقيه) العقل أ يجوز طلاقه قال: «لا»، و عن المرأة إذا كانت كذلك أ يجوز بيعها و صدقتها؟ قال: «لا».[٤]

أقول: الموجود في التهذيب عبدالملك بن عمرو و في الإستبصار عبدالملك بن عمر، دون عبدالكريم و عبدالملك مجهول لكن في الوسائل عبدالكريم كما في الفقيه و سند الشيخ في التهذيبين غيرمعتبر.

[٥/١٠٥٦٥] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عليّ بن الحكم و البرقي عن إسحاق بن جرير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السكران يطلّق أو يعتق أو يتزوج أ يجوز له ذلك و هو على حاله؟ قال: «لايجوز له».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٥؛ الفقيه، ج٣، ص٣٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٣٠.

٢. الكافي، ج٦، ص١٢٥؛ التهذيب، ج٨، ص٧٥ و الإستبصار، ج٣، ص٣٠٢.

٣. نفس المصدر.

٤. الفقيه، ج٣، ص٣٢٦؛ التهذيب، ج٨، ص٧٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٠٢ و الوسائل، ج٢٢، ص٨٢.

٥. التهذيب، ج٨، ص٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٣١.

[٦/١٠٥٦٦] الفقيه: عن حمادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه سأل عن المعتوه أ يجوز طلاقه؟ فقال: «ما هو»؟ قال فقلت: الأحمق الذاهب العقل؟ فقال: «نعم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيب بهذا السند.

[٧/١٠٥٦٧] الكافي: عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط و الحسين بن هاشم عن صفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: «لايجوز و لاعتقه».[٢]

أقول: هكذا في موضع من الوسائل لكن عن موضع آخر منه و صفوان والظاهر أن هذا هو الأظهر بقرينة كلمة جميعاً فلاحظ. و مرآة العقول و جامع أحاديث الشيعة موافق مع الكافي المطبوع.

[٨/١٠٥٦٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: «لايجوز و لاكرامة».[٣]

٢٥. عدم صحة طلاق المكره

[١/١٠٥٦٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره و عتقه؟ فقال: «ليس طلاقه بطلاق و لاعتقه بعتق»، فقلت: إنّي رجل تاجر أَمُرُّ بالعشار و معي مال، فقال: «غيّبه ما استطعت و ضعه مواضعه»، فقلت: فإن حلّفني بالطلاق والعتاق، فقال: «احلف له، ثم أَخَذَ تمرة فَحَفَنَ (فحفر بها- خ) بها من زُبْدٍ كان قُدّامه، فقال: ما أبالي حلفت لهم بالطلّاق و العتاق أو أكلتها».[٤]

[٢/١٠٥٧٠] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن إسماعيل الجعفي (في حديث مرّ في الباب (٨) من كتاب اليمين) إنّه قال لأبي جعفر عليه السلام:

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٢٦؛ التهذيب، ج٨، ص٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٣٠.

٢. الكافي، ج٦، ص١٢٦؛ الوسائل، ج٢٢، ص٨٥ و ج٢٣، ص٤٢؛ مرآة العقول، ج٢١، ص٢١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٣٢.

٣. الكافي، ج٦، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٣٢.

٤. الكافي، ج٦، ص١٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٣٤.

أَمُرُّ بالعَشَّار ومعي مال فيستحلفني فإن حلفت له تركني و إن لم أحلف له فَتَّشني وظلمني فقال: «احلف له ...».[١]

٢٦. حكم التوكيل في الطلاق

[١/١٠٥٧١] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار و عن الرزّاز عن أيّوب بن نوح و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل أمر امرأته إلى رجل فقال: اشهدوا أنّي قد جعلت أمر فلانة إلى فلان فيطلّقها. أيجوز ذلك؟ فقال: «نعم».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى و رواه أيضا في الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسين بن سعيد و عن أبي علي الأشعرى عن محمّدبن عبدالجبّار عن محمّدبن إسماعيل جميعا عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج و رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد في التهذيبين.

[٢/١٠٥٧٢] التهذيب: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عيسى اليقطيني في حديث مرّ عن أبي الحسن عليه السلام ... «و أمرني أن أطلّقها عنه و أمتّعه بهذا المال ... ».[٣]

[٣/١٠٥٧٣] الكافي: عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن جعفربن سماعة عن حماد (أبان- خ كا) بن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتجوز الوكالة في الطلاق».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و اعتباره مبني على كون جعفر هو ابن محمّدبن سماعة.

٢٧. حكم التخيير

[١/١٠٥٧٤] الكافي: عن محمّدبن أبي عبدالله عن معاوية بن حكيم عن صفوان و عليّ بن الحسن بن رباط عن أبي أيوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الخيار فقال: «و ما هو و ما ذاك إنّما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٨.

٢. نفس المصدر، ص١٢٩؛ التهذيب، ج٨، ص٣٨ و ٣٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٥٦.

٣. التهذيب، ج٨، ص٤٠.

٤. الكافي، ج٦، ص١٣٠؛ التهذيب، ج٨، ص٣٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٥٦.

٥. الكافي، ج٦، ص١٣٦.

[٣/١٠٥٧٥] و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّدبن‌زياد و ابن رباط عن أبي‌أيّوب الخزاز عن محمدبن‌مسلم قال: قلت لأبي‌عبدالله عليه السلام: إنّي سمعت أباك يقول إنّ رسول‌الله صلى الله عليه و آله خيّر نسائه فأخترن الله و رسوله فلم‌يمسكهن على طلاق و لو اخترن أنفسهن لبّن، فقال: «إنّ هذا حديث كان يرويه أبي عن عائشة و ما للنّاس و الخيار، إنّما هذا شيء خصّ الله عزّوجلّ به رسوله».[1]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في هذا الحديث بحث مهم. ينبغي طرحه في أصول الفقه وعلم الكلام والله العالم.

[٣/٠] و عنه عن ابن سماعة عن عبدالله‌بن‌جبلة عن يعقوب‌بن‌سالم عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا خيّر امرأته؟ قال: إنّما الخيرة لنا ليس لأحد و إنّما خير رسول‌الله صلى الله عليه و آله لمكان عائشة فاخترن الله و رسوله و لم‌يكن لهن أن يخترن غير رسول الله صلى الله عليه و آله![2]

أقول: وثاقة يعقوب‌بن‌سالم عم علي‌بن‌أسباط محل بحث بل في السند أيضا بحث آخر، فانظر الكافي.

[٤/١٠٥٧٦] و عنه عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص‌بن‌القاسم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل خيّر امرأته فاختارت نفسها بانت منه؟ قال: «لا، إنّما هذا شيء كان لرسول‌الله صلى الله عليه و آله خاصة أمر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلّقهن (لطلقن- يب و صا) و هو قول الله عزّوجلّ: (قُلْ لِأَزْواجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَياةَ الدُّنْيا وَزِينَتَها فَتَعالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَ أُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جَمِيلاً)».[3] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥/١٠٥٧٧] و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إنّ الله عزّوجلّ أَنِفَ لرسول‌الله صلى الله عليه و آله من مقالة قالتها بعض نسائه فأنزل الله آية التخيير فاعتزل رسول‌الله صلى الله عليه و آله نسائه تسعاً و عشرين ليلة في مشربة أم‌إبراهيم ثم دعاهن فخيّرهنّ فاخترنه فلم‌يك شيئاً ولو اخترن أنفسهن كانت

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣٦؛ التهذيب، ج٨، ص٨٨ و الإستبصار، ج٣، ص٣١٣.

٢. الكافي، ج٦، ص١٣٩.

٣. الكافي، ج٦، ص١٣٧؛ التهذيب، ج٨، ص٨٧ و الإستبصار، ج٣، ص٣١٢.

واحدة بائنة»، قال: و سألته عن مقالة المرأة ما هي قال: فقال: «إنّها قالت يرى محمّد ﷺ أنّه لو طلّقنا إنّه لا يأتينا الأكفاء من قومنا يتزوّجونا».[١]

أقول: لم يذكره في الوسائل و كذا تالييه.[٢]

[٦/١٠٥٧٨] و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن جعفربن سماعة عن داودبن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن زينب بنت جحش قالت: أ يرى رسول الله ﷺ إن خلّى سبيلنا إنّا لانجد زوجاً غيره و قد كان اعتزل نساءه تسعاً و عشرين ليلة فلمّا قالت زينب الذي قالت بعث الله عزّوجلّ جبرئيل إلى محمّد ﷺ فقال (قُلْ لِأَزْواجِكَ ...) فقلن بل نختار الله و رسوله و الدار الآخرة».[٣]

[٧/١٠٥٧٩] و عنه عن الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ زينب بنت جحش قالت لرسول الله ﷺ: لاتعدّل و أنت نبيّ فقال: تربّت يداك إذا لم أعدل فمن يعدل؟ فقالت: دعوت الله يا رسول الله يقطع يديّ؟ فقال: لا، و لكن لتتربان، فقالت إنّك إن طلقتنا وجدنا في قومنا أكفاءنا فاحتبس الوحى عن رسول الله ﷺ تسعا و عشرين ليلة ثم قال أبوجعفر: فأنف الله عزّوجلّ لرسوله فأنزل: (يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْواجِكَ...) فاخترن الله و رسوله فلم يك شيئا ولو اخترن انفسهن لبن».[٤]

[٨/١٠٥٨٠] التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولاميراث بينهما لأن العصمة (بينهما) قد بانت منها ساعة كان ذلك منها و من الزوج».[٥]

[٩/١٠٥٨١] الفقيه: عن ابن أذينة عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا خيّرها أو (و- ئل) جعل أمرها بيدها في غير (قبل- خ) عدّتها من غير أن يشهد شاهدين فليس شيء (بشيء- ئل) و إن خيّرها أو (و- ئل) جعل أمرها بيدها بشهادة شاهدين في

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣٨.

٢. يظهر عن هذا الحديث وغيره مخالفة نظر الإمامين عليهما السلام في المقام وله نظير ذكرناه فى بعض محالّ هذه الموسوعة و لها ثمرة مهمة فى الفقه و الكلام و الحديث و الله العالم.

٣. الكافي، ج٦، ص١٣٨ـ ١٣٩.

٤. نفس المصدر، ص١٣٩.

٥. التهذيب، ج٨، ص٩٠ و الإستبصار، ج٣، ص٣١٤.

قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فإن اختارت نفسها فهي واحدة و هو أحقّ برجعتها و إن اختارت زوجها فليس بطلاق».[١]

أقول: ظاهرها يدل على مخالفة أخرى بين الإمامين عليهما السلام كما لايخفى.

[١٠/١٠٥٨٢] و عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يخيّر امرأته أو أباها أو أخاها أو وليها فقال: «كلّهم بمنزلة واحدة إذا رضيت».[٢]

[١١/١٠٥٨٣] و عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلتُ الخيار إليك فاختارت نفسها قبل أن تقوم قال: يجوز ذلك عليه، فقلت: فلها متعة؟ قال: «نعم» قلت: فلها ميراث إن مات الزوج قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: «نعم و إن ماتت هي ورثها الزوج».[٣]

و رفع التعارض بين هذه الروايات يحتاج إلى أبحاث.

٢٨. ما يتعلق بطلاق العبد

[١/١٠٥٨٤] الكافي صحيح أبي بصير.

[٢/١٠٥٨٥] معتبرة علي بن يقطين.

[٣/١٠٥٨٦] معتبرة عبدالله بن سنان.

[٤/١٠٥٨٧] صحيح محمّد بن مسلم.

[٥/١٠٥٨٨] صحيح زرارة.

(فلاحظ ص٣٣١ إلى ٣٣٣ ج١٥ الوسائل).

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٣٥.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر، ص٣٣٦.

أبواب اقسام الطلاق

١. كيفية طلاق السنة و العدة

[١/١٠٥٨٩] الكافي: عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد، و محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: «كلّ طلاق لايكون على السنّة أو طلاق على العدة فليس بشيء»، قال زرارة: فقلت لأبي جعفر عليه السلام فسّر لي طلاق السنّة و طلاق العدّة فقال: «أمّا طلاق السنّة فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث و تطهّر فإذا خرجت من طمثها طلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض و قد بانت منه و يكون خاطبا من الخطّاب إن شاءت تزوّجته و ان شاءت لم تتزوّجه و عليه نفقتها و السكنى مادامت في عدتها و هما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال: و أمّا طلاق العدّة الذي قال الله عزّوجلّ: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) فاذا أراد الرّجل منكم أن يطلّق امرأته طلاق العدّة فلينتظر بها حتّى تحيض و تخرج من حيضها ثم يطلّقها تطليقة من غير جماع و يشهد شاهدين عدلين و يراجعها من يومه ذلك إن أحبّ أو بعد ذلك بأيام (أو- خ كا) قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و يكون معها (وتكون معه- يب) حتّى تحيض فإذا حاضت و خرجت من حيضها طلّقها تطليقة أخرى من غير جماع و يشهد على ذلك ثم يراجعها أيضاً متى شاء قبل أن تحيض و يشهد على رجعتها و يواقعها و تكون معه إلى أن تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها التطليقة الثالثة بغير جماع و يشهد على ذلك فإذا فعل ذلك فقد بانت

منه و لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره»، قيل له: فإن كانت ممن لاتحيض؟ فقال: «مثل هذه تطلق طلاق السنة».[١]

و رواه في التهذيب بتفاوت ما عن الكليني.

[٣/١٠٥٩٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار و محمّدبن جعفر أبي العباس الرزّاز عن أيّوب بن نوح و عليّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً (عن ابن أبي نجران- يب) عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «طلاق السنة يطلّقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي أقراؤها فإذا مضت أقراؤها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب إن شاءت نكحته و إن شاءت فلا و إن أراد أن يراجعها أشهد على رجعتها قبل أن تمضي أقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال: و قال أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام هو قول الله عزّوجلّ (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْتَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ) التطليقة الثانية التسريح بإحسان».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكافي و فيه: التطلقية الثالثة التسريح باحسان. و هو المنقول عن الوافي نقلا عن الكافي و قال: «وفي بعض نسخ الكافي (الثانية) مكان الثالثة في آخر الحديث ولعله سهو من النساخ». و الوسائل موافق مع الكافي المطبوع أي (الثانية) و قال المجلسي رحمه الله في مرآة العقول: التطليقة الثانية هذا في اكثر نسخ الكتاب (الكافي) وفي التهذيب نقلا عن الكافي (الثالثة) وهو الأظهر.

[٣/١٠٥٩١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير و غيره عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الطلاق الذي أمر الله عزّوجلّ به في كتابه والذي سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أن يخلّي الرّجل عن المرأة فإذا حاضت و طهرت من محيضها أشهد رجلين عدلين على تطليقة (تطليقه- ئل) و هي طاهر من غير جماع و هو أحقّ برجعتها ما لم تنقض ثلاثة قروء و كلّ طلاق ماخلا هذا فباطل ليس بطلاق».[٣]

أقول: استظهر أن الصحيح: عن بكير و زيادة كلمة «ابن» فإن ابن بكير لايروي

---

١. الكافي، ج٦، ص٦٥؛ التهذيب، ج٨، ص٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٥٠.

٢. الكافي، ج٦، ص٦٤؛ التهذيب، ج٨، ص٢٥؛ الوافي، ج٢٣، ص١٠١٧؛ الوسائل، ج٢٢، ص١٠٤ و مرآة العقول، ج٢١، ص١١٠.

٣. الكافي، ج٦، ص٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٥٧.

عن أبي جعفر الباقر عليه السلام بل بكير نفسه. و مرّ ما يتعلق به في الباب الخامس من أبواب مقدمات الطلاق.

[٤/١٠٥٩٢] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن عمربن أذينة عن زرارة و بكير ابني أعين و محمّدبن مسلم و بريدبن معاوية العجلي و الفضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمّربن يحيي بن سام (سالم- صا و خ يب) «بسام- خ ل» كلّهم سمعه من أبي جعفر عليه السلام و من أبنه بعد أبيه عليه السلام بصفة ما قالوا و إن لم أحفظ حروفه غير أنّه لم يسقط (عني) جُمَلٌ معناه: «إن الطلاق الذي أمرالله به في كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وآله إنّه إذا حاضت المرأة و طهرت من حيضها أشهد رجلين عدلين قبل أن يجامعها على تطليقه ثم هو أحقّ برجعتها ما لم تمض لها ثلاثة قروءٍ فإن راجعها كانت عنده على تطليقتين و إن مضت ثلاثة قروءٍ قبل أن يراجعها فهي أملك بنفسها، فإن أراد أن يخطبها مع الخطّاب خطبها فإن تزوّجها كانت عنده على تطليقتين و ما خلا هذا فليس بطلاق».[1]

[٥/١٠٥٩٣] و عنه عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إذا أراد الرجل الطلاق طلّقها قُبُلَ عدّتها من غير جماع فإنّه إذا طلّقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة فإن طلقها الثانية و شاء أن يخطبها مع الخطّاب إن كان تركها حتى خلا أجلها و إن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين فإن طلقها ثلاثا (الثالثة) (فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) و هي ترث و تورث مادامت في (الدّم من- كا) التطليقتين الأوّلتين».[2]

أقول: قيل في الإستبصار هكذا: (حتى يخلو أجلها إن شاء أن يخطب مع الخطّاب فعل فإنه إن راجعها قبل أن يخلو أجلها أو بعده فهي عنده على تطليقة) و رواه في الكافي عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن محمّدبن زياد عن عبدالله بن سنان بتفاوت.

٢. من طلّق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً

[١/١٠٥٩٤] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع عن

---

١. التهذيب، ج٨، ص٢٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٤.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٠؛ الكافي، ج٦، ص٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٥٢.

الرضا عليه السلام قال: «البكر إذا طلّقت ثلاث مرّات و تزوّجت من غير نكاح فقد بانت منه و لاتحلّ لزوجها (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)».[١]

[٣/١٠٥٩٥] و عنه عن عن عليّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: «لاتحلّ له (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)».[٢]

[٣/١٠٥٩٦] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الحامل يطلّقها زوجها ثم يراجعها (ثم يطلقها ثم يراجعها- ئل- صا) ثم يطلّقها الثالثة، قال: «تبين منه ولاتحلّ له (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)».[٣]

[٤/١٠٥٩٧] و عن الصفار عن محمّد بن الحسين عن البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله رجل و أنا حاضر عن رجل طلّق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فقال أبوالحسن عليه السلام: «من طلّق امرأته ثلاثاً للسنّة فقد بانت منه». قال: ثم التفت إليّ فقال: «فلان لايحسن (لا يحسر- خ ل) أن يقول مثل هذا».[٤]

[٥/١٠٥٩٨] الكافي: عن محمّد بن جعفر الرزّاز عن أيّوب بن نوح و أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن حَميد بن زياد عن ابن سماعة كلّهم عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في المطلّقة التطليقة الثالثة لاتحل له (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) و يذوق عُسَيْلَتَها».[٥]

[٦/١٠٥٩٩] و عن حميد بن زياد عن (الحسن- صا) ابن سماعة عن محمّد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته حتى بانت منه و انقضت عدّتها ثم تزوّجت زوجاً آخر فطلّقها أيضاً ثم تزوّجت زوجها الأول أ يهدم ذلك الطلاق الاول؟ قال: «نعم».

قال ابن سماعة: و كان ابن بكير يقول: المطلّقة إذا طلّقها زوجها ثم تركها حتى تبيّن ثم تزوّجها، فإنّما هي عنده على طلاق مستأنف، قال (ابن سماعة) و ذكر الحسين بن هاشم

---

١. التهذيب، ج٨، ص٦٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠.
٢. التهذيب، ج٨، ص٦٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠.
٣. التهذيب، ج٨، ص٧١، الإستبصار، ج٣، ص٢٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٥٩.
٤. التهذيب، ج٨، ص٩١.
٥. الكافي، ج٦، ص٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٥٨.

أنّه سأل ابن بكير عنها فأجابه بهذا الجواب فقال له: سمعت في هذا شيئا؟ قال: رواية رفاعة قال: إن رفاعة روى إذا دخل بينهما زوج فقال: زوج و غير زوج عندي سواء، فقلت: سمعت في هذا شيئا؟ قال: لا هذا مما رزق الله من الرأي قال إبن سماعة: و ليس نأخذ بقول إبن بكير فانّ الرواية إذا كان بينهما زوج.[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٧/١٠٦٠٠] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوّجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير أن يراجعها- يعني يمسّها- قال: «له أن يتزوّجها أبداً ما لم يراجع و يمسّ».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و في التهذيب بين ثلاث حيض و بين قوله (من غير) زاد: ثم تزوّجها ثم طلّقها فتركها حتى حاضت ثلاث حيض من غير... و قال المحشي في الحاشية: زيادة في بعض النسخ المخطوطة و موجودة في الإستبصار و ليست في الكافي انتهى.

[٨/١٠٦٠١] عيون الأخبار: بأسانيده الثلاثة (التي لايبعد اعتبار مجموعها) عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «و إذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرّات لم تحلّ لزوجها (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)».[٣]

[٩/٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان قال: «إذا طلق الرجل امرأته فليطلّق على طهر بغير جماع بشهود فإن تزوّجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث و بطلت التطليقة الأولى، و إن طلّقها اثنتين ثم كَفَّ عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة (الثانية- صا) بانت منه بثنتين، و هو خاطب من الخطاب فإن تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات و بطلت الاثنتان، فإن طلّقها ثلاث تطليقات على العِدّة لم تحلّ له (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٧؛ التهذيب، ج٨، ص٣٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٠.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٧، التهذيب، ج٨، ص٢٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٣.

٣. عيون الأخبار، ج٢، ص١٢٤ و الوسائل، ج٢٢، ص١١٦.

٤. التهذيب، ج٨، ص٣٠ ـ ٣١؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٢ و الجامع، ج٣٧، ص١٦١ و ١٦٢.

و بإسناده عن محمّدبن الحسن الصفّار عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أبي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

أقول: السند الأوّل مردّد بين كونه مضمراً أو مقطوعاً و السند الثاني فيه أبوالحسن و لايبعد أنه علي بن سيف الثقة و في نسخة من التهذيب أبوالحسين و لم أعرفه.

[١٠/١٠٦٠٢] و عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن بكير عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الطلاق الذي يحبّ الله و الذي يطلّق الفقيه و هو العدل بين المرأة و الرّجل أن يطلّقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين و إرادة من القلب ثم يتركها حتى تمضي ثلاثة قروءٍ فإذا رأت الدم في أوّل قطرة من الثالثة و هو آخر القروء لأنّ الأقراء هي الأطهار فقد بانت منه و هي أملك بنفسها فإن شاءت تزوجت (جته ـ ئل) و حلّت له (بلازوج) فإن فعل هذا به مائة مرّة هدم ما قبله و حلّت بلا زوج و إن راجعها قبل أن تملك نفسها ثم طلّقها ثلاث مرّات يراجعها و يطلّقها لم تحل له إلّا بزوج».[1]

مرّ مايدل عليه و يأتي في الباب (٤) و لعلّهما واحد.

٣. المطلّقة للعدّة ثلاثا لاتحل للمطلّق حتى تنكح زوجا غيره

[١/١٠٦٠٣] الكافي: بالإسناد المتقدم بالرقم (٥) في الباب السابق عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الّتي لاتحلّ لزوجها (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ؟) قال: «هي الّتي تطلّق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره و يذوق عُسَيْلتها».[2]

و رواه في التهذيبين عن الكليني عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن صفوان. و الْعُسَيْلَة: بضم العين لذة الجماع.

[٢/١٠٦٠٤] و عن عليّ عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لايحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، قال: «أخبرك بما صنعت أنا بامرأة كانت عندي و أردت أن أطلّقها فتركتها حتى إذا طمثت

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٥. للشيخ حول الرواية كلام و للوافي عليه ردّ.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٦؛ التهذيب، ج٨، ص٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٥.

و طهرت طلّقتها من غير جماع و أشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى إذا كانت أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها و تركتها حتى إذا طمثت و طهرت ثم طلّقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى إذا كان قبل أن تنقضي عدّتها راجعتها و دخلت بها حتى إذا طمثت و طهرت طلّقتها على طهر بغير جماع بشهود و إنّما فعلت ذلك بها إنّه (لأنّه) لم يكن لي بها حاجة».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٦٠٥] و عن العدّة عن سهل عن البزنطي و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن جعفربن سماعة و عليبن خالد عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المرأة التي لاتحلّ لزوجها حتى تنكح زوجا غيره، قال: «هي الّتي تطلّق ثم تراجع ثمّ تطلّق ثمّ تراجع ثمّ تطلّق و هي التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره و قال: الرجعة بالجماع و إلّا فإنّما هي واحدة».[٢]

أقول: قيل إنّها واحدة للعدّة لا لغيرها لما مضى.

[٤/١٠٦٠٦] العيون و العلل: عن محمّدبن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمدبن محمّدبن سعيد الهمداني عن عليبن الحسن بن عليبن فضّال عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن العلة من أجلها لاتحلّ المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال: «إنّ الله عزّوجلّ إنما أذن في الطلاق مرّتين فقال: (الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ). يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عزّوجلّ من الطلاق الثالث حرّمها الله عليه (فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق و لاتضار النساء».[٣]

[٥/١٠٦٠٧] التهذيبان: عليبن الحسن بن فضّال عن يعقوب عن محمّدبن أبي عمير عن جميل عن محمّدبن مسلم و حمّادبن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدّتها ثم تزوّجها ثم طلّقها من غير أن يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثاً قال: «لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٥؛ التهذيب، ج٨، ص٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٧.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٨.

٣. عيون الأخبار، ج٢، ص٨٥؛ علل الشرائع، ج٢، ص٥٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٩.

٤. التهذيب، ج٨، ص٦٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٦٤.

٤. حسن اختيار طلاق السنة

[١/١٠٦٠٨] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عليّ عن أبيه جميعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «أُحبّ للرجل الفقيه إذا أراد أن أن يطلق امرأته أن يطلّقها طلاق السنة.

قال ثم قال: و هو الذي قال الله عزّوجلّ: (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْراً) يعني بعدالطلاق و انقضاء العدة التزويج لهما (لها ـ خ) من قبل أن تزوّج زوجاً غيره، قال و ما أعدله و أوسعه لهما جميعاً أن يطلّقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها حتى يخلو أجلها ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب».[١]

تقدم بالرقم ١٠ في الباب الثاني مايدل عليه و لعلّهما واحد.

٥. هل يهدم المحلّل الطلقة و الثنتين كما يهدم الثلاث

[١/١٠٦٠٩] الكافي: مُحَمَّدُبْنُ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَبْنِ حُكَيْمٍ عَنْ عَبْدِاللَّهِبْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَاللَّهِبْنَ بُكَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا قَالَ هِيَ مَعَهُ كَمَا كَانَتْ فِي التَّزْوِيجِ قَالَ قُلْتُ لَهُ فَإِنَّ رِوَايَةَ رِفَاعَةَ إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا زَوْجٌ فَقَالَ لِي عَبْدُاللَّهِ هَذَا زَوْجٌ وَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَ مَتَى مَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا زَوْجٌ آخَرُ ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فَتَزَوَّجَهَا الْأَوَّلُ فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَةٌ كَمَا كَانَتْ قَالَ فَقُلْتُ لِعَبْدِاللَّهِ هَذَا بِرِوَايَةِ مَنْ فَقَالَ هَذَا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ قَالَ مُعَاوِيَةُبْنُ حُكَيْمٍ رَوَى أَصْحَابُنَا عَنْ رِفَاعَةَبْنِ مُوسَى أَنَّ الزَّوْجَ يَهْدِمُ الطَّلَاقَ الْأَوَّلَ فَإِنْ تَزَوَّجَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ مُسْتَقْبِلَةٌ فَقَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَ لَايَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَ الثِّنْتَيْنِ». وَ رِوَايَةُ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام هُوَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ ابْنُ بُكَيْرٍ.[٢]

أقول: رواية رفاعة مرت بالرقم (٦) في الباب (٢) و أما الجملة الأخيرة (فقال أبوعبدالله ...) فهي مرسلة ظاهراً و لا أقل من احتماله. انظر جامع أحاديث الشيعة.

[٢/١٠٦١٠] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن

---

١. الكافي، ج٦، ص٦٥ ـ ٦٦.

٢. نفس المصدر، ص٧٨. رواها الشيخ في التهذيب، ج٨، ص٣٠. و الإستبصار، ج٣، ص٢٧١ كما في جامع الأحاديث، ج٢٧، ص١٦٢. نعم لا سند للشيخ إلى محمد بن أبي عبدالله في المشيخة.

الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقة ثم تركها حتى مضت (انقضّت) عدّتها فتزوّجت زوجاً غيره ثم مات الرّجل أو طلّقها فراجعها زوجها الأول قال: «هي عنده على تطليقتين باقيتين».[١]

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير بتفاوت.

[٣/١٠٦١١] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدّتها فتزوّجها غيره فيموت أو يطلّقها فتزوجها الاول؟ قال: قال: «هي عنده على مابقي من الطلاق».[٢]

و رواه أيضا عنه عن ابن مسكان عن محمّد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام و اعتبار السند الاول من هذا الحديث مبني على أنّ منصوراً هو ابن حازم.

[٤/١٠٦١٢] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يطلّق امرأته على الكتاب و السنّة فتبيّن منه بواحدة فتزوّج زوجاً غيره فيموت عنها أو يطلّقها فترجع إلى زوجها الأوّل أتها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت، فكتب (فوقّع) عليه السلام (بخطّه): «صدقوا» و روى بعضهم أتها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أنّ تلك الّتي طلّقها ليست بشيء لانّها قد تزوّجت زوجاً غيره فكتب بخطّه: «لا».[٣]

٦. إعتبار دخول المحلّل بالزوجة

[١/١٠٦١٣] التهذيبان: عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فإذا طلقها ثلاثا (الثالثة ـ ئل) لم تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فإذا تزوّجها غيره و لم يدخل بها و طلّقها أو مات عنها لم تحلّ لزوجها الأوّل حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَها».[٤]

أقول: مرّ بالرقم (٥) في الباب (٢) مايدلّ عليه و كذا ما مرّ في الباب (٣).

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣١ ـ ٣٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٣؛ الكافي، ج٥، ص٤٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٠.
٢. التهذيب، ج٨، ص٣٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨١.
٣. الكافي، ج٥، ص٤٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٠.
٤. التهذيب، ج٨، ص٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٧٤.

٧. عدم كفاية متعة المحلل

[١/١٠٦١٤] الكافي: علي عن أبيه عن حمّادبن عيسى عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ثم تمتّع فيها رجل آخر هل تحلّ للأول؟ قال: «لا».[١]

[٢/١٠٦١٥] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك؟ قال: «لا، حتى تزوج (بتاتا- يب)».[٢]

٨. تصديق المطلقة ثلاثا في تحليل نفسها إذا كانت ثقة

[١/١٠٦١٦] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثلاثاً فبانت منه فأراد مراجعتها فقال لها إنّي أريد أن أراجعك (مراجعتك- ئل) فتزوجي زوجاً غيري فقالت له: قد تزوّجت زوجاً غيرك و حلّلت لك نفسي أ يصدق قولها و يراجعها؟ و كيف يصنع؟ قال: «إذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها».[٣]

أقول: ما أضعف قول جماعة بعدم حجيّة قول الثقة في الموضوعات استناداً إلى رواية مرسلة عامية و إغماضاً عن الحديث و أمثاله مما يدلّ على حجيته و هي كثيرة.

٩. استحباب الإشهاد على الرجعة

[١/١٠٦١٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته واحدة قال: «هو أملك برجعتها ما لم تنقض العدة»، قلت: فإن لم يشهد على رجعتها قال: «فليشهد»، قلت: فان غفل عن ذلك؟ قال: «فليشهد حين يذكر و إنّما جعل الشهود لمكان الميراث».[٤]

---

١. الكافي، ج٥، ص٤٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٧٤.

٢. التهذيب، ج٨، ص٣٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧ ص١٧٩- ١٨٠.

٣. التهذيب، ج٨، ص٣٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٧٩.

٤. الكافي، ج٦، ص٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٤.

[٢/١٠٦١٨] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع و لم يشهد قال: «يشهد أحبّ إليّ و لاأرى بالذي صنع بأساً».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٦١٩] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة و محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن الطّلاق لايكون بغير شهود و أنّ الرجعة بغير شهود رجعة ولكن يشهد بعد فهو أفضل».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني مرّ في الباب الأول ما يدل عليه.

١٠. الإنكار في العدّة رجعة و حكمه بعدها

[١/١٠٦٢٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرة أدّعت على زوجها أنّه طلّقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع و أشهد لها شهوداً على ذلك ثمّ أنكر الزّوج بعد ذلك؟ فقال: «إن كان إنكاره (أنكر- يب) الطلاق قبل انقضاء العدة فإنّ إنكاره للطلاق رجعة لها و إن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة فإن على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود بعد أن (بعد ما- خ) يستحلف أن إنكاره للطلاق بعد انقضاء العدة (و هو خاطب من الخطاب- كا)».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

١١. حكم ما لم تعلم الزوجة بالرجوع

[١/١٠٦٢١] الكافي: علي عن أبيه عن (عن ابن أبي عمير عن- يب خ) ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال في رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ثم أشهد على رجعتها سرّاً منها و استكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضّت عدّتها؟ قال: «تخيّر المرأة فإن شاءت زوجها و إن شاءت غير

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٢؛ التهذيب، ج٨، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٣.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٢؛ التهذيب، ج٨، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٤.

٣. الكافي، ج٦، ص٧٤؛ التهذيب، ج٨، ص٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٧.

ذلك، و إن تزوجت قبل أن تعلم بالرجعة التي أشهد عليها زوجها فليس للذي طلّقها عليها سبيل و زوجها الأخير أحقّ بها».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

١٢. حكم من طلّق في العدّة بغير رجعة

[١/١٠٦٢٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أبي أذينة (الفقيه) عن بكير قال: سمعت أباجعفر عليه السلام يقول: «إذا طلّق الرّجل امرأته و أشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له أن يطلّقها (بعد ذلك- فقيه) حتى تنقضي عدتها إلّا أن (او- فقيه) يراجعها».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: ابن بكير وقد عرفت اشتباهه.

[٢/١٠٦٢٣] و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة أشهر إلّا يوماً ثم يراجعها في مجلس ثم يطلّقها (طلّقها- يب) ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة أشهر (الأشهر) أيضاً قال فقال: «إذا أدخل (تخلل- يب) الرجعة اعتدت بالتطليقة الأخيرة و إذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق».[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

١٣. حكم الرجوع ثمّ الطّلاق قبل المواقعة

[١/١٠٦٢٤] الكافي: عن العدّة عن سهل و عن علي عن أبيه عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المراجعة هي (في- خ يب) الجماع و إلّا فإنّما هي واحدة».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠٦٢٥] و عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٥؛ التهذيب، ج٨، ص٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٩.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٣ و التهذيب، ج٨، ص٣٣.

٣. الكافي، ج٦، ص٧٥ و التهذيب، ج٨، ص٣٣.

٤. الكافي، ج٦، ص٤٤؛ التهذيب، ج٨، ص٤٤.

عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل يطلّق امرأته، «له أن يراجع و قال: لايطلّق (لاتطلق- يب) التطليقة الأخرى حتى يمسّها».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبار عن صفوان و عن .. عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلّق امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد، فقال: «خالف السنة»، قلت فليس ينبغي له إذا هو راجعها أن يطلقها إلّا في طهر؟ قال: «نعم»، قلت: حتى يجامع؟ قال: «نعم».[٢]

[٤/١٠٦٢٦] و عن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الرجعة الجماع (بالجماع- ئل) و إلّا فإنّما هي واحدة».[٣]

[٥/١٠٦٢٧] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن البرقي عن عبدالله بن المغيرة عن شعيب الحداد- أظنّه- عن أبي عبدالله عليه السلام أو عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة ثم يطلّقها الثانية قبل أن يراجع؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لايقع الطلاق الثاني حتى يراجع و يجامع».[٤]

١٤. صحة الرجعة بغير جماع

[١/١٠٦٢٨] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين عن ابن أبي نصر عن جميل عن عبدالحميد الطائي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم».[٥]

[٢/١٠٦٢٩] وبالاسناد عن ابن أبي نصر عن حمّادبن عثمان عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة؟ قال: «نعم».[٦]

---

١. الكافي، ج٦، ص٧٣؛ التهذيب، ج٨، ص٤٤ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٠.

٢. الكافي، ج٦، ص٧٤.

٣. نفس المصدر، ص٧٢.

٤. التهذيب، ج٨، ص٤٦ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٤.

٥. التهذيب، ج٨، ص٤٤ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٠ ـ ٢٨١.

٦. التهذيب، ج٨، ص٤٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٨٢ و ١٨٣.

١٥. حكم الطلاق بعد الرجوع من غير جماع

[١/١٠٦٣٠] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أحمدبن محمّد عن جميل بن دراج عن عبدالحميدبن عوّاض و محمّدبن مسلم قالا: سألنا أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته و أشهد على رجعتها (الرجعة- ئل) و لم يجامع ثم طلّق في طهر آخر على السنّة أثبتت التطليقة الثانية بغير جماع؟ قال: «نعم إذا هو أشهد على الرجعة و لم يجامع كانت التطليقة ثانية (ثابتة)».[١]

[٢/١٠٦٣١] و عنه عن البزنطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بشاهدين ثم راجعها و لم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلّقها على طهر بشاهدين أ يقع عليها (تلك- قرب) التطليقة الثانية و قد راجعها و لم يجامعها؟ قال: «نعم».[٢]

[٣/١٠٦٣٢] و عنه عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلّى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الذي يطلّق ثم يراجع ثم يطلّق فلا يكون فيما بين الطلاق جماع فتلك تحلّ له قبل أن تزوّج زوجا غيره و التي لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق و الطلاق».[٣]

[٤/١٠٦٣٣] و عن الصفار عن محمّدبن عيسى عن أبي علي راشد قال: سألته مشافهة عن رجل طلّق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر و أشهد على رجعتها فلمّا قدم طلّقها من غير جماع أ يجوز ذلك له؟ قال: «نعم قد جاز طلاقها».[٤]

١٦. حكم طلاق المريض و تزويجه و ما يتعلّق بالميراث

لاحظ الباب (٣٠) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح و الباب (١٠) من أبواب ميراث الأزواج من كتاب الميراث و انظر جامع أحاديث الشيعة ج٢٧، ص١٣٦ في الباب ٢٥ المعنون بحكم طلاق المريض ففيه عدّة من روايات مجموعة تدل على عنوان الباب.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٤٥ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨١.

٢. نفس المصدر.

٣. التهذيب، ج٨، ص٤٦ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٤.

٤. التهذيب، ج٨، ص٤٥ و الإستبصار، ج٣، ص٢٨٢.

١٧. حكم طلاق زوجة المفقود

[١/١٠٦٣٤] الفقيه: عمربن أذينة عن بريدبن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته؟ قال: «ما (سكتت) عنه و صبرت فخلّ عنها و إن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلّها أربع سنين ثم يكتب الى الصُّقع الذي فُقِدَ فيه فيسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت و إن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا وَلِيُّ الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال؟

فإن كان له (المفقود- ئل) مال أنفق عليها حتى تعلم (يعلم- ئل كا) حياته من موته و إن لم يكن له مال قيل للمولى أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى ان تتزوّج ما أنفق عليها و إن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلّق تطليقة في استقبال العدة و هي طاهرة فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدّتها من يوم طلّقها الوليّ فبدا له أن يراجعها فهي امرأته و هي عنده على تطليقتين و ان انقضت العدّة قبل أن يجيء و يراجع فقد حلّت للازواج و لا سبيل للاوّل عليها».[١]

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن عمربن أذينة عن بريدبن معاوية قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامراته باختلاف في بعض الألفاظ غير المغيّرة للمعنى و رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين‌بن سعيد عن ابن أبي‌عمير و فيه: و إن هي رفعت أمرها إلى السلطان.

[٢/١٠٦٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه سئل عن المفقود فقال: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها فإن لم‌يوجد له اثر أمر الوالي وليّه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته» قال: قلت فإنّها تقول فإنّي أريد ما تريد النساء، قال: «ليس ذاك لها و لا كرامة فإن لم‌ينفق عليها وليّه أو وكيله أمره أن يطلّقها فكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».[٢]

[٣/١٠٦٣٦] التهذيب: عن الحسين‌بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن المفقود، فقال: «إن علمت أنّه في أرض فهي منتظرة له أبداً حتى يأتيها

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٥٤؛ الكافي، ج٦، ص١٤٧ـ ١٤٨؛ التهذيب، ج٧، ص٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٤٨.
٢. الكافي، ج٦، ص١٤٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠.

موته أو يأتيها طلاق و إن لم تعلم أين هو من الأرض و لم يأتها منه كتاب و لا خبر فإنّها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له خبر حتى تمضي الأربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشراً ثم تحلّ للأزواج فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة و إن قدم و هي في عدّتها أربعة أشهر و عشراً فهو أملك برجعتها».[1]

١٨. الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت حتى تنكح زوجاً و ان كان المطلّق حراً و الحرة إذا طلّقت ثلاثاً حرّمت و إن كان المطلّق عبداً

[١/١٠٦٣٧] الكافي صحيح عيص بن القاسم.

[٢/١٠٦٣٨] صحيح زرارة.

[٣/١٠٦٣٩] صحيح الحلبي.

[٤/١٠٦٤٠] الكافي و الفقيه صحيح حماد بن عيسى.

[٥/١٠٦٤١] الفقيه و التهذيب صحيح محمّد بن مسلم.

[٦/١٠٦٤٢] التهذيب صحيح الحلبي.

[٧/١٠٦٤٣] صحيح أبي بصير ولاحظ ص٣٩١ إلى ص٣٩٣ ج١٥ الوسائل.

١٩. ما يتعلق أيضا بطلاق الأمة

[١/١٠٦٤٤] الكافي و التهذيبان صحيح عبدالله بن سنان.

[٢/١٠٦٤٥] التهذيبان صحيح بريد البجلي.

[٣/١٠٦٤٦] صحيح أبي بصير.

[٤/١٠٦٤٧] الكافي و التهذيبان صحيح الحلبي.

[٥/١٠٦٤٨] التهذيبان عن محمّد بن مسلم.

[٦/١٠٦٤٩] الفقيه و التهذيبان صحيح الحلبي.

[٧/١٠٦٥٠] التهذيب صحيح هشام بن سالم.

[٨/١٠٦٥١] التهذيبان صحيح العيص لاحظ الوسائل. ص٣٩٤ و ص٣٩٨ ج١٥.

---

١. التهذيب، ج٧، ص٤٧١.

٢٠. حكم بينونة زوجة المرتد

لاحظ كتاب الحدود باب حدّ المرتد.

٢١. حكم طلاق أهل الكتاب

[١/١٠٦٥٢] التهذيب: عن علي بن جعفر إنّه سأل أخاه عليه السلام عن يهوديّ أو نصراني طلّق تطليقة ثم أسلم هو و امرأته ماحالهما؟ قال: «ينكحها نكاحاً جديداً»، قلت: فإن طلّقها قبل إسلامه؟ قال: «لاتعتد بذلك».[١]

٢٢. اباق العبد طلاق امرأته

[١/١٠٦٥٣] الفقيه و التهذيبان: عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام ... الوسائل.

أقول: تقدم في ثالث أبواب مايحرم باستيفاء العدد حرمة المطلّقة تسعاً أبدا.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص١٥٥.

٦٤

كتاب العدة

١. لاعدّة على غير المدخول بها

[١/١٠٦٥٤] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «العدة من الماء».[١]

[٢/١٠٦٥٥] و عنه عن أحمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب و علي بن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكراً ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ثلاث تطليقات كُلَّ شهر تطليقة، قال: «بانت منه في التطليقة الأولى و اثنتان فضل و هو خاطب يتزوّجها متى شاءت و شاء بمهر جديد» قيل له: فله أن يراجعها إذا طلّقها تطليقة قبل أن تمضي ثلاثة أشهر؟ قال: «لا إنّما كان يكون له أن يراجعها لو كان دخل بها أولاً فأمّا قبل أن يدخل بها فلا رجعة له عليها قد بانت منه (من) ساعة طلقها».[٢]

[٣/١٠٦٥٦] و عن أبي العباس الرزاز عن أيّوب بن نوح و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرّجل امرأته قبل أن يدخل بها تطليقة واحدة فقد بانت منه و تزوّج من ساعتها ان شاءت».[٣]

[٤/١٠٦٥٧] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٤.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

تزوّج من ساعتها إن شاءت و تبينها تطليقة واحدة و إن كان فرض لها مهراً فنصف ما فرض».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه: و يبينها بتطليقة واحدة.

[٥/١٠٦٥٨] عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه عن البزنطي عن عبدالكريم عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل إذا طلّق امرأته و لم يدخل بها فقال: «قد (فقد- يب) بانت منه و تزوج إن شاءت من ساعتها».

و رواه في التهذيب عن الكليني.[٢]

[٦/١٠٦٥٩] و عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبدالله عن عبيس (عباس- خ يب) ابن هشام عن ثابت بن شريح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا تزوّج الرجل المرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها فليس (له- ئل) عليها عدّة و تزوّج من شاءت من ساعتها و تبينها تطليقة واحدة».[٣]

و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد و عبيس بن هشام و رواه بالسند الأول في التهذيبين عن الكليني بتفاوت ما.

٢. حكم عدة الصغيرة و اليائسة و غيرهما

[١/١٠٦٦٠] التهذيب: روى الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض و التي لا يحيض مثلها، قال: «ليس عليها عدّة».[٤]

[٢/١٠٦٦١] و عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الجارية التي لم تدرك الحيض قال: «يطلّقها زوجها بالشهور»، قيل: فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال: فقال «إذا حاضت بعد ما طلّقها بشهر ألقت ذلك الشهر و استأنفت العدّة بالحيض فإن مضى

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٤؛ التهذيب، ج٨، ص٦٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٢.
٢. الكافي، ج٦، ص٦٣؛ التهذيب، ج٨، ص٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٢.
٣. الكافي، ج٦، ص٨٤؛ التهذيب، ج٨، ص٦٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٢.
٤. التهذيب، ج٨، ص٦٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٥.

لها بعد ما طلّقها شهران ثم حاضت في الثالث تمّت عدّتها بالشهور فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب و هي ترثه و يرثها ما كانت في العدّة».[١]

[٣/١٠٦٦٢] و عن أحمدبن محمّد عيسى (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبان بن تغلب (عثمان- فقيه) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المرأة التي لاتحيض و المستحاضة التي لاتطهر و الجارية التي قد يئست (و لم تدرك الحيض- يب) ثلاثة أشهر و التي يستقيم حيضها ثلاث حيض (متى ماحاضتها فقد حلّت للأزواج- يب)».[٢]

[٤/١٠٦٦٣] التهذيبان: عن الكليني عن محمّدبن يحيى عن عليبن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن حمادبن عثمان عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبية التي لاتحيض مثلها و التي قد يئست من المحيض قال: «ليس عليهما عدة و إن دخل بهما».[٣]

أقول: الظاهر إن كلمة (عن محمّدبن يحيى) من سهو الكلام فإن محمّداً لم يرو عن علي في جميع الكافي و غيره ثم الموجود في الكافي عن علي عن أبيه عن حمّادبن عثمان عمن رواه.[٤]

فلا أقل من الإلتزام باختلاف نسخ الكافي كما يظهر من الوسائل فلا مجال للاعتماد على الرواية. إلّا أن يقال- كما هو غير بعيد أنّ نسخة الكافي مجملة و نسخة التهذيب مبيّنة.

[٥/٠] الفقيه: و في رواية جميل إنه قال في الرجل يطلّق الصبية التي لم تبلغ ولاتحمل مثلها و قد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض و ارتفع طمثها و لاتلد مثلها فقال: «ليس عليهما عدّة».[٥]

أقول: لايبعد انصراف جميل إلى ابن دراج فيكون السند فيه بحثاً كما مرّ مع أنّه لم يعلم

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٣٨- ١٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٧.
٢. التهذيب، ج٨، ص٦٨؛ الفقيه، ج٣، ص٣٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٨.
٣. التهذيب، ج٨، ص١٣٧ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٧.
٤. الكافي، ج٦، ص٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٠٦.
٥. الفقيه، ج٣، ص٣٣١ و الكافي، ج٦، ص٨٥.

أنّه من رأى جميل أو قول الإمام عليه السلام و في سند الكافي و النوادر غير المعتبرين عن جميل عن بعض أصحابنا.

[٦/١٠٦٦٤] التهذيب: عن عليّ بن الحسن عن محمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال الّتي (قد- خ) يئست من المحيض و مثلها لاتحيض». قلت و متى تكون كذلك (ذلك) قال: «إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض و مثلها لاتحيض أو التي لم تحض و مثلها لاتحيض» قلت: و متى تكون كذلك؟ قال: «ما (متى) لم تبلغ تسع سنين».[١]

أقول تقدم في محله عن الكافي أنّ اليأس هو بلوغ الخمسين فلابد من علاج هذا التعارض بينهما.

٣. عدّة المسترابة و ما أشبهها

[١/١٠٦٦٥] الكافي: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير (والبزنطي- فقيه) عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أمران أيّهما سبق (إليها- فقه) بانت منه (به- خ فقيه) المطلقة المسترابة (التي- فقيه) تستريب الحيض- إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به (بها- فقيه) و إن مرّت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الخصال مثل الفقيه بسند صحيح عن جميل.

[٢/١٠٦٦٦] و عنه عن أبيه عن البزنطي عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته بعد ما ولدت و طهرت و هي امرأة لاترى دماً مادامت ترضع ماعدّتها؟ قال: «ثلاثة أشهر».[٣]

[٣/١٠٦٦٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لا (لم- خ)

---

١. التهذيب، ج٧، ص٤٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٧، ص٣٠٦.

٢. الكافي، ج٦، ص٩٨؛ الفقيه، ج٣، ص٣٣٢ و ج٨، ص١١٨؛ الخصال، ج١، ص٤٨ و التهذيب، ج٨، ص١١٨.

٣. الكافي، ج٦، ص٩٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٨.

تطهر ثلاثة أشهر و عدّة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء» قال سألته عن قول الله عزّوجلّ: (إِنِ ارْتَبْتُمْ) ما الريبة؟ فقال: «مازاد على شهر فهو ريبة فلتعتدّ ثلاثة أشهر و لتترك الحيض و ما كان في الشهر لم يزد في الحيض عليه (على- ثل يب) ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض».[1]

و رواه في الفقيه عن ابن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي هكذا: «عدة المرأة التي لاتحيض والمستحاضة التي لاتطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة أشهر و عدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض».

[٤/١٠٦٦٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أمران أيّهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدّتها: إن مرّت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بالشهور و إن مرّت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر إنقضت عدّتها بالحيض».[2]

[٥/١٠٦٦٩] التهذيبان: عن سعد عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التي لاتحيض إلّا في كلّ ثلاث سنين أو أكثر من ذلك قال فقال: «مثل قروئها الذي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قروء و تتزوج إن شاءت».[3]

[٦/١٠٦٧٠] و عنه عن أيوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد بن علي الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن التي لاتحيض في كل ثلاث سنين إلّا مرة واحدة كيف تعتد؟ قال: «تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها و لتعتد ثلاثة قروء ثم تتزوج إن شاءت».[4]

[٧/١٠٦٧١] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق؟ قال: «تطلق بالشهور».[5]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٠٠ و ج٣، ص٧٥؛ التهذيب، ج٨، ص١١٨؛ الفقيه، ج٣، ص٣٣١؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٦.

٢. التهذيب، ج٨، ص٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٥ ـ ٢١٦.

٣. التهذيب، ج٨، ص١٢١؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٩.

٤. التهذيب، ج٨، ص١٢٢ و الإستبصار، ج٣، ص٣٢٦.

٥. التهذيب، ج٨، ص٦٨ و الوسائل، ج٢٢، ص١٨٩.

[٨/١٠٦٧٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ (إِنِ ارْتَبْتُمْ) فقال: «ماجاز الشهر فهو ريبة».[١]

الظاهر إن الحديث قطعة من الحديث الثالث من الباب ٣.

أقول: هذا الباب و الباب سابع قريبان بحسب مضامين الأحاديث.

٤. عدّة المختلعة و كون طلاقها بائن

[١/١٠٦٧٣] الكافي: و بإسناده عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «الخلع والمباراة تطليقة بائن و هو خاطب من الخطّاب».[٢]

أقول: إن كانت جملة (بإسناده) راجعة إلى الحديث السابق عليه في الكافي.[٣] فالسند معتبر و إلّا فهو مجهول.

[٢/١٠٦٧٤] و عن حميد عن الحسن عن جعفربن‌سماعة عن داودبن‌سرحان عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المختلعة قال: «عدّتها عدّة المطلقة و تعتدّ في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني و انظر الباب الثامن من كتاب الخلع و المبارات.

٥. عدّة الحامل المطلّقة هي وضع حملها و ان لم‌يتم

[١/١٠٦٧٥] الفقيه: عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه».[٥]

[٢/١٠٦٧٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «طلاق الحبلى واحدة و أجلها أن تضع حملها و هو أقرب الأجلين».[٦]

---

١. الكافي، ج٣، ص٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٧.

٢. الكافي، ج٦، ص١٤١.

٣. سند الحديث السابق هكذا: علي‌بن‌إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن جميل عن محمدبن‌مسلم.

٤. الكافي، ج٦، ص١٤٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٣.

٥. الفقيه، ج٣، ص٣٢٩.

٦. الكافي، ج٦، ص٨٢.

أقول: مرّ مايدلّ عليه في الباب (١٩) من أبواب مقدمات الطلاق و في الباب (١٦) من أبواب اقسام الطلاق و يأتي مايدل عليه في كتاب الخلع و المبارات.

[٣/١٠٦٧٧] الكافي: عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمّدبن زياد عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تَمَّ أو لم يتم أو وضعته مضغة، فقال: «كل شيء وضعته يستبين إنّه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت عدّتها و إن كان (نت- يب) مضغة».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني و رواه في الفقيه عن عبدالرحمن بن الحجاج و فيه: «كل شيء وضعته يستبين إنّه حمل تمّ أولم يتم فقد انقضت به عدّتها و ان كانت مضغة».

[٤/١٠٦٧٨] التهذيب و الفقيه: عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام سألته عن المرأة تضع أ يحل أن تتزوج قبل أن تطهر؟ قال: «نعم و ليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر».[٢]

و رواه في الإستبصار عن الصفّار عن محمّدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن أذينة و ابن سنان و فيه: قال: «إذا وضعت تتزوّج و ليس لزوجها ...».

أقول: انظر الباب (١٩) من كتاب الطلاق فانّ فيه مايدلّ على الباب.

٦. ذات التوأمين تبين بوضع الأول و لاتزوج حتى تضع الآخر

[١/١٠٦٧٩] الكافي: عن حميدبن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر ابن سماعة عن علي بن عمران الشفا (بن شفا- ئل) عن ربعي بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل طلّق امرأته و هي حبلى و كان في بطنها اثنان فوضعت واحداً و بقي واحد قال: «تبين بالأول و لاتحلّ للأزواج حتى تضع ما في بطنها».[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن جعفربن سماعة هو جعفربن محمّدبن سماعة كما مرّ غير مرّة في أمثال هذا السند و على صحة نسخة الكافي من ضبط شفا (بالشين المعجمة

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٢.

٢. التهذيب، ج٧، ص٤٧٤؛ الفقيه، ج٣، ص٤١٤ و الإستبصار، ج٣، ص١٩١.

٣. الكافي، ج٦، ص٨٢؛ التهذيب، ج٨، ص٧٣؛ ملاذ الأخيار، ج١٣، ص١٤٧ و مراة العقول، ج٢١، ص١٤١.

و الفاء) دون النسخة الأخرى (السقاء) فإن علي‌بن‌عمران السقاء مهمل فلاحظ معجم الرجال.[١] وفي التهذيب المطبوع و ملاذ الأخيار«السقاء» وفي مرآة العقول «الشفا».

٧. عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض

[١/١٠٦٨٠] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي للمطلقة ان تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم تحض».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في موضع آخر بحذف لفظ (إن لم تحض).

[٢/١٠٦٨١] و عنه عن أبيه عن ابن أبي‌نجران عن عاصم‌بن‌حميد عن محمّدبن‌قيس عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «المطلقة تعتدّ في بيتها و لاينبغي لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها و عدّتها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إلّا أن تكون تحيض».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٦٨٢] و عن حميد عن ابن سماعة عن جعفربن‌سماعة عن داودبن‌سرحان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «عدة المطلقة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن لم‌تكن تحيض».[٤]

٨. عدة التي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر منها مرّة

[١/١٠٦٨٣] الكافي: علي عن أبيه عن الحسن‌بن‌محبوب عن هشام‌بن‌سالم عن عمّار الساباطي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سأل عن رجل عنده امرأة شابة و هي تحيض كل شهرين أو ثلاثة أشهر حيضة واحدة كيف يطلّقها زوجها؟ فقال: «أمرها شديد تطلّق طلاق السنة تطلقية واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فإذا حاضت ثلاثاً فقد انقضت عدّتها»، قيل له: و إن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: «إذا مضت سنة و لم تحض ثلاث حيض يتربّصن بها

---

١. معجم رجال الحديث، ج١٣، ص١١٣ الطبعة الخامسة.

٢. الكافي، ج٦، ص٨٩؛ التهذيب، ج٨، ص١١٦ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٣.

٣. الكافي، ج٦، ص٩٠؛ التهذيب، ج٨، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٠.

٤. نفس المصدر.

بعد السنة ثلاثة أشهر ثم قد انقضت عدّتها»، قيل: فان مات أو ماتت؟ فقال: «أيّهما مات ورث صاحبه ما بينه و بين خمسة عشر شهراً».[١]

و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما و فيه: قلت له فإن مضت سنة و لم تحض فيها ثلاث حيض؟ قال: «يتربصن بها بعد السنة ثلاثة أشهر ...».

[٣/١٠٦٨٤] التهذيبان: عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام عن (في- ئل) الرّجل كيف يطلّق امرأته و هي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر حيضة واحدة؟ قال: «يطلّقها تطليقة واحدة في غرّة الشهر فإذا انقضت ثلاثة أشهر من يوم طلّقها فقد بانت منه و هو خاطب من الخطّاب».[٢]

[٣/١٠٦٨٥] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: «في الّتي تحيض في كلّ ثلاثة أشهر مرّة أو في ستة أشهر (أو في كل سنة مرّة- فقيه أو في سنة- صا) (أو في سبعة أشهر- كا و التهذيبان) و المستحاضة (و- فقيه و تهذيبان) الّتي لم تبلغ الحيض و الّتي تحيض مرّة و يرتفع (حيضها- فقيه) مرّة و التي لاتطمع في الولد و الّتي قد ارتفع حيضها و زعمت أنّها لم تيأس و الّتي ترى الصُّفرة من حيض ليس بمستقيم، فذكر أنّ عدّة هولاء كلّهنّ ثلاثة أشهر».[٣]

و رواه في الفقيه عن العلاء عن محمّدبن مسلم و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمّد بتفاوت ذكرنا عمدته.

[٤/١٠٦٨٦] و عنه عن أحمدبن محمّد عن (التهذيبان) الحسين بن سعيد عن حمّادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في المرأة يطلّقها زوجها و هي تحيض كلّ ثلاثة أشهر حيضة فقال: «إذا انقضت ثلاثة أشهر انقضت عدّتها يحسب لها لكل (كل- يب) شهر حيضة».[٤]

[٥/١٠٦٨٧] و عنه عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن ابن بكير عن

---

١. الكافي، ج٦، ص٩٨؛ التهذيب، ج٨، ص١١٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٢.
٢. التهذيب، ج٨، ص١٢٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٢.
٣. الكافي، ج٦، ص٩٩، الفقيه، ج٣، ص٣٣٢؛ التهذيب، ج٨، ص١١٩ و الإستبصار، ج٣، ص٣٢٣.
٤. الكافي، ج٦، ص٩٩؛ التهذيب، ج٨، ص١٢٠ و الإستبصار، ج٣، ص٣٢٣ ـ ٣٢٤.

زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أيّ الأمرين سبق إليها فقد إنقضت عدّتها إن مرّت ثلاثة أشهر لاترى فيها دماً فقد انقضت عدّتها و إن مرّت ثلاثة أقراء فقد انقضت عدّتها».[١]

٩. الأقراء في العدّة هي الأطهار

[١/١٠٦٨٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة قال: (قلت لأبي عبدالله عليه السلام) سمعت ربيعة الرأي يقول: مِن رأيي أن الأقراء التي سمّى الله عزّوجلّ في القرآن إنّما هو الطهر فيما بين الحيضتين، فقال: كذب لم يقله برأيه ولكنّه إنّما بلغه عن علي- صلوات الله و سلامه عليه- فقلت: أصلحك الله أكان عليّ عليه السلام يقول ذلك؟ فقال: «نعم، إنّما القرءُ الطهر يقري فيه الدم فيجمعه فإذا جاء المحيض دفقه (دفعه)».[٢]

أقول: الحيض- كما قيل- بمعنى السيلان والقرء بمعنى الجمع و إن استعمال القرء بمعنى الحيض مجاز و ليس مشتركا بينهما.

[٢/١٠٦٨٩] و بالإسناد عن ابن أبي عمير و عن العدّة عن سهل عن البزنطي جميعاً عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القرء (هو- كا) مابين الحيضتين».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني بإسقاط لفظ زرارة في الإستبصار و رواه أيضا في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣/١٠٦٩٠] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الأقراء هي الأطهار».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و فيه عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤/١٠٦٩١] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «عدّة التي تحيض و يستقيم حيضها ثلاثة قروء (اقراء- يب) و هي ثلاث حيض».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢١٥.

٢. الكافي، ج٦، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢١.

٣. الكافي، ج٦، ص٨٩؛ التهذيب، ج٨، ص١٢٢ و ١٢٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٠.

٤. الكافي، ج٦، ص٨٩؛ التهذيب، ج٨، ص١٢٣ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٠.

٥. التهذيب، ج٨، ص١٢٦ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٠.

و رواه أيضاً عن سعد بن عبدالله عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير لكن هذا السند إمّا مضمر و إمّا مقطوع.

١٠. الدخول في الحيضة الثالثة مخرج عن العدة

[١/١٠٦٩٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له أصلحك الله رجل طلّق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين، فقال: «إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدّتها و حلّت للأزواج» قلت له: أصلحك الله إنّ اهل العراق يروون عن علي عليه السلام إنه قال: هو أحقّ برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال: «(فقد) كذبوا».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٢/١٠٦٩٣] و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل طلّق امرأته، قال: «هو أحقّ برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الكافي أيضاً عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمار باختلاف ما، بلفظ: في الدم الثالث.

[٣/١٠٦٩٤] و بالإسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلّقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٦٩٥] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن ... عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المطلّقة إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه».[٤]

[٥/١٠٦٩٦] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير و جميل بن درّاج (جميعاً

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٢٣ و الإستبصار، ج٣، ص٣٢٧.
٢. الكافي، ج٦، ص٨٧؛ التهذيب، ج٨، ص١٢٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٧.
٣. نفس المصدر.
٤. الكافي، ج٦، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٦ ـ ٢٢٧.

عن- ئل) و عمربن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المطلقة تبين عند (من- ئل) أوّل قطرة من الحيضة الثالثة» قال: قلت: بلغني أنّ ربيعة الرأي قال: مِن رأيي أنّها تبين عند أوّل قطرة فقال: «كذب ما هو من رأيه إنّما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام».[١]

[٦/١٠٦٩٧] و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل بن دراج و صفوان بن يحيى عن ابن بكير و جعفربن سماعة عن ابن بكير و جميل كلّهم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل دم رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه.[٢]

و عنه عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة مثله.

[٧/١٠٦٩٨] (و عنه عن ابن سماعه- معلّق) عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «المطلقة تبين عند أوّل قطرة من الدّم في القرء الأخير».[٣]

[٨/١٠٦٩٩] التهذيبان: عن سعدبن عبدالله عن محمّدبن الحسين عن جعفربن بشير عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة؟ قال: «نعم حتى تطهر».[٤]

[٩/١٠٧٠٠] و عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يطلّق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث و يحضر غسلها ثم يراجعها و يشهد على رجعتها، قال: «هو أملك بها ما لم تحلّ لها الصلاة».[٥]

[١٠/١٠٧٠١] و عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن بن علي عن عمروبن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل طلّق امرأته تطليقتين للعدّة ثم تركها حتى مضى (مضت) قرؤها، قال: «إذا كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره و إن كان رأيه ان يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها».[٦]

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٦.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. التهذيب، ج٨، ص١٢٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٩.

٥. التهذيب، ج٨، ص١٢٧ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣١.

٦. التهذيب، ج٨، ص٨٢ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٢. واعلم انّ المتن في التهذيب طويل ربما يأتي نقله في محل مناسب.

١١. عدم جواز خروج المطلقة و إخراجها من بيت زوجها

[١/١٠٧٠٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايضارّ الرجل امرأته إذا طلّقها فيضيق عليها حتى (قبل ان- ئل) تنتقل قبل أن تنقضي عدّتها فإنّ الله قد نهى عن ذلك فقال: (وَ لا تُضآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)».[١]

[٢/١٠٧٠٣] و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المطلّقة أين تعتّد؟ فقال: «في بيت زوجها».[٢]

[٣/١٠٧٠٤] الكافي: و عنه عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام في المطلّقة أين تعتدّ؟ فقال: «في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له ان يخرجها ولا لها أن تخرج حتى تنقضي عدّتها».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: تقدم في اول الباب السابع ما يدلّ عليه.

[٤/١٠٧٠٥] و علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاينبغي للمطلّقة ان تخرج إلّا بإذن زوجها حتى تنقضي عدّتها ثلاثة قروه أو ثلاثة أشهر إن لم تحض».[٤]

[٥/١٠٧٠٦] الفقيه: عن الصفار إنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها و لم يجز عليها النفقة للعدّة و هي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج و تبيت عن منزلها للعمل أو للحاجة؟ فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها».[٥]

يأتي ما يتعلق به في الباب اللاحق و ما بعده.

١٢. وجوب النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية

[١/١٠٧٠٧] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٦.

٢. الكافي، ج٦، ص٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٤.

٣. الكافي، ج٦، ص٩١.

٤. نفس المصدر، ص٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٦.

٥. الفقيه، ج٣، ص٣٢٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٨.

قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال: «إذا طلّق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها و ملكت نفسها ولا سبيل له عليها و تعتدّ حيث شاءت و لا نفقة لها (عليه- يب)» قال: قلت أ ليس الله عزّوجلّ يقول (لاتُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ) قال: فقال: «إنّما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لاتُخرج ولاتُخرَج حتى تطلّق الثالثة فقد بانت منه و لا نفقة لها، والمرأة التي يطلّقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو أجلها فهذه أيضاً تقعد في منزل زوجها و لها النفقة و السكنى حتى تنقضي عدّتها».[1]

و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: تذهب (تبيت- خ و تغيب- خ) حيث شاءت.

١٣. استحباب اظهار الزينة للمعتدة الرجعية للزوج

[١/١٠٧٠٨] الكافي: عن حميدبن‌زياد عن ابن سماعة[2] عن وهيب‌بن‌حفص عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام في المطلقة تعتد «في بيتها و تظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً».[3]

أقول: و تؤكّده روايات الباب و إن كانت غير معتبرة الأسناد ثم الأمر يدور بين كونه للإرشاد و للإستحباب.

١٤. تصديق المرأة في العِدّة والحيض

[١/١٠٧٠٩] الكافي: علي عن أبيه عن ابن عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: العدّة والحيض للنساء إذا ادّعت صدقت.[4] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

١٥. عِدّة المسترابة بالحمل

[١/١٠٧١٠] الكافي: عليّ عن أبيه و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان جميعاً عن ابن أبي‌عمير (الفقيه) عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال: سمعت أباإبراهيم عليه السلام يقول: «إذا

---

١. الكافي، ج٦، ص٩٠؛ التهذيب، ج٨، ص١٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٧.

٢. في صحة رواية ابن سماعة مباشرة عن وهيب تردّد وكأنه سقط عن السند اسم.

٣. الكافي، ج٦، ص٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٥١.

٤. الكافي، ج٦، ص١٠١؛ التهذيب، ج٨، ص١٦٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٥٣.

طلّق الرجل امرأته فادّعت حبلًا انتظر (بها) (انتظرت ـ فقيه) تسعة أشهر فإن ولدت و إلّا إعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني

أقول: يستفاد من الرواية أنّ انتها مدّة الحمل سنة، فتأمّل. إذ يحتمل أن الإعتداد بثلاثة اشهر تعبديّ أو محمول على الندب.

١٦. المطلّقة تعتدّ من يوم طلّقت فإن جهلت اعتدت من يوم علمت

[١/١٠٧١١] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال: قال لي أبوجعفر عليه السلام: «إذا طلّق الرجل (امرأته) و هو غائب فليشهد على ذلك فإذا مضى ثلاثة أقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٧١٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يطلّق امرأته و هو غائب عنها من أيّ يوم تعتدّ به؟ فقال «إن قامت لها بينة عدل أنّها طلّقت في يوم معلوم (وتيقنت ـ كا) فلتعتدّ من يوم طلّقت و إن لم تحفظ في أيّ يوم و في أيّ شهر فلتعتدّ من يوم يبلغها».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٧١٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة و محمّدبن مسلم و بريدبن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال: «في الغائب إذا طلّق امرأته أنّها تعتدّ من اليوم الذي طلّقها».[٤] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٧١٤] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيّوب الخزاز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل المرأة و هو غائب و لاتعلم إلّا بعد ذلك بسنة أو أكثر أو أقلّ فإذا علمت تزوجت و لم تعتد و المتوفى

---

١. الكافي، ج٦، ص١٠١ و التهذيب، ج٨، ص١٢١.

٢. الكافي، ج٦، ص١١١ و التهذيب، ج٨، ص١٦٢.

٣. الكافي، ج٦، ص١١٠؛ التهذيب، ج٨، ص١٦٢ و الإستبصار، ج٣، ص٣٢٤.

٤. الكافي، ج٦، ص١١٠؛ التهذيب، ج٨، ص١٦١ و الإستبصار، ج٣، ص٣٥٣.

عنها زوجها و هو غائب تعتدّ من يوم يبلغها و لو كان قدمات قبل ذلك بسنة أو سنتين».[١]

[٥/١٠٧١٥] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال في المطلقة إذا قامت البينة إنّه قد طلقها منذ كذا و كذا فكانت عدّتها قد انقضت فقد بانت.[٢]

[٦/١٠٧١٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المطلّقة يطلّقها زوجها فلا تعلم إلّا بعد سنة، فقال: «إن جاء شاهداً عدل فلاتعتدّ و إلّا فلتعتد من يوم يبلغها».[٣]

و يأتي في الباب اللاحق مايدلّ عليه.

١٧. المتوفي عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر

[١/١٠٧١٧] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت و تحته إمرأة و هو غائب، قال: «تعتدّ من يوم يبلغها بلغها وفاته».[٤]

[٢/١٠٧١٨] و عن عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام إنّه قال في الغائب عنها زوجها إذا تُوُفِّيَ قال: «المتوفى عنها (زوجها) تَعْتَدُّ من يوم يأتيها الخبر لانّها تُحِدُّ عليه».[٥]

و رواه في التهذيبين عن الكليني مع تفاوت ما.

[٣/١٠٧١٩] و عنه عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «المتوفّى عنها زوجها تَعْتَدُّ حين يَبْلُغُها لأنّها تريد أن تُحِدَّ عليه (له)».[٦]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٧٢٠] التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيّوب الخزّاز

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٦٣.

٢. الكافي، ج٦، ص١١١.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٦، ص١١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٥٨.

٥. الكافي، ج٦، ص١١٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٦٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٥٩.

٦. الكافي، ج٦، ص١١٣؛ التهذيب، ج٨، ص١٦٤ و الإستبصار، ج٣، ص٣٥٤.

عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلّق الرجل امرأته و هو غائب (عنها) فليشهد عند ذلك فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد انقضت عدّتها و المتوفى عنها تعتد إذا بلغها».[١]

[٥/١٠٧٢١] التهذيبان: عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن عبدالجبار عن سيف بن عميرة عن منصوربن حازم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها أو يطلّقها و هو غائب، قال: «إن كان مَسِيْرَةَ أيّام فمن يوم يموت زوجها تَعْتَدُّ و إن كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لأنّها لابد من أن تُحِدُّ له».[٢]

[٦/١٠٧٢٢] الكافي: حميدبن زياد عن ابن سماعة عن محمّدبن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام و الفقيه قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسّها قال: «لاتنكح حتى تَعْتَدَّ أربعة أشهر وعشراً (وعشرة ايام- فقيه) عدّة المتوفى عنها زوجها».[٣]

و رواه شيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: بين نسختي الكافي و الفقيه تفاوت جزئي لكن زاد في الفقيه: «و المطلقة تعتدّ من يوم طلّقها زوجها و المتوفى عنها تعتدّ من يوم يبلغها الخبر لان هذه تُحِدُّ والمطلقة لاتُحِدُّ». و يمكن أن يكون ذيل الحديث في الفقيه من كلام الصدوق و ليس من الحديث كما أشار إليه في بعض النسخ.

[٧/١٠٧٢٣] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن صفوان عن عبدالله (عبيدالله- خ) عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة أو نحو ذلك؟ قال: فقال: «إن كانت حبلى فأجلها أن تضع حملها و إن كانت ليست بحبلى فقد مضت عدّتها إذا قامت لها البيّنة إنّه مات في يوم كذا و كذا، و إن لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت».[٤]

أقول: قيل في الطبعة القديمة من التهذيب عبد (عبيد- خ) الله الحلبي بحذف كلمة

---

١. التهذيب، ج٨، ص٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٥٨.

٢. التهذيب، ج٨، ص١٦٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٦١.

٣. الكافي، ج٦، ص١١٩؛ الفقيه، ج٣، ص٣١٨؛ التهذيب، ج٨، ص١٤٣ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٩.

٤. التهذيب، ج٨، ص١٦٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٦١.

(عن) و اعتبار الرواية مبني على هذه النسخة والله العالم. بل هي الأظهر لكن الذي يوجب التردد في ذلك أنّي لم أجد رواية صفوان عن الحلبي و لا أذكرها عاجلاً فتأمّل.

[٨/١٠٧٢٤] علل الشرائع: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام «في المطلقة إن قامت البيّنة أنّه طلّقها منذ كذا و كذا و كانت عدّتها قد انقضت فقد بانت و المتوفّى عنها زوجها تعتد حين يبلغها الخبر لأنّها تريد أن تُحِدَّ له».[١] مرّ في الباب السابق مايدل عليه.

١٨. لزوم الحداد على المتوفى عنها زوجها

[١/١٠٧٢٥] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن محمّد بن إسماعيل عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت (سألته- ئل) عن المتوفى عنها زوجها فقال: «لاتكتحل للزينة و لاتطيب و لاتلبس ثوبا مصبوغا و لاتبيت عن بيتها و تقضى الحقوق وتمتشط بغسلة و تحجّ و إن كان في عدّتها».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني. و الغسلة- بالكسر ماتجعله المرأة في شعرها عند الانتشار والغسل- بالكسر- مايغسل به الرأس كالخطمي و نحوه كما قيل.

[٢/١٠٧٢٦] و عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العبّاس قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المتوفّى عنها زوجها قال: «لاتكتحل للزينة (لزينة- يب ئل) و لاتطيب و لاتلبس ثوباً مصبوغاً و لاتخرج نهاراً و لاتبيت عن بيتها»، قلت: أ رأيت إن أرادت أن تخرج إلى حقّ كيف تصنع؟ قال: «تخرج بعد نصف اللّيل و ترجع عشاء».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني و لايبعد وقوع الاشتباه في المتن مع أنه يتعارض مع ما ياتي في أول الباب اللاحق.

[٣/١٠٧٢٧] الفقيه: عن عمار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحلّ لها أن تخرج من منزلها في عدّتها قال: «نعم و تختضب و تكتحل و تمتشط و تصبغ و تلبس المصبغ و تصنع ماشاءت بغير زينة لزوج».[٤]

---

١. علل الشرائع، ج٢، ص٥٠٩ و وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٣٢.

٢. الكافي، ج٦، ص١١٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٢.

٣. الكافي، ج٦، ص١١٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٥٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٢.

٤. الفقيه، ج٣، ص٣٢٨ و التهذيب، ج٨، ص٨٣.

و رواه في التهذيب عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدق عن عمار و فيه: «لغير زينة من زوج». والحديث ينافي غيره.

[٤/١٠٧٢٨] التهذيب: سعد عن محمّدبن أبي الصهبان عن الحسن بن عليّ بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن محمّدبن مسلم قال: «ليس لأحد أن يحدّ أكثر من ثلاث إلّا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدّتها».[١]

أقول: السند مضمر أو مقطوع و لعله فتوى ابن مسلم رحمه الله.

١٩. عدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيّام

[١/١٠٧٢٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها و تكون في عدتها أ تخرج في حقّ؟ فقال: «إنّ بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت: أنّ فلانة توفّي عنها زوجها فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله. أفّ لكنّ قد كنتن من قبل أن أُبعث فيكن و أنّ المرأة منكنّ إذا توفّيَ عنها زوجها أخذت بَعْرَةً فرمت بها خلف ظهرها ثم قالت لاأمتشط و لاأكتحل و لاأختضب حولًا كاملًا و إنّما أمرتكنّ بأربعة أشهر و عشرا (و عشرة أيّام- ئل) ثم لاتصبرن لاتمتشط و لاتكتحل و لاتخضب و لاتخرج من بيتها نهاراً و لاتبيت عن بيتها، فقالت: يا رسول الله فكيف تصنع إن عرض لها حق فقال: تخرج بعد زوال الشمس و ترجع عند المساء فتكون لم تَبِتْ عن بيتها قلت له: فتحجّ؟ قال: نعم».[٢]

و يدلّ عليه جملة من الروايات الأخر لكنّها ضعيفة الأسناد و يدلّ عليه أيضاً ما تقدم و يأتي أيضاً مايدل عليه و هو كثير.

[٢/١٠٧٣٠] الفقيه: بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها و لم يمسها قال: «لاتنكح حتى تعتد أربعة أشهر و عشراً عدّة المتوفي عنها زوجها».[٣]

أقول: مر ما يتعلّق بعدة غير المدخول بها في الباب (٣٤) من أبواب المهور.

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٤.

٢. الكافي، ج٦، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٢.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣٢٨.

٢٠. هل عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين

[١/١٠٧٣١] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في (الحامل- ئل) المتوفّى عنها زوجها: «تنقضي عدّتها آخر الأجلين».[١] و رواه في التهذيب عن الكليني و ينافيه ما مرّ.

[٢/١٠٧٣٢] و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الحبلى المتوفّى عنها زوجها عدّتها آخر الأجلين».[٢]

[٣/١٠٧٣٣] و عن عليّ عن أبيه و عن العدة عن سهل عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد (الفقيه) عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفّى عنها زوجها و هي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر و عشراً (عشرة أيّام- فقيه) فتزوجت فقضى أن يخلّي عنها ثم لايخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة انكحوها و إن شاؤوا أمسكوها فإن أمسكوها ردّوا عليه ماله».[٣]

[٤/٠] و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفّى عنها زوجها تضع و تزوج قبل أن تَخْلُوَ أربعة أشهر و عشر؟ قال: «إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما و اعتدت مابقي من عدّتها الأولى و عدة أخري من الأخير و إن لم يكن دخل بها فُرّق بينهما و اعتدت مابقي من عدّتها و هو خاطب من الخطّاب».[٤]

و رواه أيضا عنه عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة و علي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام و تقدم بسند آخر في الباب (١١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة بتفاوت.

٢١. المتوفّى عنها زوجها تعتد حيث شاءت

[١/١٠٧٣٤] الكافي: محمّد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمّد بن عيسى (التهذيبان) عن

---

١. الكافي، ج٦، ص١١٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٦٩.
٢. الكافي، ج٦، ص١١٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٦٩.
٣. الكافي، ج٦، ص١١٤؛ الفقيه، ج٣، ص٣٣٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٠.
٤. الكافي، ج٦، ص١١٥.

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة توفّي عنها زوجها أين تعتد في بيت زوجها تعتد أو حيث شاءت؟ قال: «بلى حيث شاءت ثم قال: إنّ عليّاً عليه السلام لمّا مات عمر أتى أمّ كلثوم فأخذ بيدها فانطلق بها إلى بيته».[١]

[٣/١٠٧٣٥] و عنه عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها أين تعتد؟ قال: «حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها».[٢] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٧٣٦] الفقيه: عن الصفار إنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها و هي في عدّة منه و هي محتاجة لاتجد من ينفق عليها و هي تعمل للنّاس هل يجوز لها أن تخرج و تعمل و تبيت عن منزلها (للعمل والحاجة) في عدّتها؟ قال: فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك انشاء الله».[٣]

[٤/١٠٧٣٧] الكافي: عن حميد عن ابن سماعة عن محمّد بن أبي حمزة عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: جاءت امرأة إلى أبي عبدالله عليه السلام تستفتيه في المبيت في غير بيتها و قد مات زوجها، فقال: «إنّ أهل الجاهلية كان إذا مات زوج المرأة أحدّت عليه امرأته اثني عشر شهراً فلمّا بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله رحم ضعفهنّ فجعل عدّتهنّ أربعة أشهر و عشراً و أنتن لاتصبرن على هذا».[٤]

[٥/١٠٧٣٨] الكافي: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان و معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المتوفّى عنها زوجها أ تعتدّ في بيتها أو حيث شاءت؟ قال: «بل حيث شاءت إنّ علياً عليه السلام لما توفّى عمر أتى (إلى) أمّ كلثوم فانطلق بها إلى بيته».[٥]

و رواه الشيخ في التهذيبين.

---

١. الكافي، ج٦، ص١١٥؛ التهذيب، ج٨، ص١١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٦.
٢. الكافي، ج٦، ص١١٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٦٠ و الإستبصار، ج٣، ص٣٥٣.
٣. الفقيه، ج٣، ص٣٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٧.
٤. الكافي، ج٦، ص١١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٨.
٥. الكافي، ج٦، ص١١٥؛ التهذيب، ج٨، ص١٦١؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٧٦.

٢٢. جواز الحج و قضا الحقوق و الخروج من المنزل في عدة الوفاة

[١/١٠٧٣٩] الكافي: عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن عبدالله‌بن جبلة عن ابن بكير عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها أتحج و تشهد الحقوق؟ قال: نعم.[١]

[٢/١٠٧٤٠] وبالإسناد عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المتوفّى عنها زوجها تخرج من بيت زوجها؟ قال: «تخرج من بيت زوجها تحج وتنتقل من منزل إلى منزل».[٢]

[٣/١٠٧٤١] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّتي يتوفّى عنها زوجها تحجّ قال: «نعم و تخرج و تنتقل من منزل إلى منزل».[٣]

و رواه في قرب الإسناد عن محمّدبن الوليد عن عبدالله‌بن بكير.

[٤/١٠٧٤٢] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن المرأة يموت عنها زوجها يصلح له أن تحجّ أو تعود مريضاً؟ قال: «نعم تخرج في سبيل الله و لاتكتحل و لاتطيب».[٤]

أقول: مر مايدل عليه في البابي (١٨) و (١٩) و في الباب (٥) من أبواب وجوب الحج و العمرة.

٢٣. حكم العدة إذا مات الزوج في العدة الرجعية

[١/١٠٧٤٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران و أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن عاصم‌بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أيّما امرأة طلّقت ثم تُوُفّي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها و لم تحرم عليه فإنّها ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفى عنها زوجها و إن توفيت و هي في عدّتها و لم تحرم عليه فإنّه يرثها».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١١٤.

٢. نفس المصدر، ص١١٦.

٣. نفس المصدر، ص١١٨ و وسائل الشيعة، ج٢٢، ص٢٤٣.

٤. الكافي، ج٦، ص١١٤.

٥. نفس المصدر، ص١٢١؛ التهذيب، ج٨، ص١٤٩ و ٩ و ٣٨١ و ج٨، ص٧٩ و الإستبصار، ج٣، ص٣٠٦ و ٣٤٤.

و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه عن علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرّحمن بن أبي نجران في التهذيب و سندي بن محمّد عن عاصم بن حميد الحنّاط.

[٣/١٠٧٤٤] و رواه أيضاً في التهذيبين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و أحمد بن محمّد عن عاصم بن حميد. و زاد: و إن قتل ورثت (هي- يب ٣٨١) من ديته و إن قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الأخر.

[٣/١٠٧٤٥] التهذيبين: عن علي بن الحسن بن فضّال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: قال (قضى- يب) في المرأة إذا طلّقها ثم تُوُفّي عنها زوجها و هي في عدة منه ما لم تحرم عليه «فانّها ترثه و يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية (الثالثة- يب) في التطليقتين الأوّلتين، فإن طلّقها ثلاثاً فإنّها لاترث من زوجها و لايرث منها و إن قتلت وَرِثَ من ديتها و إن قُتِلَ ورثت من ديته ما لم يقتل أحدهما صاحبه».[١]

٢٤. لزوم العدة من الوطء شبهة و نحوها

[١/١٠٧٤٦] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء و أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنّه طلّقها فاعتدت المرأة و تزوّجت ثم إنّ الزوج الغائب قدم فزعم انّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد الشاهدين. فقال: «لاسبيل للأخير عليها و يؤخذ الصداق من الذي شهد فيردّ على الأخير و الأول أملك بها و تعتد من الأخير و لايقربها الأول حتى تنقضي عدّتها».[٢]

لاحظ الباب (١٠) و (١١) من أبواب مايحرم بالمصاهرة.

٢٥. حكم العدّة على المرأة من الخصي إذا طلقها

لاحظ الباب (٩) من أبواب العيوب من كتاب النكاح و لاحظ الباب (٢٢) من أبواب المهور ففيه ما ينافيه. و انظر معتبرة أبي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام في الكافي.[٣]

---

١. التهذيب، ج٨، ص٨٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٨٢.

٢. الكافي، ج٦، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٨٣.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥١؛ الفقيه، ج٣، ص٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٨٥.

و الفقيه و لايبعد حملها على الندب لأن مجرد اللذة لايوجب العدّة و أما عدة المتعة فلاحظ الباب (١٢) من أبواب المتعة.

٢٦. عدة الأمة

[١/١٠٧٤٧] صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

[٢/١٠٧٤٨] صحيح محمّد بن قيس عنه عليه السلام.

[٣/١٠٧٤٩] صحيح محمّد بن مسلم عنه عليه السلام.

[٤/١٠٧٥٠] صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ. ص٣٤١ ج١٥ الوسائل.

٢٧. عدة الأمة من الوفاة

[١/١٠٧٥١] صحيح سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/١٠٧٥٢] صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣/١٠٧٥٣] صحيح وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤/١٠٧٥٤] معتبرة إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام.

[٥/١٠٧٥٥] صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٦/١٠٧٥٦] صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

[٧/١٠٧٥٧] موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ ص٣٤٢ الى ٣٤٣ ج١٥ الوسائل.

٢٨. عدة الأمة الموطوئة إذا اعتقها سيدها

[٨/١٠٧٥٨] صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٩/١٠٧٥٩] صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.

[١٠/١٠٧٦٠] صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام لاحظ ص٣٤٣ و ص٣٤٥ ج١٥ الوسائل.

٢٩. عدة الذمية و الكتابية

[١/١٠٧٦١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن (و- ئل) ابن بكير (جميعاً- ئل) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني و

طلّقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ فقال: «لا، لأنّ أهل الكتاب (الكتابين- يب) مماليك للإمام ألاترى أنّهم يؤدّون (نهم- خ) الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى مواليه (مولاه- خ) قال و من أسلم منهم فهو حرّ تطرح عنه الجزية»، قلت: فما عدّتها إن أراد المسلم أن يتزوّجها؟

قال: «عدّتها عدّة الأمة حيضتان أو خمسة و أربعون يوما قبل أن تسلم»، قال: قلت له فإن أسلمت بعد ما طلّقها قال: «إذا أسلمت بعد ما طلّقها فإن عدّتها عدة المسلمة» قلت فإن مات عنها و هي نصرانية و هو نصراني فأراد رجل من المسلمين أن يتزوّجها قال: «لايتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني أربعة أشهر و عشراً عدّة المسلمة المتوفّى عنها زوجها»، قلت له: كيف جعلت عدّتها إذا طلقت عدّة و جعلت عدّتها- إذا مات عنها عدّة الحرّة المسلمة و أنت تذكر أنّهم مماليك للإمام، قال: «ليس عدّتها في الطلاق كعدّتها إذا توفّى عنها زوجها، ثم قال: إنّ الأمة و الحرّة كلتيهما إذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة إلّا أنّ الحرّة تحدّ و الامة لاتحدّ».[1]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب إلى قوله «كمثل عدّتها إذا توفي عنها زوجها» بتفاوت.

[٣/١٠٧٦٢] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن نصرانية مات عنها زوجها و هو نصراني ما عدّتها قال: «عدة الحرّة المسلمة أربعة أشهر و عشراً».[2]

و رواه الشيخ في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب بتفاوت جزئي.

[٣/١٠٧٦٣] الكافي: بالإسناد و التهذيب: عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام في أمّ ولد لنصراني أسلمت أ يتزوّجها المسلم؟ قال: «نعم و عدّتها من النصراني إذا أسلمت عدة الحرة المطلّقة ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء فإذا انقضت عدّتها فليتزوّجها إن شاءت».[3]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٧، ص٤٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩١ ـ ٢٩٢.
٢. الكافي، ج٦، ص١٧٥؛ التهذيب، ج٨، ص٩١ و ١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩٢.
٣. الكافي، ج٦، ص١٧٦؛ التهذيب، ج٨، ص٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩٣.

٣٠. من طلّق واحدة من الأربع لم يجز له تزوّج إلّا بعد عدتها

[١/١٠٧٦٤] الكافي: علي عن أبيه عن أحمدبن محمّد عن حمّادبن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل له أربع نسوة طلّق واحدة منهن و هو غائب عنهنّ متى يجوز له ان يتزوج؟ قال: «بعد تسعة أشهر و فيها أجلان فساد الحيض و فساد الحمل».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني. و ربما يستفاد منه إن أقصى مدّة الحمل تسعة أشهر.

[٢/١٠٧٦٥] التهذيب: محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: و عن رجل جمع أربع نسوة و طلّق واحدة فهل له أن يتزوج أخرى مكان التي طلّق؟ قال: «لايحلّ له أن يتزوّج أخرى حتى تعتدّ مثل عدّتها و إن كان الّتي طلّقها أمة اعتدت نصف العدة لأن عدّة الأمة نصف العدة خمسة و اربعون يوماً».[٢]

٣١. عدّة المتعة

[١/١٠٧٦٦] الفقيه: صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرّجل متعة ثم يتوفّى عنها، هل عليها العدّة؟ قال: «تعتدّ أربعة أشهر و عشراً فإذا انقضت (انقضى- خ) أيّامها و هو حيّ فحيضة و نصف مثل ما يجب على الأمة». قال: قلت: فتحدّ؟ قال: «نعم، و إذا مكثت عنده أيّاماً فعليها العدّة و تحدّ و إذا كانت عنده يوماً أو يومين أو ساعة من النّهار فقد وجبت العدّة و لاتحدّ».[٣]

[٢/١٠٧٦٧] التهذيبان: محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) عمربن أذينة عن زرارة يقال: سألت أباجعفر ماعدّة (لمتعة) (المتعة) إذا مات عنها الّذي تمتع بها قال: «أربعة أشهر و عشراً» قال: ثم قال: «يا زرارة كل نكاح إذا مات عنها الزّوج فعلى المرأة حرّة كانت أو أمة أو على أيّ وجه كان النّكاح منه متعة أو تزويجاً

---

١. الكافي، ج٦، ص٨٠؛ التهذيب، ج٨، ص٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩٣ ـ ٢٩٤.
٢. التهذيب، ج٨، ص٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩٣.
٣. الفقيه، ج٣، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩٦.

أو ملك يمين فالعدة أربعة أشهر و عشراً و عدة المطلّقة ثلاثة أشهر، والأمة المطلقة عليها نصف ما على الحرّة و كذلك المتعة (المتعة- صا) عليها مثل ما على الأمة».[١]

٣٢. عدم جواز تزوج أخت المطلقة الرجعية قبل عدتها و جوازه في البائنة

[١/١٠٧٦٨] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير (يعنى المرادي- ئل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أ يحلّ له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدة المختلعة؟ قال: «نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة».[٢]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٧٦٩] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته أو اختلعت أو بانت (أو بارت- يب خ صا) أ له أن يتزوج بأختها؟ قال: فقال: «إذا برئت عصمتها و لم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها».[٣]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. والحديث طويل.

أقول: مقتضى القاعدة جواز عقد أخت المتمتع بها بعد انتهاء المدّة أو هبتها إلّا أن يدلّ دليل على منعه.

٣٣. حكم الأمة إذا اعتقت في العدة

[١/١٠٧٧٠] صحيح هشام و جميل عن أبي عبدالله عليه السلام

[٢/١٠٧٧١] صحيح جميل عنه عليه السلام

[٣/١٠٧٧٢] صحيح محمّدبن مسلم- على وجه عن أبي جعفر عليه السلام ص٣٨٢ و ص٣٨٣ ج١٥ الوسائل

[٤/١٠٧٧٣] موثقة سماعة المضمرة ص٣٨٦ ج١٥ الوسائل.

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٥٧؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٩٦.

٢. الكافي، ج٦، ص١٤٤- ١٤٥ و التهذيب، ج٨، ص١٣٧.

٣. الكافي، ج٥، ص٤٣٢؛ التهذيب، ج٧، ص٢٨٦ و الإستبصار، ج٣، ص١٧٠.

٦٥

كتاب الخلع و المباراة

١. ما يصحّ به الخلع و أخذ العوض

[١/١٠٧٧٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج (الفقيه عن محمّد بن حمران) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قالت المرأة لزوجها جملة: لاأطيع لك أمراً مفسّرا (ة- فقيه) أو غير مفسّر (ة- فقيه) حل لّه ما أخذ منها و ليس له عليها رجعة».[١]

و رواه أيضا عن حميد عن ابن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن جميل عن محمّد بن مسلم بحذف كلمة (جملة) و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير.

[٢/١٠٧٧٥] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد عن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لايجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلّم بهذا الكلام كلّه فقال: «إذا قالت: لا أطيع الله فيك حل له أن يأخذ منها ما وجد».[٢]

[٣/١٠٧٧٦] الكافي: عن علي عن عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (الفقيه) حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(عدة المختلعة عدة المطلّقة و خلعها طلاقها و هي تُجْزِي من غير أن يُسَمِّي طلاقا و المختلعة- فقيه) لايحلّ خلعها حتى تقول لزوجها: والله لا أُبِرُّلك قَسَماً و لاأطيع لك أمراً (ولا أقيم حدودالله فيك- صا) و لا اغتسل لك من جنابة و لَأوطِئَنَّ فراشك (مَنْ تَكْرَهُهُ- يب) و لآذنن (ولَأُ و ذِنَنَّ) عليك بغير إذنك و قد كان الناس (عنده- فقيه) يرخّصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له أن يأخذ (ما أخذ- فقيه- يب) منها و كانت عنده على تطليقتين باقيتين و كان الخلع تطليقة و قال:

---

١. الكافي، ج٦، ص١٤١؛ التهذيب، ج٨، ص٩٧؛ الإستبصار، ج٣، ص٣١٦ و الفقيه، ج٣، ص٥٢٣ الطبعة المتحققة.

٢. التهذيب، ج٨، ص٩٦- ٩٧ و الإستبصار، ج٣، ص٣١٦.

يكون الكلام من عندها (يعنى من غير ان يعلم- فقيه) (وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقا إلّا للعدّة- كا ويب)».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٤/١٠٧٧٧] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المختلعة (هي- يب) التي تقول لزوجها اخلعني (اختلعني يب) وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال: لايحلّ له أن ياخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرُّ لك قَسَماً و لاأطيع لك أمراً و لأوذنن في بيتك بغير إذنك و لَأوْطِئَنَّ فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها و كانت تطليقة بغير طلاق يتبعها و كانت بائناً بذلك و كان خاطبا من الخطّاب».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٥/١٠٧٧٨] الفقيه: روى عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الخلع إذا قالت: «لاأغتسل لك من جنابة و لاأبرُّلك قَسَماً و لَأوْطِئَنَّ فراشك مَنْ تكرهه. فإذا قالت له هذا حلّ له أن يخلعها و حلّ له ما أخذ منها».[٣]

أقول: يأتي ما يدل عليه.

٢. هل يلزم إتّباع الخلع بالطلاق؟

[١/١٠٧٧٩] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن سليمان بن خالد قال: قلت أ رأيت إن هو طلّقها بعد ما خلعها أ يجوز عليها قال: و لم يطلّقها و قد كفاه الخلع و لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً.[٤]

و الرواية مضمرة.

[٢/١٠٧٨٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع- ئل) قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه؟ فقال: «إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم».

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣٩؛ التهذيب، ج٨، ص٩٥؛ الإستبصار، ج٦، ص٣١٥ و الفقيه، ج٣، ص٥٢٣.
٢. الكافي، ج٦، ص١٤٠؛ التهذيب، ج٨، ص٩٥ ـ ٩٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٤.
٣. الفقيه، ج٣، ص٣٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٠.
٤. التهذيب، ج٨، ص٩٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٣١٨ ـ ٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٨.

قال قلت: قد روي لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعهاالطلاق: فليس ذلك إذا خلع. فقلت تبين منه؟ قال: «نعم».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام ... هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق؟ فقال: «تبين منه. و إن شاءت أن يردّ إليها ما أخذ منها و تكون امرأته فعلت (فعل- صا)» فقلت: إنه قد روى لنا أنّها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال: «ليس ذلك إذا (أذن- يب) خلع». فقلت تبين منه قال: «نعم»، حمله الشيخ على التقية كما قيل.

[٣/١٠٧٨١] الكافي: حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن جعفربن سماعة إنّ جميلًا شهد بعض أصحابنا و قد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل ما تقول رضيت بها الذي أخذت و تركتها؟ فقال: «نعم». فقال لهم جميل: قوموا فقالوا يا أباعلي ليس تريد يتبعها الطلاق؟ قال: «لا»، قال: و كان جعفربن سماعة يقول يتبعها الطلاق في العدّة و يحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح قال: قال عليّ عليه السلام: «المختلفة يتبعها الطلاق مادامت في العدّة».[٢]

أقول: جميل هو ابن دراج بقرينة كنية أبي على و موسى بن بكر مجهول عندنا.

٣. يجوز أخذ الأكثر من المهر من المختلعة دون المبارأة

[١/١٠٧٨٢] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المباراة يؤخذ منها دون الصداق و المختلعة يؤخذ منها ما شاء (شئت- ئل شاءت- يب) أو ما تراضيا عليه من صداق أو أكثر و إنّما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر و المختلعة يؤخذ منها ماشاء لأن المختلعة تعتدي في الكلام و تكلّم (تتكلم- يب) بما لايحلّ لها».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني باختلاف.

[٢/١٠٧٨٣] و عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن إمرأة قالت لزوجها: لك كذا و كذا و خل سبيلي فقال: «هذه المباراة».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٤٣؛ التهذيب، ج٨، ص٩٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٣١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٨.
٢. الكافي، ج٦، ص١٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٧ ـ ٣٠٨.
٣. الكافي، ج٦، ص١٤٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٦.
٤. الكافي، ج٦، ص١٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٠٧.

أقول مر بالرّقم (٣) في الباب الأول و يأتي في الباب (٧) ما يدل عليه والظاهر أن المراد بحماد هو ابن عيسى دون ابن عثمان.

٤. لا رجعة للزوج في الخلع فيجوز نكاح أختها

انظر الباب (٤) و الباب (٣٢) من كتاب العدد.

٥. إعتبار كون الخلع و المباراة بالطهر و الشهود

[١/١٠٧٨٤] الكافي: عن محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان و عن أبي‌علي الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار جميعاً عن صفوان عن عبدالرّحمن‌بن‌الحجّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: هل يكون خلع و مباراة إلّا بطهر؟ فقال: «لا يكون إلّا بطهر».[١]

[٢/١٠٧٨٥] وبالإسناد عن صفوان عن عبدالله‌بن‌مسكان عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «لاطلاق و لاتخيير و لا مباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود».[٢]

[٣/١٠٧٨٦] و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن علي‌بن‌الحكم عن العلاء عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام قال: «قال لاطلاق و لاخلّع و لا مباراة و لاخيار إلّا على طهر من غير جماع».[٣]

و يأتي مايدل عليه.

[٤/١٠٧٨٧] التهذيب: عليّ‌بن‌الحسن عن يعقوب‌بن‌يزيد عن محمّدبن‌أبي‌عمير عن جميل عن زرارة و محمّدبن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا مباراة إلّا على طهر من غير جماع بشهود».[٤]

[٥/١٠٧٨٨] و عنه عن أخويه عن أبيهم عن محمّدبن‌عبدالله عن عبدالله‌بن‌بكير عن محمّدبن‌مسلم و أبي‌بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا اختلاع إلّا على طهر من غير جماع».[٥]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١١ ـ ٣١٢.
٢. الكافي، ج٦، ص١٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٢.
٣. نفس المصدر.
٤. التهذيب، ج٨، ص١٠٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٢.
٥. التهذيب، ج٨، ص١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١١.

أقول: اعتبار السند مبني على أنّ محمّدبن‌عبدالله محرّف محمّدبن‌عبيدالله‌بن‌على الحلبي ثم المناسب لكون الراوي الأوّل اثنين ان يعبر: قالا قال: فتأمّل.

٦. إذا رجعت في البذل صارالطلاق رجعيا

[١/١٠٧٨٩] التهذيب: علي‌بن‌الحسن عن العباس‌بن‌عامر عن أبان‌بن‌عثمان عن فضل أبي‌العباس عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المختلعة إن رجعت في شيء من الصلح يقول لأرجعنّ في بضعك».[١]

و تقدم مايدل عليه.

٧. حكم المباراة

[١/١٠٧٩٠] الفقيه: روى حمّاد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك و اتركني فتركها إلّا إنّه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك».[٢]

[٢/١٠٧٩١] الكافي: أبوعليّ الأشعري عن محمّدبن‌عبدالجبّار و محمّدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان و عن أبي‌العبّاس محمّدبن‌جعفر عن أيّوب‌بن‌نوح و عن حميدبن‌زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ماعليك و اتركني أو تجعل له من قِبَلِها شيئا فيتركها إلّا أنّه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك و لايحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلّا المهر فما دونه».[٣]

أقول: في نسختي من الكافي سفيان مكان صفوان و لعلّه سهو و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٣/١٠٧٩٢] حميدبن‌زياد عن ابن سماعة عن محمّدبن‌زياد عن عبدالله‌بن‌سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «المباراة تقول لزوجها: لك ما عليك و بارئني و يتركها. قال: قلت: فيقول لها: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك؟ قال: نعم».[٤]

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٠٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٤. قيل البضع النكاح و مهر المرأة و الطلاق و ملك الوليّ للمرأة و قيل هو الفرج و قيل هو الجماع (والمباضعة: المجامعة) و قيل هو: عقد النكاح.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٩.

٣. الكافي، ج٦، ص١٤٣ و التهذيب، ج٨، ص١٠١.

٤. الكافي، ج٦، ص١٤٣.

[٤/١٠٧٩٣] التهذيبان: عليّ‌بن‌الحسن (بن فضّال- صا) عن عمروبن‌عثمان عن الحسن‌بن‌محبوب عن علي‌بن‌رئاب عن حمران، قال: سمعت أباجعفر (يتحدّث- يب) قال: «المبارئة تبين من ساعتها من غير طلاق و لا ميراث بينهما، لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها و من الزوج».[١]

أقول: انظر الباب (٣) فان فيه حديثان يتعلّقان بهذا الباب.

٨. وجوب العدّة على المختلعة و المبارئة

[١/١٠٧٩٤] الكافي: حميد عن الحسن، عن جعفربن‌سماعة (محمّدبن‌سماعة- صا) عن داودبن‌سرحان، عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال في المختلعة قال: «عدّتها عدة المطلّقة و تعتدّ في بيتها و المختلعة بمنزلة المبارئة».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول في السند بحث.

[٣/١٠٧٩٥] التهذيبان: سعدبن‌عبدالله عن محمّدبن‌عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المباراة والمختلعة والمخيّرة عدّة المطلّقة و يعتددن في بيوت ازواجهن».[٣]

[٣/١٠٧٩٦] الكافي: حميدبن‌زياد عن ابن سماعة عن محمّدبن‌زياد عن عبدالله‌بن‌سنان عليه السلام عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «عدّة المختلعة عدّة المطلّقة و خلعها طلاقها»، قال و سألته هل تمتع بشيء قال: «لا».[٤]

[٤/١٠٧٩٧] التهذيبين: عن الحسن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن أبي‌جعفر عليه السلام أنّه قال: «عدة المختلعة خمسة و أربعون يوماً».[٥]

أقول: حملت الرواية على الأمة. و مرّ في الباب الأول ما يدلّ عليه.

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٠٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٣١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٠.
٢. الكافي، ج٦، ص١٤٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٣٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٧.
٣. التهذيب، ج٨، ص١٣٦؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٧.
٤. الكافي، ج٦، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٧.
٥. التهذيب، ج٨، ص١٣٦ و الإستبصار، ج٣، ص٣٣٧.

٩. لا متعة و لا نفقة و لا سكنى للمختلعة

[١/١٠٧٩٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المختلعة لا تمتع».[١]

[٢/١٠٧٩٩] الفقيه: عن رفاعة بن موسى إنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن المختلعة ألها سكنى و نفقة؟ فقال: «لا سكنى لها و لا نفقة» و سأل عن المختلعة أ لها متعة؟ فقال: «لا».[٢]

و في نسختي هكذا و سأله رفاعة بن موسى عن المختلعة ...

[٣/١٠٨٠٠] الكافي: عن حميد عن الحسن عن محمّد بن زياد و صفوان عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المختلعة لا سكنى لها و لا نفقة».[٣]

و في صحيح عبدالله بن سنان المتقدم: و سألته هل تمتع بشيء؟ قال: «لا».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣١٦.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٣٩.

٣. الكافي، ج٦، ص١٤٤.

٤. نفس المصدر.

٦٦

كتاب الظِّهار

١. مَن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي حرم عليه و طئوها

[١/١٠٨٠١] الفقيه: روى محمّدبن أبي عمير، عن أبان و غيره عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له: أوس بن الصامت و كان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت عليّ كظهر أمّي ثم ندم من ساعته و قال لها: أيّتها المرأة ماأظنّك إلّا و قد حرمت عليّ فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إنّ زوجي قال لي: أنت علي كظهر أمّي و كان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ماأظنّك إلّا و قد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السّماء فقالت: أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محمّد: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها) الآيتين، ثم أنزل الله عزّوجلّ الكفارة في ذلك، فقال: (وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ) الآيتين».[1]

[٢/١٠٨٠٢] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحناط عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله إن فلانا زوجي قد نثرت له بطني[2] و أعنته على دنياه و آخرته، فلم يرمني مكروهاً و أنا أشكوه إلى الله و إليك، قال: مما تشتكينه (فما تشكينه ـ ئل) قالت: إنّه قال لي اليوم: أنت عَلَيَّ حرام كظهر أمّي، و قد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله عَلَيَّ كتاباً أقضي به بينك و بين زوجك، و أنا أكره أن أكون من المتكلّفين فجعلت تبكي و تشتكي ما بها إلى الله و

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٤٠ ـ ٣٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٤.

٢. اكثرت له الولد من بطني. امرأة نثور: كثيرة الولد.

إلى رسوله، و انصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله و ما شكت إليه فأنزل الله عزّوجلّ بذلك قرآنا:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ فِي زَوْجِها وَ تَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَ اللَّهُ يَسْمَعُ تَحاوُرَكُما) (يعنى محاورتها لرسول الله ﷺ في زوجها) (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسائِهِمْ ما هُنَّ أُمَّهاتِهِمْ إِنْ أُمَّهاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَ زُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته فقال لها: جئني بزوجك فأتته به فقال: أ قلت لِامرأتك هذه: أنت عَلَيَّ حرام كظهر أمّي؟ فقال: قد قلت ذلك، فقال رسول الله ﷺ: قد أنزل الله فيك و في امرأتك قرآنا فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله: (قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجادِلُكَ) إلى قوله: (إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ) فَضُمَّ امرأتك إليك فإنّك قد قلت منكراً من القول و زورا قد عفا الله عنك، و غفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل و هو نادم على ما قال لامرأته و كره الله ذلك للمؤمنين بعد، فانزل الله عزّوجلّ:

(وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا) يعني ما قال الرجل الأول لامرأته أنت عَلَيَّ حرام كظهر أمّي قال: «فمن قالها بعد ما عفا الله و غفر للرّجل الأول فإنّ عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسا يعني مجامعتها (ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً) فجعل الله عقوبة مَنْ ظاهَرَ بعد النهي هذا و قال (ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ) فجعل الله عزّوجلّ هذا حدّ الظهار»، قال حمران[1]: قال أبوجعفر عليه السلام: «ولايكون ظهار في يمين ولا في إضرار و لا في غضب ولا يكون ظهار إلّا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين».[2]

أقول: و من المطمئن به عدم وجود شاهدين مسلمين فى الظهار الأول.

و في نسخة، عمران مكان حمران و هو مجهول و رواية القمي يأكّد حمران بالحاء.

[٣/١٠٨٠٣] الكافي: عن حميد عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال لامرأته أنت عَلَيَّ حرام قال: «ليس عليه كفارة ولا طلاق».[3]

---

١. يحتمل قويا إنّه رواية اخرى أدرجها الكليني في ذيل هذه الرواية الطويلة كما يظهر من الباب الثاني.

٢. الكافي، ج٦، ص١٣٥.

٣. نفس المصدر.

٢. اعتبار الطهر و الشاهدين في الظهار

[١/١٠٨٠٤] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الظهار فقال: «هو من كلّ ذي محرم أمّ أو أخت أو عمة أو خالة و لا يكون الظهار في يمين» قلت: فكيف يكون؟ قال: «يقول الرجل لامرأته و هي طاهرة من غير جماع أنت عَلَيَّ حرام مثل ظهر أمّي أو أختي و هو يريد بذلك الظهار».[١]

و رواه الفقيه و التهذيبان عن الحسن بن محبوب بتفاوت ما و في الإستبصار سقط صدر الحديث إلى: و لايكون الظهار في يمين ...

[١/٠] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايكون ظهار في يمين ولا في إضرار و لافي غضب و لايكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة رجلين (شاهدين- يب) مسلمين».[٢]

أقول: مرّ هذه الرواية في آخر الباب الاول و رواه في التهذيبين عن محمّد بن أحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبي ولّاد عن حمران. في الإستبصار: حمزة بن حمران والظاهر أنه سهو و مع فرض صحته فالسند مجهول.

٣. اعتبار القصد فيه

[١/١٠٨٠٥] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا طلاق إلّا ما أريد به الطلاق و لاظهار إلا ما أريد به الظهار»[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني و فيه: عن ابن بكير عن زرارة.

[٢/١٠٨٠٦] و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى) عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة (الفقيه) عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الظهار الواجب فقال: «الذي يريد به الرجل الظهار بعينه».[٤]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٣؛ الفقيه، ج٣، ص٣٤٠؛ التهذيب، ج٨، ص٩ و الإستبصار، ج٣، ص٢٥٨.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٣٥؛ التهذيب، ج٨، ص١٠- ١١ و الإستبصار، ج٣، ص٣٥٨.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥٣؛ التهذيب، ج٨، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٩.

٤. الكافي، ج٦، ص١٥٨؛ الفقيه، ج٣، ص٣٤٥ و التهذيب، ج٨، ص١١.

٤. هو في كلّ ذي محرم

[٣/١٠٨٠٧] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يقول لامرأته أنت عَلَيَّ كظهر عمّته أو خالته، قال: هو الظهار قال: و سألناه (سألته ـ يب) عن الظّهار متى يقع على صاحبه الكفّارة فقال: «إذا أراد أن يواقع امرأته»: قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها أ عليه كفّارة قال: «لا، سقطت الكفارة عنه». قلت: فإن صام (بعضاً ـ كا ـ يب) فمرض فأفطر أ يستقبل أم يُتِمُّ مابقي عليه؟ فقال: «إنّ صام شهراً فمرض استقبل و إن زاد على الشهر الآخر (كا ـ يب) يوماً أو يومين بنى على ما بقي. قال: و قال: الحرة و المملوكة سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة و ليس عليه عتق و لا صدقة، إنّما عليه صيام شهر».[١]

و رواه في التهذيب و رواه الصدوق في الفقيه عن الكليني من دون صدر الحديث وقال: سأل أباعبدالله عليه السلام جميل بن درّاج عن الظهار متى يقع؟ إلى قوله «ما على الحرّ من الكفارة» بتفاوت ما.

أقول: صدر الحديث أقوى ظهوراً من ذيل رواية السيف الآتية فيحمل عليه و أصرح من رواية حمران، رواية زرارة المتقدمة في الباب الثاني.

٥. اختصاصه بالأم في خصوص الكفارة

[١/١٠٨٠٨] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن سيف التمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامراته أنت عَلَيَّ كظهر أختي أو عمّتي أو خالتي؟ قال: «فقال: إنّما ذكر الله الأمّهات و إنّ هذا لحرام».[٢] و رواه في التهذيب عن الكليني.

أقول: و اعتبار السند مبني على أنّ سيفاً هو ابن سليمان ثم الذيل يشعر بالحرمة التكليفية دون ترتب الكفارة عن غير الأمّ فلاحظ ما مرّ في الباب الثاني و يأتي في الباب التاسع مايتعلّق به.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٥؛ التهذيب، ج٨، ص٩ ـ ١٠ و الفقيه، ج٣، ص٣٤٣.

٢. الكافي، ج٦، ص١٥٧؛ التهذيب، ج٨، ص١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٢٨ ـ ٣٢٩.

٦. لا ظهار قبل التزوّج

[١/١٠٨٠٩] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال لأمّه كل امرأة أتزوّجها فهي عَلَيَّ مثلك حرام قال: «ليس هذا بشيء».[١]

٧. لا ظهار بقصد الحلف أو ارضاء الغير

[١/١٠٨١٠] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة و غيره قال: تزوّج حمزة بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء أنت لاتبالي بالطلاق و ليس هو عندك بشيء، و ليس تدخلها عليك حتى تظاهر من أمهات أولادك، قال: «ففعل، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهن».[٢]

[٢/١٠٨١١] أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و أبوالعباس الرزاز، عن أيّوب بن نوح جميعاً عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبدالله ابن المغيرة قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلمّا أراد أن يدخل بها قال له النساء: لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا، و لسنا نرضي أن تحلف بالعتق لانّك لاتراه شيئا، ولكن احلف لنا بالظهار و ظَاهِرْ من أمّهات أولادك و جواريك فظاهر منهنّ ثم ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «ليس عليك شيء ارجع إليهنّ».[٣]

و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين عن صفوان و ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن ابن بكير مع تفاوت بعض الكلمات.

[٣/١٠٨١٢] و عنه عن ابن عبدالجبار عن صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي الصلوات أو يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول: إن أعدت الصلاة أو أعدت الوضوء فامرأته عليه كظهر أمّه و يحلف على ذلك بالطلاق، فقال: «هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء».[٤]

---

١. الفقيه، ج٣، ص٤٧١ الطبعة المحققة.

٢. الكافي، ج٦، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٣.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥٤؛ التهذيب، ج٨، ص١١ و الإستبصار، ج٣، ص٢٥٨.

٤. الكافي، ج٦، ص١٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٤.

[٤/١٠٨١٣] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرجل إذا تكلّم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث، و يقول: حنثه كلامه بالظهار و إنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، و بعضهم يزعم أنّ الكفارة لاتلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت عليه الكفارة و إلّا فلا كفارة عليه فوقّع بخطّه عليه السلام: «لاتجب الكفارة حتى يجب الحنث».[١]

[٥/١٠٨١٤] الكافي: محمّدبن أبي عبدالله الكوفي عن معاوية بن حكيم عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إذا حلف الرّجل بالظهار فحنث فعليه الكفارة قبل أن يواقع، فإن كان منه الظهار في غير يمين فإنّما عليه الكفارة بعد مايواقع». قال معاوية بن حكيم: ليس يصح هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظهار لأنّ أصحابنا رووا أن الايمان لايكون إلّا بالله و كذلك نزل بها القرآن.[٢]

[٦/١٠٨١٥] الفقيه: عن عبدالله بن بكير عن حمران قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قال لأمته أنت عَلَيَّ كظهر أمّي يريد أن ترضى بذلك امرأته؟ قال: «يأتيها و ليس عليها و لا عليه شيء».[٣]

أقول: مرّ في الباب (١) و (٢) قوله عليه السلام لايكون الظهار في يمين.

٨. لاظهار في غضب

[١/١٠٨١٦] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال: «الظهار لايقع على الغضب».[٤]

و رواه في التهذيب عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن أبي عبدالله البرقي عن البزنطي. مرّ ما يدل عليه في الباب (٢).

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٤ ـ ٣٣٥.
٢. الكافي، ج٦، ص١٦٠ ـ ١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٥.
٣. الفقيه، ج٣، ص٣٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٦.
٤. الكافي، ج٦، ص١٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص١٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٥.

٩. لا ظهار قبل الدخول

[١/١٠٨١٧] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد و عليّ عن أبيه جميعاً عن (الفقيه و التهذيب) الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح (دراج- يب) عن الفضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مُمْلكَ (مملوك- يب) ظاهَرَ من امرأته فقال لي «(قال لايلزمه و قال لى - تهذيب) لا يكون ظهار و لا ايلاء حتى يَدْخُلَ بها».[١]

قيل المِلاك و الاملاك: التزويج و عقد النكاح.

[٢/١٠٨١٨] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمّدبن مسلم عن أبي جعفر او عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: «لايقع عليها ايلاء و لاظهار».[٢]

١٠. وجوب الكفارة على المظاهر بالوطء و مايتعلّق بها

[١/١٠٨١٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سالته عن رجل ظاهَرَ من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال: «قال عليّ عليه السلام: مكان كل مرة كفارة و سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها قبل أن يواقعها عليه كفّارة قال لا ...».[٣]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٨٢٠] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن بريدبن معاوية قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهَرَ من امرأته ثم طلّقها تطليقة فقال: «إذا (هو- فقيه) طلّقها تطليقة فقد بطل الظهار و هَدَمَ الطلاقُ الظهارَ»، فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال: «نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا» قلت: فإن تركها حتى يخلو (يحلّ به) أجلها و تملك نفسها ثم يتزوّجها بعد هل يلزمه الظهار قبل أن يتماسّا؟ (يتمسها- يب وكا) قال: «لا، قد بانت منه و ملكت

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٨؛ التهذيب، ج٨، ص٢٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٦.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢١.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥٦ و التهذيب، ج٨، ص١٤.

نفسها»، قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسّها و تركها لايمسّها إلّا أنّه يراها متجردة من غير أن يمسّها هل يلزمه في ذلك شيء، قال: هي امرأته و ليس بمحرَّم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها و هي امرأته»، قلت: فإن رفعته إلى السلطان فقالت: إن هذا زوجي قد ظاهر منّي و قد أمسكني لايمسّني مخافة أن يجب عليه مايجب على المُظاهر؛

فقال: «ليس يجب عليه أن يجبره على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له مايعتق ولا يقوى على الصيام و لايجد ما يتصدّق به، و إن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها و من بعد أن يمسّها».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن يزيد الكناسي و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز عن يزيد الكناسي.

[٣/١٠٨٣١] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها قبل أن يواقعها فبانت منه هل عليه كفارة؟ قال: «لا».[٢]

[٤/١٠٨٣٢] و بالإسناد عن جميل و ابن بكير و حمّاد بن عثمان كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المظاهر إذا طلّق سقطت عنه الكفارة».[٣]

[٥/١٠٨٣٣] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله والحسن بن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلّق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة».[٤] و أسقط في الوسائل لفظ محمّد بن عيسى من السند. ثم في رواية محمد بن عيسى عن أبان نظر.

[٦/١٠٨٣٤] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أبي المغرا عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته ثم يريد أن يتمّ على طلاقها قال: ليس عليه كفارة قلت: إن أراد أن يمسّها؟ قال: «لايمسّها حتى يُكَفِّر»، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟

---

١. الفقيه، ج٣، ص٣٣٢؛ الكافي، ج٦، ص١٦١؛ التهذيب، ج٨، ص١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٥.
٢. الكافي، ج٦، ص١٦١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٥.
٣. الكافي، ج٦ ص١٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٥.
٤. التهذيب، ج٨، ص١٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٧ و الوسائل، ج٢٢، ص٣٢٠.

قال: «إي والله إنّه لآثِمٌ ظالم» قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال: «نعم يعتق أيضا رقبة».[١]

[٧/١٠٨٣٥] التهذيب: عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت ثم طلّقها الذي تزوّجها الأول هل عليه الكفارة للظهار الأول؟ قال: «نعم عتق رقبة أو صيام أو صدقة».[٢] وحملت على التقية أو الاستحباب.

[٨/١٠٨٣٦] الكافي: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمّه؟ قال: «تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، و الرقبة يجزى عنه صبي ممّن ولد في الاسلام».[٣] و رواه في التهذيب عن الكليني.

١١. الظهار يقع من الحرة و الأمة زوجة كانت أو مملوكة

[١/١٠٨٣٧] معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي إبراهيم عليه السلام.[٤]

[٢/١٠٨٣٨] صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.

[٣/١٠٨٣٩] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن جميعاً بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات.[٥]

[٤/١٠٨٣٠] صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام.[٦]

١٢. الظهار يقع من العبد و عليه نصف الكفارة صوم الشهر و ليس عليه عتق و لا إطعام

[١/١٠٨٣١] صحيح محمّد حمران عن الصادق عليه السلام و... .[٧]

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٨؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٧ و الإستبصار، ج٣، ص٣٦٥.

٢. التهذيب، ج٨، ص١٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٨.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥٨ و التهذيب، ج٨، ص١٥.

٤. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٠.

٥. الكافي، ج٦، ص١٥٤و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤١.

٦. الوسائل، ج١٥، ص٥٢٠ و٥٢١.

٧. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٣.

[٣/١٠٨٣٢] صحيح جميل عنه عليه السلام.[١]

١٣. من ظاهر من أمرأة واحدة مرّات فعليه لكلّ ظهار كفّارة

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر فقال: قال على عليه السلام: «مكان كلّ مرّة كفارة ...».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن صفوان (ابن أبي عمير- صا) عن العلاء عن محمّدبن مسلم بأدنى تفاوت و رواه أيضا عنه[٣] عن محمّدبن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/١٠٨٣٣] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟ قال: «يكفّر ثلاث مرات». قلت فإن واقع قبل أن يكفّر قال: «يستغفر الله و يمسك حتى يكفّر».[٤] و رواه في التهذيب الكليني.

[٣/١٠٨٣٤] التهذيبان: أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن جميل (رجل- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة فقال: «عليه خمس عشرة كفارة».[٥]

[٤/١٠٨٣٥] و عن محمّدبن علي بن محبوب عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي نصر عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد (في كل مجلس واحدة- ئل) قال: «عليه كفارة واحدة».[٦]

---

١. الوسائل، ج١٥، ص٥٢٢.

٢. الكافي، ج٦، ص١٥٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٧ و ٢٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٢ و ٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٤.

٣. الظاهر رجوع الضمير الى الحسين بن سعيد، لكنه لا يروى عنه بل محمدبن عيسى يروى عن الحسين.

٤. الكافي، ج٦، ص١٥٦؛ الفقيه، ج٣، ص٣٣٣؛ التهذيب، ج٨، ص١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٩.

٥. التهذيب، ج٨، ص٢٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٩.

٦. التهذيب، ج٨، ص٢٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٥١.

١٤. من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة

[١/١٠٨٣٦] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبار عن صفوان قال: سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة قال «يكفّر لكلّ واحدة منهنّ كفارة» و سأله عن رجل ظاهر من امرأته و جاريته ما عليه؟ قال: «عليه لكلّ واحدة منهما كفارة عتق أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا».[١]

أقول: تقدم في الباب العاشر مايدل عليه.

[٢/١٠٨٣٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام في رجل ظاهر من أربع نسوة قال: «عليه كفارة واحدة».[٢]

و رواه في الفقيه عن ابن فضال عن غياث ودقّق النظر في السند.

١٥. إذا جامع المظاهر عالما قبل الكفارة لزمه كفارة أخرى

[١/١٠٨٣٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و غير واحد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام إنّه قال: «إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفارة أخرى». قال ليس في هذا اختلاف (خلاف).[٣] و رواه في التهذيبين عن الكليني.

أقول: تقدم بالرقم (٧) في الباب (٩) و بالرقم (٢) في الباب (١١) ما يدل عليه.

[٢/١٠٨٣٩] التهذيبان: محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين (الحسن- صا) عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الظهار لايقع إلّا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفّر فإن جهل و فعل (فإنّما- ئل) (كان- يب) عليه كفارة واحدة».[٤]

و رواه أيضا عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٥٨.

٢. التهذيب، ج٨، ص٢١؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٣ و الفقيه، ج٣، ص٣٣٥.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥٧؛ التهذيب، ج٨، ص١٨ و الإستبصار، ج٣، ص٢٦٥.

٤. التهذيب، ج٨، ص١٩؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٣.

١٦. جواز تعليق الظهار على الوطء و عدم وقوع الظهار قبله

[١/١٠٨٤٠] الكافي: عن علي عن أبيه و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ... عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجاج (عن أبي عبدالله عليه السلام) قال: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر بعدها فالّذي يكفّر قبل المواقعة الذي يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمّي ولايقول إن فعلت بك كذا و كذا، والذي يكفر بعد المواقعة الذي يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمّي إن قربتك».[١]

و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن أبي عمير بتفاوت.

[٢/١٠٨٤١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ظَاهَرَ ثم واقع قبل أن يكفّر فقال لي: «أو ليس هكذا يفعل الفقيه».[٢]

[٣/١٠٨٤٢] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالرحمن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت عَلَيَّ كظهر أمّي ثم يسكت فذلك الذي يكفّر (هـ- يب) قبل أن يواقع فإذا قال: أنت عَلَيَّ كظهر أمّي إن فعلت كذا و كذا ففعل و حنث فعليه الكفارة حين يحنث».[٣]

[٤/١٠٨٤٣] و عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال: «ليس عليه شيء».[٤]

أقول: مرّ بالرّقم (٥) في الباب (٦) و بالرّقم (٧) في الباب (٩) و بالرّقم (٢) في الباب (١٣) مايتعلّق به ولاحظ الباب (١١) أيضا.

١٧. جبر المظاهر بعد ثلاثة أشهر على الكفارة أو الطلاق

[١/٠] التهذيبان: محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن وهيب بن حفص

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٠؛ التهذيب، ج٨، ص١٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٧.
٢. الكافي، ج٦، ص١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٣٩.
٣. التهذيب، ج٨، ص١٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٠.
٤. التهذيب، ج٨، ص١٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٦٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٠.

عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته، قال: «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً و إلّا تُرِكَ ثلاثة أشهر فان فَاءَ و إلّا أوقف (وقف ـ صا) حتى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها فإن فَاءَ فليس عليه شيء و هي امرأته و إن طلّق واحدة فهو أملك برجعتها».[1]

أقول: معنى قوله «فإن فاء» هو الوط، المسبوق بالكفارة، و مرّ في الباب ٩ مايتعلّق به.

[٢/٠] التهذيبان: عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه أن يجامعها و فُرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لايجامعها».[2]

أقول: لاطريق للشيخ إلى عاصم في مشيخة التهذيبين نعم طريقه إليه في الفهرست من طريق الصدوق و سعد معتبر لكن في الاعتماد عليه تردد عندي.

١٨. التتابع في صوم كفارة الظهار

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم في حديث مرّ عن أحدهما عليهما السلام قيل فإن ظاهر في شعبان و لم يجد مايعتق قال: «ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين، و إن ظاهر و هو مسافر انتظر حتى قدم فإن صام فأصاب مالاً فليمض الذي إبتدء فيه».[3]

و رواه في التهذيبين عن الكليني. و لاحظ الباب (٩) و كتاب الكفارات.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٣٥؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٤٤.

٢. التهذيب، ج٨، ص١٦ و الإستبصار، ج٤، ص٥٦.

٣. الكافي، ج٦، ص١٥٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٧ و الإستبصار، ج٣، ص٢٦٨.

٦٧

كتاب الإيلاء

١. المولى يجبر على أحد الأمرين بعد المدة

[١/١٠٨٤٤] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حمّاد عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يهجر امرأته من غير طلاق و لا يمين سنة لم يقرب فراشها (ولا يأتي فراشه- ئل) قال: «لِيَأْت أهله و قال عليه السلام: أيّما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا و كذا (و- أو- يب يقول- كا) والله لأغيظنّك ثم يغاظّها (لأغضبنك ثم يغاضبها- خ) (ثم يغاضبها- كا و يب) فإنّه يتربص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فان فَاءَ والايفاء أن يصالح أهله (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) فان لم يَفِئ جُبِرَ على أن يطلّق ولايقع بينهما طلاق حتى يوقف و إن كان أيضاً بعد (انقضاء- فقيه) الأربعة الأشهر (ثم- كا) يجبر على أن يفيء أو يطلّق».[١]

أقول: في الكافي: لأغيضنك، و رواه في التهذيبين عن الكليني و رواه في الفقيه عن حماد بتفاوت ما.

[٢/١٠٨٤٥] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا غاضب الرّجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإمّا أن يَفِيءَ و إمّا يطلّق فإن تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بِمُؤْلٍ».[٢]

[٣/١٠٨٤٦] و عنه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين و بريد بن معاوية عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالا: «إذا آلى الرّجل أن لايقرب امرأته فليس لها قول و لاحق في الأربعة الأشهر و لا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣٠؛ التهذيب، ج٨، ص١؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٥٣ و الفقيه، ج٣، ص٥٢٤ الطبعة المحققة.

٢. الكافي، ج٦، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٥٧.

فإن مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فسكتت و رضيت فهو في حل وسعة فإن رفعت أمرها قيل له إمّا أن تفيء فتمسّها و إمّا أن تُطَلّق و عَزْمُ الطلاق أن يُخلّي عنها فإذا حاضت و طهرت طلّقها و هو أحق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تعالى في كتابه و سنة رسول الله صلى الله عليه وآله».[١]

في الحديث بحث ذكره المجلسي رحمه الله في مرآة العقول انظر تعليقة الكافي.

٢. لا إيلاء قبل الدخول و لا في الأمة و لا في المتعة

[١/١٠٨٤٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال: لا أعلمه إلّا عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايكون مؤليا حتى يدخل (بها)».[٢]

و قد مرّ في الباب ٨ من كتاب الظهار ما يدلّ عليه.

[٢/١٠٨٤٨] الفقيه: عن أبان بن عثمان عن منصور قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل آلَى من امرأته فمرّت أربعة أشهر قال: «يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه و عليها عدة المطلّقة و إلّا كفّر يمينه و أمسكها. و لاظهار و لا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته».[٣]

أقول: اعتبار السند مبني على أن منصوراً هو ابن حازم. ويحتمل أن ذيل الحديث: «ولاظهار ...» ليس من الحديث كما أشير إليه في بعض النسخ.

[٣/١٠٨٤٩] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتع بها».[٤]

٣. الإيقاف أربعة أشهر من بعد المرافعة و كذا الطلاق

[١/١٠٨٥٠] الكافي: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و أبوالعباس محمّد بن جعفر عن أيّوب بن نوح و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير (يعني المرادي- ئل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال: «هو أن يقول الرجل لامرأته و الله

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٥ و مرآة العقول، ج٢١، ص٢٢٢.

٢. الكافي، ج٦، ص١٣٤.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣٤٠.

٤. التهذيب، ج٨، ص٨.

لأجامعك كذا و كذا و (أو- يب) يقول والله لأغيضنّك (لا غيظنك- ئل- يب) فيتربصها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فإن فاء و هو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم و إن لم يفيء جبّر على أن يطلّق و لايقع طلاق فيما بينهما و لو كان بعد أربعة أشهر ما لم ترفعه إلى الإمام».[١]

و رواه في التهذيب بتفاوت ما عن الكليني.

٤. جريان احكام الطلاق في الإيلاء

[١/١٠٨٥١] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في الايلاء: «إذا آلى الرجل أن لايقرب امرأته و لايمسّها و لايجمع رأسه رأسها فهو في سعة ما لم تمض الأربعة الأشهر فإذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يفيء فيمسّها و إمّا أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى إذا حاضت و طهرت من حيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثم هو أحقّ برجعتها مالم تمض الثلاثة الأقراء».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الكليني بأدنى اختلاف و فيه: «تطهرت».

[٢/١٠٨٥٢] التهذيبان: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن النّعمان عن سويد القلا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يؤلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفيء فهي تطليقة ثم يوقف فإن فاء فهي عنده (على) تطليقتين و إن عزم فهي بائنة منه».[٣]

بناء على أنّ سويد القلا هو ابن مسلم. وجّه الشيخ رحمه الله ظاهر الخبر.

[٣/١٠٨٥٣] و عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر قال: «يوقف فإن عزم الطلاق اعتدّت امرأته كما تعتد المطلّقة فإن فاء فأمسك فلا بأس».[٤]

[٤/١٠٨٥٤] و عنه عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

---

١. الكافي، ج٦، ص١٣٢؛ التهذيب، ج٨، ص٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٦١.
٢. الكافي، ج٦، ص١٣٠؛ التهذيب، ج٨، ص٣؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٥.
٣. التهذيب، ج٨، ص٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٥٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٦٨.
٤. التهذيب، ج٨، ص٤ و الإستبصار، ج٣، ص٣٥٤.

سألته عن الإيلاء فقال: «إذا مضت أربعة أشهر وقف فإمّا أن يطلق و إمّا أن يفيء» قلت: فان طلّق تعتدّ عدة المطلقة؟ قال: «نعم».[١]

[٥/١٠٨٥٥] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال: «إنّ الْمُؤْلِي يُجْبَرُ على أنّ يطلّق تطليقة بائنة».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الكليني.

أقول: السند مقطوع أو مرسل لكن للكليني كلام يظهر الاول و أن المتن فتوى منصور فانّه قال: و عن غير منصور إنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة فتوى فتوى منصور فانّه قال: و عن غير منصور إنّه يطلّق تطليقة يملك الرجعة.

---

١. التهذيب، ج٨، ص٧؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٣٧٠.

٢. الكافي، ج٦، ص١٣١؛ التهذيب، ج٨، ص٤؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٥٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٦٨ و ملاذ الأخيار، ج١٣، ص١٢.

٦٨

كتاب اللعان

١. كيفية اللعان و تحريم الملاعنة أبداً

[١/١٠٨٥٦] الكافي: علي عن أبيه (الفقيه والتهذيبان) عن الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: إنّ عبّاد البصري سأل أباعبدالله عليه السلام و أنا عنده حاضر: كيف يلا عن الرّجل المرأة؟ فقال: أبوعبدالله عليه السلام «إنّ رجلًا من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله أ رأيت لو أنّ رجلًا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلًا يجامعها ماكان يصنع؟ فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله و انصرف ذلك الرّجل و كان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته، قال: فنزل الوحي من عندالله عزّوجلّ بالحكم فيهما، قال: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى ذلك فدعاه فقال أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلًا؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فأتني بامرأتك فإنّ الله عزّوجلّ قد أنزل الحكم فيك و فيها، قال: فأحضرها زوجها فوقّفها (فأوقفها ـ يب) رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزّوج: أشهد أربع شهادات بالله إنّك لمن الصادقين فيما رميتها به قال: فشهد، قال: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمسك و وعظه ثم قال: إتّق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال: اشهد الخامسة إنّ لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين، قال: فشهد فأمر به فنحى، ثم قال للمرأة: إشهدي أربع شهادات بالله أنّ زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها: أمسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فإن غضب الله شديد، ثم قال لها: اشهدي الخامسة أن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال: فشهدت. قال: ففرّق بينهما و قال لهما: لاتجتمعها بنكاح أبداً بعد ما تلاعنتما».[1]

و يأتي في الباب (٧) و غيره مايدلّ على المطلوب.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٣؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤١٢؛ الفقيه، ج٣، ص٣٤٩؛ التهذيب، ج٨، ص١٨٤ و الإستبصار، ج٣، ص٣٧١.

٢. مايتعلّق بأدب الإمام و الملاعنين

[١/١٠٨٥٧] الفقيه: عن البزنطي أنّه سأل أباالحسن الرضا عليه السلام فقال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: «يقعد الإمام و يجعل ظهره إلى القبلة و يجعل الرّجل عن يمينه والمرأة (والصبي- فقيه) عن يساره».[١]

و رواه في الكافي عن (عن علي عن أبيه- معلّق) عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر عن أبي الحسن و رواه في التهذيب عن محمّدبن علي بن محبوب عن الخشاب عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر.

[٢/١٠٨٥٨] الكافي: عليّ عن أبيه عن ابن أبي نصر عن جميل عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عن الملاعن و الملاعنة كيف يَصْنَعان قال: «يجلس الإمام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه و يبدأ بالرجل ثم المرأة و التي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها و لاترجم من وجهها لأن الضرب و الرجم لايصيبان الوجه يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها».[٢]

[٣/١٠٨٥٩] و عن محمّدبن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام في حديث قال: سألته عن الملاعنة قائماً يُلاعِن أو قاعدا قال: «الملاعنة و ما أشبهها من قيام».[٣]

٣. لالعان قبل الدخول و حكم الخلوة و إلّا بنفي الولد

[١/١٠٨٦٠] الكافي: بالإسناد السابق قال: سألته عن رجل طلّق امرأته قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل فقال: «إن أقامت البينة على أنّه أَرْخَى عليها ستراً ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانت منه و عليه المهر كَمَلاً».[٤]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٥؛ الفقيه، ج٣، ص٣٤٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤١٦- ٤١٧.
٢. الكافي، ج٦، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤١٩.
٣. الكافي، ج٦، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤١٨.
٤. الكافي، ج٦، ص١٦٥ و التهذيب، ج٨، ص١٩٣.

[٣/١٠٨٦١] الكافي: عن ... و عن علي عن أبيه عن البزنطي عن عبدالكريم عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لايقع اللعان حتى يدخل الرّجل بأهله».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني

و قيل: في بعض نسخه عبدالملك.

[٣/١٠٨٦٢] الفقيه و التهذيبان: عن البزنطي عن عبدالكريم‌بن‌عمرو عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «لايقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته و لايكون اللعان إلّا بنفي الولد».[٢]

أقول: لاسند للشيخ إلى البزنطي في المشيخة.

[٤/١٠٨٦٣] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن رجل تزوّج امرأة غائبة لم‌يرها فقذفها، فقال يجلد».[٣]

٤. من نكل قبل تمام اللعان جلّد الحد و لم‌يفرق بينهما

[١/١٠٨٦٤] الكافي: علي عن أبيه (و عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّدبن‌عيسى جميعاً) (التهذيب) عن الحسن‌بن‌محبوب عن عبادبن‌صهيب عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام لِلِّعَان فشهد شهادتين ثم نَكَلَ فأكذب (أو أكذب- يب) نفسه قبل أن يَفْرُغَ من اللّعان (للملاعنة- يب) قال: «يُجْلَد حدّ القاذف و لايفرّق بينه و بين امرأته».[٤]

و رواه في التهذيب أيضاً عن أحمدبن‌محمّد.

و رواه في الكافي أيضا عن علي عن أبيه عن ابن محبوب.

[٢/١٠٨٦٥] و عنه عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام في حديث أنّه سأل عن الرّجل يقذف امرأته قال: «يلاعنها ثم يفرق بينهما فلاتحل له أبداً فإن أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جلّد حداً و هي امرأته ...».[٥]

و رواه في التهذيب عن الكليني و حديث الكافي طويل.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٩٢ و جامع أحاديث الشيعة ج٢٧، ص٤٢١.

٢. الفقيه، ج٣، ص٣٤٦؛ التهذيب، ج٨، ص١٨٦ و الإستبصار، ج٣، ص٣٧١.

٣. التهذيب، ج١٠، ص٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٢٣.

٤. الكافي، ج٦، ص١٦٣ و ج٧، ص٢١٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٠.

٥. الكافي، ج٦، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٠.

[٣/١٠٨٦٦] و عن محمّدبن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة فقال: «إن نكل عن الخامسة فهي امرأته و جلّد و إن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك ...».[١]

٥. لايثبت اللعان حتى يدّعى معائنة الزنا

[١/١٠٨٦٧] الكافي: علي بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «إنّه قال في الرّجل يقذف امرأته يجلد ثم يَخَلَّى بينهما و لايُلَاعِنُها حتى يقول أنه قد رَأَى بين رجليها من يفجر بها».[٢]

[٢/١٠٨٦٨] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّدبن مسلم قال: سألته عن رجل يفتري على امرأته قال: «يجلد ثم يُخَلَّى بينهما و لايُلاعِنُها حتى يقول: أشهد أنّي رأيتك تفعلين كذا و كذا».[٣]

و لكن في التهذيبين رواه عن الكافي و رواه في التهذيب أيضا عن علي.

[٣/١٠٨٦٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «إذا قذف الرجل امرأته فإنّه لايُلَاعِنُها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلاً يزني بها. و قال: إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء و ليس له بيّنة يُجْلَد الحدّ و يُخَلَّى بينه و بين امرأته و قال: كانت آية الرّجم في القرآن: و الشيخ و الشيخة فارجموهما البتة بما قَضَيَا الشهوة قال: و سألته عن الملاعنة ...».[٤]

و الحديث المذكور طويل تقطع في بعض هذه الأبواب و إن شئت كلّه مجموعاً فانظر الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي مع تفاوت ما.

و رواه الشيخ ايضا عن الكليني و روى صدر الحديث في الإستبصار.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤١٨.

٢. الكافي، ج٧، ص٢١٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٢٤.

٣. الكافي، ج٦، ص١٦٦ و ج٧، ص٢١٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٨٦ و ج١٠، ص٧٦ و الإستبصار، ج٣، ص٣٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٢٤.

٤. التهذيب، ج٨، ص١٩٥ و ١٨٧؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٧٢ و الكافي، ج٦، ص١٦٤. وانظر النسخة المحققة من التهذيب، ج٨، ص٢٨٥.

٦. حكم اللعان بين المسلم و الكتابية و الحرّ و المملوكة و العبد و الحرة أو الامة و في المتعة

[١/١٠٨٧٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام ... .

[٢/١٠٨٧١] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه و بين المملوكة لعان فقال «نعم ... و بين المسلم و اليهودية و النصرانية و لا يتوارثان و لا يتوارث الحر و المملوكة».[١]

و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٣/١٠٨٧٢] صحيح: محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام.[٢]

[٤/١٠٨٧٣] الفقيه و التهذيبان: عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايلاعن الحرّ الامة و لا الذمية و لا التي يتمتّع بها».[٣]

[٥/١٠٨٧٤] صحيح محمّد بن مسلم قال سألت أباجعفر عليه السلام.[٤]

[٦/١٠٨٧٥] التهذيبان عن محمّد بن علي بن محبوب عن أيوب عن حماد عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام ... و قال بين الحر و الأمة و المسلم و الذمية لعان.

[٧/١٠٨٧٦] صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام.[٥]

[٨/١٠٨٧٧] صحيح محمّد عن أحدهما عليهما السلام.[٦]

[٩/١٠٨٧٨] صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام.[٧]

[١٠/١٠٨٧٩] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايلاعن الرجل المرأة التي يتمتّع منها».[٨]

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٤ و التهذيب، ج٨، ص١٨٨.

٢. الوسائل، ج١٥، ص٥٩٦.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣٤٧ و التهذيب، ج٨، ص١٨٨.

٤. الوسائل، ج١٥، ص٥٩٧.

٥. نفس المصدر.

٦. نفس المصدر.

٧. نفس المصدر.

٨. الكافي، ج٦، ص١٦٦ و التهذيب، ج٧، ص٤٧٢ و ج٨، ص١٨٩.

عن الصفّار عن أحمدبن محمّد.

و رواه أيضاً عن الحسن بن محبوب.

٧. حكم من أقرّ بالولد أو أكذب نفسه بعد اللّعان

[١/١٠٨٨٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث مرّ صدره[١] قال: سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها و ينتفي من ولدها و يلاعنها و يفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي و يكذب نفسه فقال: «أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، و أما الولد فانّي أرَدّه عليه إذا ادّعاه ولأدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب و لايرث الأب الابن (و) يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لايرثهم و إن دعاه أحد ابن الزانية جلّد الحد».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

و رواه عن الكليني أيضا. و رواه في الفقيه.

[٢/١٠٨٨١] و عنه عن أبيه (الفقيه) عن البزنطي عن عبدالكريم عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته و هي حبلى ثم ادّعى ولدها بعد ما ولدت و زعم انّه منه، قال: «يرد إليه الولد و لايجلد لأنّه قد مضى التلاعن».[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن أحمدبن محمّد عن عبدالكريم (الملك- خ).

و رواه عن الكليني أيضا.

[٣/١٠٨٨٢] و عن علي بن إبراهيم عن محمّدبن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جُلِدُ الحدُّ و كانت امرأته و إن لم يكذب نفسه تلاعنا و يفرّق بينهما».[٤]

و رواه في التهذيب تارة عن الكليني و أخرى عن يونس بن عبدالرحمن و مرّ حديث الحلبي في باب ميراث ولد الملاعنة.

[٤/١٠٨٨٣] الكافي: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه و

---

١. في الباب ٤ من هذه للأبواب برقم ٢.

٢. الكافي، ج٦، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٩٥ و ١٨٧؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٠.

٣. الكافي، ج٦، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٨، ص١٩٣ و ١٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٢.

٤. الكافي، ج٧، ص٢١١؛ التهذيب، ج٨، ص١٩٦ و ج١٠، ص٧٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٤.

محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن (الفقيه) ابن محبوب عن عليبن رئاب عن الحلبي قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لَاعَنَ عن امرأته و هي حبلى (و) قد استبان حملها و أنكر ما في بطنها فلمّا وضعت (وضعته- يب) ادّعاه و أقرّ به و زعم أنّه منه قال: «يُرَدُّ إليه ولده و يرثه ولا يجلّد لان اللّعان (بينهما) قد مضى».[1]

و رواه في التهذيبين عن الحسينبن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي عن الحلبي بتفاوت ما.

٨. ثبوت التحريم المؤبّد بمجرّد قذف الخرساء و الصمّاء

[١/١٠٨٨٤] الكافي: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي و محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته و هي خرساء قال: «يفرق بينهما».[2]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[٢/١٠٨٨٥] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن هشامبن سالم عن أبي بصير قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا و هي خرساء صمّاء لاتسمع ما قال. قال: «إن كان لها بيّنة فشهدوا (تشهد- يب) (ليشهدوه لها عند الامام جلّده الحدّ و فرّق بينهما- فقيه) عند الإمام جلد الحد و فرّق بينهما (بينه و بينها- يب) ثم لاتحلّ له أبداً و إن لم يكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها و لا إثم عليها منه».[3]

٩. حكم من قال لامرأته لم أجدك عذراء

[١/١٠٨٨٦] التهذيبان: عن يونس عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال: «ليس عليه شيء (ليس عليه شيء- خ) لأنّ العذرة تذهب بغير جماع».[4]

و رواه في الكافي عن علي عن محمّدبن عيسى عن يونس.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٦٥؛ التهذيب، ج٨، ص١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٣.

٢. الكافي، ج٦، ص١٦٤ و التهذيب، ج٨، ص١٩٣.

٣. الكافي، ج٦، ص١٦٦؛ الفقيه، ج٣، ص٣٦؛ التهذيب، ج٧، ص٣١٠ و ج٨، ص١٩٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٢٨.

٤. التهذيب، ج٨، ص١٩٦ و ج١٠، ص٧٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٧٧ و ٢٣١ و الكافي، ج٧، ص٢١٢.

[٣/١٠٨٨٧] و عنه عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال: «يضرب» قلت: فإن عاد قال: «يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي».[١]

و رواه في الكافي عن عليّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس و رواه في التهذيب أيضا عن الكليني و لاحظ ماتقدم برقم ٣ في الباب (٥).

[٣/١٠٨٨٨] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «إذا قال الرجل لامرأته لم أجدك عذراء و ليست له بينة يجلّد الحد و يخلّى بينه و بينها».[٢]

أقول: لعل المراد فرض إرادة الزوج من نفي بكارتها زناها فقط، إذ لعدمها أسباب غير الزنا المحرم.

١٠. القذف بعد اللعان يوجب الحد

[١/١٠٨٨٩] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا (تفرق- يب ٧٧) أيضا بالزنا أ عليه حد؟ قال: نعم عليه حد.[٣] و رواه في التهذيب. عن الكليني و أخرى عن محمّد بن يحيى.

---

١. التهذيب، ج٨، ص١٩٦ و ج١٠، ص٧٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٧٧ و ٢٣١ و الكافي، ج٧، ص٢١٢.

٢. التهذيب، ج١٠، ص٧٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٢١٢؛ التهذيب، ج٨، ص١٩٦ و ج١٠، ص٧٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٤٤٧.

٦٩

كتاب الوصايا

١. الوصية حقّ عل كلّ مسلم

[١/١٠٨٩٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن ابن محبوب (الفقيه) عن العلاء بن رزين عن محمّدبن مسلم قال أبوجعفر عليه السلام: «الوصيّة حق و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم (للمؤمن- خ فقيه) أن يوصي».[١]

[٢/١٠٨٩١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام إنّه قال: «الوصية حق على كلّ مسلم».[٢]

[٣/١٠٨٩٢] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمادبن عثمان (عن الحلبي- يب) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له رجل إنّي خرجت إلى مكّة و صحبني رجل (وكان) زميلي فلمّا أن كان في بعض الطّريق مَرِضَ و ثَقُلَ ثِقْلًا شديداً فكنتُ أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يكن عندي به بأس، فلمّا أن كان في اليوم الذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم. فقال أبوعبدالله عليه السلام: «مامن ميّت تَحْضُرُه الوفاة إلّا رَدَّ الله عزّوجلّ عليه من بصره و سمعه و عقله للوصية أخذ للوصيةَ أو تارك (أخذ الوصية أو ترك- فقيه يب خ كا) و هي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حقّ على كلّ مسلم».[٣]

و رواه في الفقيه من قوله: من ما من ميّت عن ابن أبي عمير.

---

١. الكافي، ج٧، ص٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢١٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٧٢.

٣. الكافي، ج٧، ص٣؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٣ و الفقيه، ج٤، ص١٣٣.

٢. حكم حسن الوصية و عدم الإضرار بالورثة

[١/٠] الفقيه: عن العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من لم يحسن عند الموت وصيّته كان نقصاً في مروته و عقله، قال: و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى عَلي عليه السلام و أوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن عليه السلام و أوصى الحسن إلى الحسين و أوصى الحسين عليه السلام إلى عليّ بن الحسين و أوصى عليّ بن الحسين عليه السلام إلى محمّد بن علي الباقر عليهما السلام».[١]

٣. حكم الوصيّة بالخمس و الربع و الثلث

[١/١٠٨٩٣] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه (و عن العدّة عن سهل جميعا- كا) عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لأن أوصي بخُمُس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالرُبُع و لئن أوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن أوصي بالثُلُث و من أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ (بلغ الغاية- صا) (وقال: من أوصي بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى- فقيه) قال و قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل تُوفّي و أوصى بماله كلّه أو أكثره فقال: إنّ الوصيّة تُرَدُّ إلى المعروف (غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر و الحيف (الجنف- يب) فإنّها تُرَدُّ إلى المعروف- كا يب) و يُتْرَك لأهل الميراث ميراثهم (و قال: من أوصى بثلث ماله فلم يترك و قد بلغ المَدَى ثم قال: لإن أوصي بخُمُس مالي أحبّ إليّ من أن أوصي بالربع- كا يب)».[٢]

و روى الصدوق في الفقيه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل ...». (و ذكر مثل الكافي) إلى قوله: ثم ترد إلى المعروف و يترك لأهل الميراث ميراثهم.

[٢/١٠٨٩٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أوصى بالثلث فلم يترك».[٣]

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢١٧.

٢. الكافي، ج٧، ص١١؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٣؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٠ و الفقيه، ج٤، ص١٣٦.

٣. الكافي، ج٧، ص١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٢٢.

[٣/١٠٨٩٥] و عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (الفقيه) عن الوشاء عن حماد عن أبي عبدالله عليه السلام «من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة و الوصية بالخمس و الربع أفضل من الوصية بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك».[١]

و رواه في التهذيبين عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حفص بن البختري و حمادبن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٤/١٠٨٩٦] التهذيب: و روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يُوْقِفُ ثُلُثَ الميت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: «يُنْفِذُ ثلثه و لايوقف».[٢]

٤. جواز الوصية بثلث المال

[١/١٠٨٩٧] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه (و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان- كا) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه و آله بمكّة و أنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه و آله (بمكّة و اصحابه- كا) والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء (بن معرور) إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه و آله إلى القبلة (فجرت به السنّة) و (انه) أوصى بثلث ماله فجرت به السنة».[٣]

و رواه بتفاوت ثانياً في الكافي عن الحسين بن محمّد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حمادبن عيسى عن معاوية بن عمار.

[٢/١٠٨٩٨] و عن العدة عن أحمدبن محمّد (التهذيبان) عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ما لَهُ من ماله؟ فقال: «له ثلث ماله و للمرأة أيضا».[٤]

[٣/١٠٨٩٩] الفقيه: عن حمادبن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير مثله.[٥]

[٤/١٠٩٠٠] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّدبن عبدالجبّار و عن محمّدبن إسماعيل

---

١. الكافي، ج٧، ص١١؛ التهذيب، ج٩، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٤.
٢. التهذيب، ج٩، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٣٥.
٣. الكافي، ج٧، ص١٠ و ج٣، ص٢٥٤ و التهذيب، ج٩، ص١٩٢.
٤. الكافي، ج٧، ص١١؛ التهذيب، ج٩، ص١٩١؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٩.
٥. الفقيه، ج٤، ص١٣٦.

عن الفضل بن شاذان جميعاً عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثّلث و الربع عند موته، أ شيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك؟ قال: «الثلث ذلك الأمر الذي صنع أبي رحمه الله (عليه السلام ـ فقيه)».[١]

[٥/١٠٩٠١] التهذيب: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن ابن سنان (يعني عبدالله ـ ثل) عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «للرجل عند موته ثلث ماله و إن لم يُوْصِ فليس على الورثة إمضاؤه».[٢]

[٦/١٠٩٠٢] و عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين قال: سألت أباالحسن عليه السلام ماللرجل من ماله عند موته قال: «الثلث و الثلث كثير».[٣]

[٧/١٠٩٠٣] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ـ في حديث طويل ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أ ليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال: «بلى».[٤]

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار و عن ... كلّهم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير.

[٨/١٠٩٠٤] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المدبر من الثلث».[٥]

و يأتي ان شاء الله عن الكافي عن علي عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام إن المدبر من الثلث».

[٩/١٠٩٠٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم و عن علي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له: امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها. أن يكاتبوها إن شاؤوا و إن أَبَوا؟ قال: «ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها و للوارث ثلثاها فَتَخْدُمُ بحساب ذلك. و يكون لها بحساب ما أُعْتق منها».[٦]

و رواه مع تفاوت ما عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٩.
٢. التهذيب، ج٩، ص٢٤٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٧.
٣. التهذيب، ج٩، ص٢٤٢ـ ٢٤٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٧.
٤. التهذيب، ج٨، ص٢٣٣ و ج٩، ص٢١٨ و الكافي، ج٧، ص٢٦.
٥. الكافي، ج٧، ص٢٢ و ١٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٦.
٦. التهذيب، ج٨، ص٢٣٠ و ج٩، ص٢٤٣.

الحلبي. وفي رواية ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام من دون واسطة، تأمل ما. و يأتي ما يدل عليه.

[١٠/١٠٩٠٦] الفقيه: عبدالله بن جبلَة عن سماعَة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون له الولد (أ) يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ فقال: «هو ما له يصنع به ما شاء يشاء- صا) إلى أن يأتيه الموت».[١]

[١١/٠] و فيه: ما رواه صفوان عن مرازم في الرّجل يعطي الشيء من ماله في مرضه؟ قال: «إذا أبان به فهو جائز و إن أوصى به فمن الثلث».[٢]

أقول: لكن لايجوز الاعتماد على السند لأجل سند الكافي عن صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه في مورد آخر من الفقيه و صرح: روى صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في ... على أن سند الفقيه مضمر أيضا و سند الكافي ذكر فيه اسم الامام عليه السلام و متن الكافي و التهذيبين طويل.

[١٢/١٠٩٠٧] التهذيب: علي بن الحسن عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب أنّ أباعبدالله عليه السلام لمّا أوصى، قال له بعض أهله: إنك أوصيت أكثر من الثلث. قال: «مافعلت ولكن بقي من ثلثي كذا و كذا و هو لمحمد بن إسماعيل».[٣]

أقول: الظاهر أنّ محمّد بن الوليد هو البجلي الخزاز الثقة الذي روى عن يونس بن يعقوب و حماد بن عثمان و من كان في طبقتها، و عمّر حتى لقاه محمّد بن الحسن الصفار وسعد كما ذكره النجاشي و إنّي أظنّ أنه حفيد الخالد لبعض القرائن و على كل لا يكون السند مرسلاً بل متصلا.

٥. بطلان الوصية في الزائد من الثلث إلّا أن يجيزه الورثة

[١/١٠٩٠٨] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد قال: كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام إن ردة بنت مقاتل توفيّت و تركت ضيعة أشقاصا في مواضع و أوصت لسيدها في أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثُلث و نحن أوصياؤها و أحببنا أن نُنْهِي (ذلك- يب) إلى سيّدنا فإن هو أمر بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها و ان أمرنا بغير ذلك

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٨٧ الطبعة المحققة و الكافي، ج٧، ص٨.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٢٩.

انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر إن شاء الله، قال: فكتب عليه السلام بخطّه: «ليس يجب لها في تركتها إلّاالثلث و ان تفضلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله».[١] و رواه في الفقيه عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- ئل فقيه) عن أحمدبن إسحاق.

[٣/١٠٩٠٩] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن العبّاس بن معروف قال: كان لمحمّدبن الحسن بن أبي خالد غلام لم يكن به بأس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فأوصى إلى أبي الفضل العباس بن معروف (أبي العباس الفضل بن معروف- ئل) بجميع ميراثه و تركته أن أجعله دراهم و أبعث بها إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام و ترك أهلاً حاملاً و إخوة قد دخلوا في الإسلام و إمّا مجوسية، قال: ففعلت ما أوصى به و جمعتُ الدراهم و دفعتُها إلى محمّدبن الحسن و عزم رأيي أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلَيَّ و ما ترك الميّت من الورثة فأشار عَلَيَّ محمّد بن بشير و غيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير و لا أحتاج إليه فإنّه يعرف ذلك من غير تفسير (ي) فأبيتُ إلّا أن أكتب إليه بذلك على حقّه و صِدْقِه فكتبت و حصلتُ (جعلت- خ ل) الدراهم و أوصلتها إليه عليه السلام «فأمره أن يعزل منها الثلث يدفعها إليه و يرد الباقي إلى وصيّه يَرُدُّها على ورثته».[٢]

[٣/١٠٩١٠] التهذيبان: عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عبدالجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمّدبن الحسن وترك أختاً و أوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم و حمل إلى أبي جعفر عليه السلام قال: فكتبت إليه و أعلمته أن أوصي بجميع ماله قال: «فأخذ ثلث ما بعثت إليه و ردّ الباقي و أمرني أن أدفعه إلى وارثه».[٣]

[٤/١٠٩١١] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح يَبِيْن به (فان أوصى به- كا) فان تعدي فليس له إلّا الثلث».[٤]

و رواه في الكافي عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمّدبن سماعة عن ابن أبي عمير و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمّدبن سماعة و فيه: فان قال بعدي فليس له إلّا الثلث.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٠- ١١؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٧؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٣٥.
٢. التهذيب، ج٩، ص١٩٨.
٣. التهذيب، ج٩، ص٢٤١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٣٨.
٤. الفقيه، ج٤، ص١٣٧؛ الكافي، ج٨، ص٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٨ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٢.

[٥/١٠٩١٢] الكافي و التهذيبان: محمّدبن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: اعلم (يا) سيدي إنّ ابن أخ لي توفّي و أوصى لسيدي بضيعة (بضيعته- يب) و أوصى أن يدفع كلّ ما في داره حتى الأوتاد تباع و يحمل الثمن إلى سيدي و أوصى بحجّ و أوصى للفقراء من أهل بيته و أوصى لعمته و أخته (أخيه- ئل) بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث و لعلّه يقارب النصف مما ترك و خلف إبناً لثلاث سنين و ترك ديناً فرأي سيدي؟ فوقّع عليه السلام: «يقتصر من وصيته على الثلث من ماله و يقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله».[١]

[٦/١٠٩١٣] الكافي: محمّدبن يحيى عن (التهذيبان) محمّدبن أحمد (الفقيه) عن عبدالله بن جعفر الحميري) عن الحسين بن مالك قال: كتبت إليه (يعني علي بن محمّد عليهما السلام- فقيه): رجل مات و ترك كلّ شيء له في حياته لك و لم يكن له ولد ثم إنّه أصاب بعد ذلك ولداً و مبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم و قد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت- جعلت فداك- إن تعلّمني فيه رأيك لأعمل به؟ فكتب «اطلق لهم».[٢]

و فيه عن محمّدبن أحمد عن الحسين بن مالك.

[٧/١٠٩١٤] الكافي: عن أحمدبن محمّد عن علي بن الحسن عن أخيه أحمدبن الحسن عن عمروبن سعيد قال: أوصى أخو رومّي بن عمر ان جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فاخبرني رومي إنّه وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال: هذا ما أوصى لك به أخي و جعلت أقرأ عليه فيقول لي قف و يقول: احمل كذا و وهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت فإذا إنما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتني أن أحمل إليك الثلث و هبت لي الثلثين فقال: «نعم» قلت: أبيعه و أحمله إليك قال: «لا، على الميسور عليك (من غلّتك- يب و صا) لاتبع شيئا».[٣]

[٨/١٠٩١٥] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن محمدبن عبدوس ... قال علي بن الحسن: و مات محمّدبن عبدالله بن زرارة فأوصى الى أخي أحمد (بن الحسن- صا) و خلّف داراً و كان أوصى في جميع تركته أن تباع و يحمل ثمنها إلى أبي الحسن عليه السلام فباعها فاعترض فيها ابن أخت له و ابن عم (له- يب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير. و كتب إليه أحمدبن الحسن و دفع الشيء

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٩ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٥٩- ٦٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٣٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٧ و ٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٤١.

بحضرتي إلى أيّوب بن نوح و أخبره أنّه جميع ما خَلَّفَ و ابن عمٍّ له و ابن أخته عَرَضَ فأصلحنا أمره بثلاثة دنانير فكتب: «قد وصل ذلك و ترحّم على الميّت» و قرأت الجواب. قال علي: و مات الحسين بن أحمد الحلبي و خلّف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشيء من صداقها و غير ذلك و أوصى بالبقيّة لأبي الحسن عليه السلام فدفعها أحمد بن الحسن إلى أيّوب بحضرتي و كتب إليه كتاباً، فورد الجواب بقبضها و دعا للميت.[١]

[٩/١٠٩١٦] و علي بن الحسين عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علي بن عقبة عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذلك) كيف القضاء فيه؟ قال: «مايُعْتَقُ منه إلّا ثلثه و سائر ذلك (للورثة و- خ صا) الورثة أحقّ بذلك و لهم مابقي».[٢]

٦. حكم الوصية بأكثر من الثلث اذا ولد الولد بعد موته

[١/١٠٩١٧] التهذيبان: عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبب: و بعدُ أطال الله بقاك نُعْلِمُك يا سيدنا أنا في شبهة في (من- خ) هذه الوصية التي أوصى بها محمّد بن يحيى بن دَرْياب و ذلك أنّ موالي سيدنا و عبيده الصالحين ذكروا و أنّه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله و قد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النصف ممّا خلف من تركته فإن رأي سيدنا و مولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غَيَابَ هذه الظلمة التي شكونا و يُفَسِّر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله. فأجاب: «إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته و ذلك أن ولده ولد من بعده».[٣]

٧. إذا جاز الورثة في حياة الموصي لم يكن لهم رجوع

[١/١٠٩١٨] الكافي: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوصى بوصيّة و ورثته شهود فأجازوا ذلك

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٩٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٣.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٩٤ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٩٧ـ ١٩٨؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٤٥.

فلمّا مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم أن يردّوا ما أقروا به؟ فقال: «ليس لهم ذلك، والوصية جائزة عليهم اذا أقروا بها في حياته».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين تارة بهذا السند و أخرى عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام و رواه الصدوق في الفقيه أيضا عن صفوان بن يحيى و رواه في الكافي أيضا عن أبي علي الأشعري و رواه الشيخ ثالثاً فيهما عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام.

٨. من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته أيضا

[١/١٠٩١٩] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران أو غيره عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي- فقال: «يجاز لهذا (تجاز لأهل (لهذا- خ فقيه) الوصية من ماله و من ديته».[٢]

و رواه في التهذيب بسند الكافي عن محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم.

أقول: سند الكافي و التهذيب للترديد بين ابن أبي نجران و غيره المجهول لنا غير معتبر بمفرده و سند الفقيه مضمر و لكنّ المجموع قابل للاعتماد فافهم.

[٢/٠] التهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثاً او ربعاً أو أقلّ من ذلك أو أكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فَوُدِيَ فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى».[٣]

أقول: لكن حسن والد أبي جعفر- وهو محمد بن عيسى الأشعري- لم يثبت.

٩. جواز الوصية للوارث

[١/١٠٩٢٠] الكافي: عن العدة عن سهل و أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولّاد

---

١. الكافي، ج٧، ص١٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٣؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٢؛ الفقيه، ج٤، ص١٣٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٤٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٦٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٧، ص٢٣٤.

٣. التهذيب، ج٩، ص٢٠٧ ـ ٢٠٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٣٤.

الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الميّت يوصي للوارث بشيء قال: «نعم أو قال: جائز له».[١]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمد بلفظ قال: جائز.

[٣/١٠٩٣١] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الوصية للوارث. فقال: «تجوز».[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بلفظ قال: نعم.

و رواه عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تجوز».[٣] و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي و فضالة عن عبدالله بن بكير. و رواه عنه عن أحمدبن محمد عن ابن بكير عن محمد مسلم و رواه ثانيا و زاد: ثم تلا هذه الآية: (إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ).

و رواه في الفقيه عن عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام.

[٣/١٠٩٣٢] التهذيبان: عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الميت يوصي للبنت بشيء قال: «جائز».[٤]

[٤/١٠٩٣٣] الكافي: محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الوصية للوارث لابأس بها».

و رواه عن الفضل بن شاذان عن يونس عن عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.[٥] و يأتي ما يدلّ عليه.

١٠. صحة الإقرار للوارث و غيره بدين

[١/٠] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار (الفقيه) عن صفوان عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته إنّ له عليه ديناً فقال: «إن كان الميّت مرضيّا فاعطه الذي أوصى له».[٦]

---

١. الكافي، ج٧، ص٩ و التهذيب، ج٩، ص٢٠٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٩ و التهذيب، ج٩، ص١٩٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٩ ـ ٢٦٠.

٣. الكافي، ج٧، ص١٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٤.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٠٠؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٦١.

٥. الكافي، ج٧، ص٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٦٠.

٦. الكافي، ج٧، ص٤٢؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٥.

و روى في التهذيب أيضا عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

[٣/١٠٩٣٤] الكافي عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له و هو مريض بدين (له) عليه، قال: «يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث».[١]

[٣/١٠٩٣٥] و عنه عن أحمد (التهذيبان) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عندالموت لوارث بدين له عليه قال: «يجوز ذلك». قلت: فإن أوصى لوارث بشيء قال: «جائز».[٢]

[٤/١٠٩٣٦] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال: «يجوز (ذلك- يب و صا) إذا كان مليّا».[٣]

[٥/١٠٩٣٧] التهذيب: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي المعزى عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك قال: «نعم إذا كان مَلِيّا».[٤]

[٦/١٠٩٣٨] التهذيبان: ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى العسكري عليه السلام امرأة أوصت إلى رجل و أقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم و كذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف و شعر و شَبَهٍ وصفر و نُحاس و كل ما لها أقرّت به للموصى إليه و أشهدت على وصيّتها و أوصت أن يَحُجَّ عنها من هذه التركة حجّتين و يُعْطِي مولاةً لها أربعمأة درهم و ماتت المرأة و تركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج مِن هذا و اشتبه علينا الأمر و ذكر الكاتب أنّ المرأة استشارته فسألته أن يكتب له ما يصحّ لهذا الوصي فقال (لها) لاتصح تركتك لهذا الوصي إلّاباقرارك له بدين (يحيط بتركتك- يب) بشهادة الشهود و تأمريه بعد أن ينفذ ما توصيه به و كتبت له بالوصية على هذا (و تأمرينه بعدها أن ينفذ ما توصينه به فكتب له بالوصية على هذا صا) و أقرّت للوصي بهذا الدين

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٦٠؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٢ و الفقيه، ج٤، ص١٧٠.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٢ و التهذيب، ج٩، ص١٦٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٤١؛ التهذيب، ج٩، ص١٥٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١١١ و الفقيه، ج٤٧، ص١٧٠.

٤. التهذيب، ج٦، ص١٩٠.

فرأيك أدام الله عزّك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا و تعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله، فكتب بخطه: «إن كان الدين صحيحا معروفاً مفهوماً فيخرج الدَّيْن من رأس المال ان شاء الله و إن لم يكن الدَّيْن حقاً أنفذ لها ما أوصت به من ثُلُثِها كفى أو لم يكف».[١]

[٧/١٠٩٢٩] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن حمادبن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات و عليه دين و أوصى أنّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة أ يجوز ذلك؟ قال: «نعم إذا كان مصدّقا».[٢]

١١. حكم التصرفات المنجّزة في مرض الموت

[١/١٠٩٣٠] الفقيه: عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرّجل يكون له الولد أ يسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: «هو ماله يصنع ماشاء إلى أن يأتيه الموت».[٣]

[٢/١٠٩٣١] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال: «أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ماشاء و أمّا في مرضه فلايصلح».[٤] قال في التهذيب إنّه صريح في الكراهة. و رواه في التهذيب عن يونس بن عبدالرحمن عن زرعة عن سماعة.

[٣/١٠٩٣٢] التهذيب: عنه عن أبي المغرا عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطية قال: «إن كان موسراً فنعم و إن كان معسراً فلا».[٥]

[٤/١٠٩٣٣] و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سأل أبوعبدالله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال: «لا».[٦]

[٥/٠] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال: «إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلّا لم يجز».[٧]

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٦١ـ ١٦٢ و الإستبصار، ج٤، ص١١٣.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٦٧.

٣. الفقيه، ج٤، ص١٤٩.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٠٠ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٧.

٥. التهذيب، ج٩، ص١٥٦.

٦. التهذيب، ج٩، ص٢٠١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٤.

٧. الفقيه، ج٤، ص١٦٦.

أقول مرّ في الباب الخامس بالرقم (٤) مايتعلّق به و كذا في غيره و لعلّ مايتعلّق بالباب كثير منتشر في هذه الموسوعة.

[٦/٠] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه، فقال: «إذا أبانه جاز».[١]

١٢. جواز رجوع الموصي في الوصية و التدبير قبل الموت

[١/١٠٩٣٤] الكافي: عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى (التهذيب) عن يونس عن ابن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المدبّر من الثلث و أنّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها و ينقص منها ما لم يمت».[٢]

[٢/١٠٩٣٥] الكافي و التهذيب: عنه عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن ابن بكير (بكير بن اعين- فقيه) عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو مرض».[٣]

[٣/١٠٩٣٦] الكافي: عن محمّد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمّد (الفقيه) عن (الحسن بن علي- فقيه) ابن فضّال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لصاحب الوصية أن يرجع فيها و يحدث في وصيته مادام حيّاً».[٤]

[٤/١٠٩٣٧] الكافي و التهذيب: أبوعلي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً و قال: إنما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة و فلانة، ثم بدا للشيخ بعد ما دفع (اليه) المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين و (مائة دينار) فاشترى بها جارية لابن ابنه، ثم إنّ الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين و بين الغلام أو إحداهما (خصومة- يب) فقالت له: ويحك و الله إنّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لايحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٩٠؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٣.

٢. الكافي، ج٧، ص١٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٦.

٣. الكافي، ج٧، ص١٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٩٠ و الفقيه، ج٤، ص١٤٧.

٤. نفس المصدر.

فما ترى في ذلك؟ فقال: «أليس الرجل الذي دفع المال أباالجاريتين و هو جد الغلام و هو اشترى له الجارية»؟ قلت: بلى، قال: «فقل له فليأت جاريته إذا كان الجدّ هو الذي أعطاه و هو الذي أخذه».[١]

و رواه في التهذيب أيضاً عن الصفار عن محمّدبن عيسى عن صفوان بن يحيى. و الظاهر إن سعيد بن يسار هو الضبيعي الثقة.

[٥/١٠٩٣٨] الفقيه: روى محمّدبن يعقوب الكليني عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد عليه السلام: رجل أوصى لك بشيء معلوم من ماله و أوصى لأقربائه من قبل أبيه و أمّه ثم إنّه غيّر الوصية فحرّم من أعطى و أعطى من منع أ يجوز ذلك؟ فكتب عليه السلام: «هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت».[٢]

[٦/١٠٩٣٩] التهذيب: عن يونس عن منصوربن حازم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حرّ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «يردّ من وصيّته ما يشاء و يجيز مايشاء».[٣]

[٧/١٠٩٤٠] و عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أصل الوصيّة أن يعتق الرجل ما شاء و يمضي ما شاء و يسترقّ من كان أعتق و يعتق من كان استرق».[٤]

[٨/٠] التهذيبان: عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه، قال: فقال: «هو مملوكه إن شاء باعه و إن شاء أعتقه و إن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حرّ من ثلثه».[٥]

و رواه الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب.

[٩/٠] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر فقال: «هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها».[٦]

[١٠/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٦؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٧ ـ ٢٥٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٧٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٨. يظهر من الوسائل وجود الحديث في الكافي و لم يوجد.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٩١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٧.

٤. نفس المصدر.

٥. التهذيب، ج٨، ص٢٥٩؛ الإستبصار، ج٤، ص٢٨؛ الكافي، ج٦، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٥٧.

٦. الكافي، ج٦، ص١٨٤؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢٥ و الإستبصار، ج٤، ص٣٠.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المدبّر أ هو من الثلث قال: «نعم و للموصي أن يرجع في وصيّته (في صحة كانت وصيته أو مرض- كا) أوصى في صحة أو مرض».[١]

و رواه في التهذيب عن الكليني.

[١١/١٠٩٤١] و عن علي عن أبيه و عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال: سألت (أباعبدالله عليه السلام - كا- سألته- فقيه) عن الرجل يدبّر مملوكه أ له أن يرجع فيه؟ قال: «نعم هو بمنزلة الوصية».[٢]

[١٢/١٠٩٤٢] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المدبّر من الثلث و قال: للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض».[٣]

[١٣/١٠٩٤٣] الفقيه: عن الكليني عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى علي بن محمّد عليه السلام: رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أ يأخذه لنفسه أو يبعث به إليك؟ فقال: «هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده و لو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه به و قد احتاج إليه».[٤]

١٣. ثبوت الوصية بشهادة الكافرين مع عدم المسلم

[١/١٠٩٤٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن ضريس الكناسي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل مسلم من غير أهل ملتهم؟ فقال: «لا، إلّا أن لايوجد في تلك الحال غيرهم و إن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنه لايصلح ذهاب حق امرء مسلم و لا تبطل وصيته».[٥]

أقول: الجملة الأخيرة وردت في غير هذه الرواية أيضا و لك أن تجعلها قاعدة كلية في الفقه.

---

١. الكافي، ج٦، ص١٨٤ و التهذيب، ج٨، ص٢٥٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٢٢ و الفقيه، ج٤، ص١٧٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢ و التهذيب، ج٩، ص٢٢٥.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٧٣.

٥. الكافي، ج٧، ص٣٩٩؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٦٥.

[٢/١٠٩٤٥] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي و محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم؟ قال: «نعم إذا لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لايصلح ذهاب حق أحد».[١]

رواه في الفقيه عن عبيدالله الحلبي.

[٣/٠] الكافي: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله عزّوجلّ: (أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ). قال: «إذا كان الرّجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة».[٢]

و رواه في التهذيب بتفاوت ما، عن علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير.

مرّ في كتاب الشهادات مايتعلّق به. وانظر موثقة سماعة في الكافي و التهذيب بتفاوت ما.

١٤. ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة في الوصيّة

[١/٠] الفقيه: عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل، فقال: «تجاز في ربع الوصية».[٣]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن ربعي. و فيه: «يجاز رُبُعُ ما أوصى بحساب شهادتها».[٤]

و رواه في الكافي عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي و رواه في الإستبصار عن الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي.

[٢/١٠٩٤٦] التهذيب: عن يونس بن عبدالرحمن عن عاصم عن محمّد بن قيس قال:

---

١. الكافي، ج٧، ص٤؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٠؛ الفقيه، ج٣، ص٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٦٦.
٢. الكافي، ج٧، ص٤ و ٣٩٨؛ التهذيب، ج٦، ص٢٥٢ و ج٩، ص١٧٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٦٦.
٣. الفقيه، ج٤، ص١٤٢ و التهذيب، ج٩، ص١٨٠.
٤. الفقيه، ج٤، ص١٤٢؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٠ و ج٦، ص٢٦٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨؛ الكافي، ج٧، ص٤.

قال أبوجعفر عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وصيّة لم يشهد إلّا امرأة أن تجوز شهادة المرأة في رُبُع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها».[1]

[٣/٠] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام عن أميرالمؤمنين «إنه قضى في وصية لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز بحساب شهادة المرأة في ربع الوصية».[2] و رواه أيضا في التهذيبين عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر ما يقرب منه.

[٤/١٠٩٤٧] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه أوصى لها في بلد بالثلث و ليس لها بينة قال: «تصدق في ربع ما ادعت».[3]

أقول: المستفاد من أحاديث الباب عدم اعتبار العدالة في الشهادة على الوصية، ولا بأس به عند المصنف.

[٥/١٠٩٤٨] التهذيبان: أحمد بن محمّد (عيسى- يب) عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع- يب) قال: سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها أنّها أوصت عند موتها ثلثها بعتق رقبة بها أ يعتق ذلك؟ و ليس عليها شاهد إلّا النّساء، قال: «لاتجوز شهادة النساء في هذا».[4]

أقول: حمله الشيخ رحمه الله على التقية أو على عدم القبول في جميع الوصية. و الثاني مرجوح بجواب الإمام و لاحظ الباب (١٢) من كتاب الشهادة.

١٥. حكم الموصى إليه من حيث لزوم القبول و جواز الرّدّ

[١/١٠٩٤٩] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن حمّاد بن عيسى عن ربعي (بن عبدالله) عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيّته و إن (فإن) أوصى إليه و هو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل و إن شاء لم يقبل».[5]

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧١.

٢. التهذيب، ج٩، ص١٨٠ و ج٦، ص٢٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧١.

٣. التهذيب، ج٩، ص١٨٠.

٤. نفس المصدر، ج٦، ص٢٨٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٢.

٥. الكافي، ج٧، ص٩؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٥؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٨٣.

[٢/١٠٩٥٠] الفقيه: و روى ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها و إن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه».[١]

[٣/١٠٩٥١] و عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيته لأنه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره».[٢]

و رواه في الكافي عن أبي علي الاشعري عن محمّد بن عبدالجبار عن علي بن الحكم.

و لكن في بعض النسخ «عبدالله بن محمّد» مكان «محمّد بن عبدالجبار» كما هو كذلك في التهذيب و هو لم يوثق.

[٤/١٠٩٥٢] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّة فيكره (فابى- يب) أن يقبلها فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لا يخذله على هذه الحال».[٣]

[٥/١٠٩٥٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه، قال: «إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها».[٤]

١٦. إذا أقرّ بعض الورثة بدين جاز في حصته

[١/٠] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة و حسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بِدَيْنٍ قال: «يلزمه ذلك في حصّته».[٥]

و رواه في التهذيب أيضاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير.

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٤٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٠٢.
٢. الفقيه، ج٤، ص١٤٥؛ الكافي، ج٧، ص٦ و التهذيب، ج٩، ص٢٠٢.
٣. الكافي، ج٧، ص٦ و التهذيب، ج٩، ص٢٠٦.
٤. الكافي، ج٧، ص٩ و التهذيب، ج٩، ص٢٠٦.
٥. الكافي، ج٧، ص٤٣ و التهذيب، ج٦، ص١٩٠.

١٧. الكفن من أصل المال و أنّه مقدّم على الدَّين

[١/١٠٩٥٤] الكافي: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «(ثمن- يب) الكفن من جميع المال».[١]

و رواه في التهذيب أيضاً عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب.

[٣/٠] التهذيب: عن أحمدبن محمّد عن ابن محبوب عن عليّ بن رئاب عن زرارة قال: سألته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّاأن يتّجر عليه بعض الناس فيكفنوه (فيكفنه- كا) و يقضى ما عليه ممّا ترك».[٢]

أقول: يشكل الاعتماد على الرواية فإن الكليني رواها بسند معتبر عن علي بن رئاب عن معاذ عن زرارة و معاذ مجهول فيحتمل السقط في الفقيه و التهذيب كما يحتمل رواية ابن رئاب عن زرارة تارة بتوسط معاذ و أخرى بلا واسطة فتأمل. والمراد بالاتّجار هو طلب الثواب الأخروى بأداء دين الميت.

١٨. لزوم الإبتداء بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث

[١/١٠٩٥٥] الكافي: عن علي عن أبيه (و عدّة من أصحابنا عن سهل ..- كا) عن ابن أبي نجران (عمير- خ يب وصا) عن (الفقيه) عاصم بن حميد عن محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: إنّ الدّين قبل الوصيّة ثم الوصيّة على أثر الدّين ثم الميراث بعد الوصيّة فإن أول (اولى- فقيه) القضاء كتاب الله». عزّوجلّ.[٣] و[٤] الذيل يدلّ على تقدّم الفرض على السنّة عند التزاحم.

[٣/١٠٩٥٦] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمّدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن ابن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان غارماً فهلك فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غراماً عن أبيهم فانطلقوا إلى

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٣ و التهذيب، ج١، ص٤٣٧ و ج٩، ص١٧١.
٢. التهذيب، ج٩، ص١٧١؛ الفقيه، ج٤، ص١٩٤ الطبعة المحققة و الكافي، ج٧، ص٢٣.
٣. في كتاب الله: من بعد وصيّة توصون بها أو دين. و: من بعد وصيّة يوصى بها أو دين.
٤. الكافي، ج٧، ص٢٣ ـ ٢٤؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٣ و التهذيب، ج٩، ص١٦٥.

داره فابتاعوها (فباعوها- يب) و معهم ورثة غيرهم رجال و نساء لم يطلقوا (يطلبوا- يب) البيع و لايستأمروهم فيه فهل عليهم في أولئك شيء؟ قال: «إذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله ذلك و إنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا».[١]

و رواه بتفاوت في التهذيب عن عليّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح و سندي بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجّاج.

[٣/١٠٩٥٧] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم و محمّد بن زياد جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأل عن رجل يموت و يترك عيالًا و عليه دين أ ينفق عليهم من ماله قال: «إن كان يستيقن أنّ الذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال».[٢]

و رواه في التهذيبين عن حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن- صا) سماعة.

١٩. حكم الوصيّة إذا مات الموصى له قبل الموصي

[١/١٠٩٥٨] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن (الفقيه) عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر و الموصى له غائب فتوفّي (الموصى له) الذي أوصى له، قبل الموصي»، قال: «الوصية لوارث الذي أوصى له، قال: و من أوصى لأحد شاهداً كان أو غائباً (شاهد أو غائب- فقيه) فتوفّي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي أوصي له إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته (أن يموت- فقيه)».[٣]

[٢/٠] الكافي: عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر قال: سألته عن رجل أوصي له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها و لم يترك عقباً قال: «اطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه»، قلت: فإن لم أعلم له ولياً قال: «اجهد على أن تقدر له على ولي فان لم تجده و علم الله عزّوجلّ منك الجد فتصدق به».[٤]

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٥؛ التهذيب، ج٩، ص١٧١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٨٧.
٢. الكافي، ج٧، ص٤٣؛ التهذيب، ج٩، ص١٦٥ و الإستبصار، ج٤، ص١١٥.
٣. الكافي، ج٧، ص١٣؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٠ و الفقيه، ج٤، ص١٥٦.
٤. نفس المصدر.

أقول: إضماره يوجب التردد في اعتباره على أن الصدوق و الشيخ رواه عن العباس بن عامر عن المثنى و هو مجهول ويحتمل أنه مثنى بن عبدالسلام و هو حسن.

[٣/١٠٩٥٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير و عن فضالة عن العلاء عن محمّد جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال: «ليس بشيء».[١]

[٤/١٠٩٦٠] و عن علي بن الحسن بن فضال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث بي (به- صا) حدث فمات الموصى له قبل الموصي؟ قال: «ليس بشيء».[٢]

أقول: و الجمع بين الروايات ميسّر.

٢٠. لزوم صرف الدية في قضاء دين المقتول و وصيته

[١/١٠٩٦١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبار (التهذيب) عن صفوان بن يحيى عن يحيى الازرق عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل و عليه دين و لم يترك مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله، عليهم أن يقضوا دينه؟ قال: «نعم». قلت: هو لم يترك شيئاً، قال: «إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه».[٣]

و رواه الصدوق كما في نسختين من الفقيه عن صفوان بن يحيى الأزرق و لعله محرف ما في الكافي و التهذيب.

أقول: اعتبار الرواية مبني على أنّ يحيى الأزرق هو ابن عبدالرحمن كما هو غير بعيد. و مرّ في آخر الباب (٨) ما يدل عليه.

٢١. حرمة تبديل الوصيّة و تفسير في سبيل الله

[١/١٠٩٦٢] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل أوصى بماله في سبيل الله

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٣١ و الإستبصار، ج٤، ص١٣٨.

٢. نفس المصدر.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٥؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٧ و التهذيب، ج٩، ص٢٤٥.

قال: «أعطه لمن أوصى له به و إن كان يهودياً أو نصرانياً إنّ الله عزّوجلّ يقول (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)».[١]

و رواه أيضا في الكافي و التهذيب عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عليّ بن الحكم عن العلاء عن محمّدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام بتفاوت ما.

[٣/١٠٩٦٣] الكافي: عن محمّدبن جعفر الرزاز عن محمّدبن عيسى و عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن أحمد عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت أباالحسن العسكرى عليه السلام (بالمدينة- خ) عن رجل أوصى بمال (له- خ ل) في سبيل الله قال: «سبيل الله شيعتنا».[٢]

و رواه في الفقيه عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد و رواه في التهذيب عن محمّدبن أحمدبن يحيى عن محمّدبن عيسى. و رواه في معاني الأخبار عن أبيه عن أحمدبن أدريس عن محمّدبن أحمدبن يحيى. والمظنون وثاقة الحسن بن راشد.

[٤/١٠٩٦٤] الكافي: عن العدة (التهذيبان) عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- كا) عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها نحجّ به؟ فقالت: اجعله في سبيل الله، فقالوا لها: فنعطيه آل محمّد، قالت: اجعله في سبيل الله فقال أبوعبدالله عليه السلام: «اجعله في سبيل الله كما أمرت»، قلت: مرني كيف أجعله، قال: «اجعله كما أمرتك إنّ الله تبارك و تعالى يقول (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ) أ رأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً»؟ قال: فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أوّل مرة فسكت هنيئة ثم قال: «هاتها» قلت: من أعطيها؟ قال: «عيسى شلقان».[٣]

[٥/١٠٩٦٥] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن الرّيّان بن شبيب (الصلت) قال: أوصت ماردة (مارد- مارية- خ ل) لقوم نصارى فراشين بوصية، فقال أصحابنا: اقسم هذا في فقراء المؤمنين (المسلمين) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت: إن أختي

---

١. الكافي، ج٧، ص١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٣ و ٢٠١ و الإستبصار، ج٤، ص١٢٨- ١٢٩.

٢. الكافي، ج٧، ص١٥؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٣؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٣ و معاني الأخبار، ص١٦٧.

٣. الكافي، ج٧، ص١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٢٣.

أوصت بوصية لقوم نصارى و أردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين، فقال: «امض الوصية على ما أوصت به قال الله تعالى: (فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ)».[١]

أقول: يأتي ما يتعلّق به في كتاب الميراث و يأتي في الباب (٢٣) ضمان الوصي المتخلّف.

٢٢. حكم ما إذا أوصى المجوسي بمال للفقراء

[١/١٠٩٦٦] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين و هو والي نيسابور إنّ رجلاً من المجوس مات و أوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المامون فقال: ليس عندي في هذا شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: «إن المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين و لكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس».[٢]

٢٣. ضمان الوصي المتخلف

[١/١٠٩٦٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في رجل توفّي فأوصى إلى رجل و على الرجل المتوفي دَيْنٌ فعمد الذي أُوصِي إليه فعزل الذي (الدين ـ صا) للغرماء فرفعه في بيته و قسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من اللّيل ممن يؤخذ؟ قال: «هو ضامن حين عزله في بيته يؤدّي من ماله».[٣]

[٢/١٠٩٦٨] التهذيب: عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصي أن يعينه[٤] أو يتّجر فيه؟ قال: «إن فعل فهو ضامن».[٥]

[٣/٠] الفقيه: عن أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٢؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٢٤ ـ ٣٢٥.
٢. الكافي، ج٧، ص١٦؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٢؛ الإستبصار، ج٤، ص١٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٢٣.
٣. التهذيب، ج٩، ص١٦٨؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٧ ـ ١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٣٦.
٤. قيل معناه ان يعطيه بالعينة.
٥. التهذيب، ج٩، ص٢٤١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٣٧.

رجل أنّ عليه ديناً فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه و يقسم ما بقي بين الورثة قلت: فيفرق الوصي ما كان أوصى به في الدين ممّن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال: «لايؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها».[١]

أقول: يشكل الاعتماد على السند فإن الشيخ رواه في التهذيبين بسند معتبر عن أبان عن رجل قال: سألت أباعبدالله عليه السلام ...

[٤/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّدبن مسلم في حديث مرّ في باب الزكاة عن أبي عبدالله عليه السلام: «... و كذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان».[٢]

[٥/١٠٩٦٩] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد (التهذيب) عن محمّدبن علي بن محبوب (الفقيه) عن الحسن بن محبوب (عن أبي أيّوب- يب) عن محمّدبن مارد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل و أمره أن يعتق عنه نَسَمَةً بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فأعطي الستمائة درهم رجلاً يَحُجُّ بها عنه، فقال (أبوعبدالله عليه السلام:- يب و فقيه) «أرى أن يَغْرَمَ الوصي ستّمائة درهم من ماله و يجعلها فيما أوصى (به- يب) الميت في نَسَمَة».[٣]

٢٤. جواز إصلاح الوصيّة غير الشرعية

[١/١٠٩٧٠] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن محمّدبن سُوقة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى: (فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ). قال: نسختها الآية التي بعدها قوله عزّوجلّ: (فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ). قال: يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه مما لايرضى الله عزّ ذكره من خلاف الحق فلا إثم عليه، أي على الموصى إليه أن يردّه إلى الحق و إلى ما يرضى الله عزّوجلّ فيه من سبيل الخير (الحق- يب).[٤]

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٦٧؛ التهذيب، ج٩، ص١٦٨ و الإستبصار، ج٤، ص١١٧.

٢. الكافي، ج٣، ص٥٥٣.

٣. الكافي، ج٧، ص٢٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٣٣.

٤. الكافي، ج٧، ص٢١؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٣٤.

أقول: النسخ هنا ظاهراً بمعنى التقييد دون معناه المصطلح و تقدم في الباب (٣) ما يدل عليه.

٢٥. حكم من أعتق مملوكاً في مرض الموت و عليه دين

[١/١٠٩٧١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا ملك المملوك سدسه أُستُسعِيَ و أُجِيْز».[١]

[٢/١٠٩٧٢] و عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ترك الدين عليه و مثله أعتق المملوك و استسعى».[٢]

[٣/١٠٩٧٣] و عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل قال: إن متّ فعبدي حُرّ، و على الرجل دين فقال: «إن توفّي و عليه دين قد أحاط بثمن الغلام بيع العبد و إن لم يكن أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه و هو حرّ إذا وفاه».[٣] و روى في الفقيه عن حماد مثله.

[٤/١٠٩٧٤] و عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكا له و قد حضره الموت و أشهد له بذلك و قيمته ستمائة درهم، و عليه دين ثلاثمائة درهم و لم يترك شيئا غيره، قال: «يعتق منه سدسه لأنه إنّما له منه ثلاثمائة درهم و له السدس من الجميع (و يُقضى عنه ثلاثمائة درهم و له من الثلاثمائة ثلثها و هو السدس من الجميع- كا)» و رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى.[٤]

[٥/١٠٩٧٥] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و عن أبي علي الأشعري عن محمّد بن عبدالجبّار كلّهم عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سألني أبوعبدالله عليه السلام: هل يختلف ابن ابي ليلى و ابن شبرمة؟ فقلت: بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه ديناً كثيراً، و ترك مما ليك يحيط دينه بأثمانهم، فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة: أرى أن

---

١. التهذيب، ج٩، ص١٦٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٤٧.

٢. نفس المصدر.

٣. تهذيب الاحكام، ج٩، ص٢١٩ و الفقيه، ج٣، ص١١٩ الطبعة المتحققة.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢١٨؛ الكافي، ج٧، ص٢٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٤٦.

يستسعيهم في قيمتهم فتدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أبيعهم و أدفع أثمانهم إلى الغرماء فانّه ليس له أن يعتقهم عند موته، و عليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده و عليه دين كثير فلايجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء و قال: سبحان الله يا ابن أبي ليلي متى قلت بهذا القول؟ والله ماقلته إلّاطلب خلافي.

فقال أبوعبدالله عليه السلام: «فعن رأى أيّهما صدر»؟ قال: قلت: بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلي، و كان له في ذلك هوى فباعهم و قضى دينه، فقال: «فمع أيّهما من قبلكم»؟ قلت له: مع ابن شبرمة، و قد رجع ابن أبي ليلي إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك، فقال: «أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلي، و إن كان قد رجع عنه»، فقلت له: هذا ينكسر عندهم في القياس، فقال: «هات قايسني»، قلت: أنا أقايسك، فقال: «لتقولنّ بأشدّ ما تدخل فيه من القياس»، فقلت له: رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره و قيمة العبد ستمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت، كيف يصنع؟ قال: «يباع العبد فياخذ الغرماء خمسمائة درهم»، و تأخذ الورثة مأئة درهم، فقلت: أليس قد بقي عن قيمة العبد مأئة درهم عن دينه؟ فقال:

«بلى»، قلت: أليس للرجل ثلثه يصنع به ماشاء؟ قال: «بلى»، قلت: أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه؟ قال: «إن العبد لا وصية له إنّما ماله لمواليه»، فقلت له: فإن كان قيمة العبد ستّمأئة درهم و دينه أربعمأة، فقال: «كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء أربعمأة درهم، و ياخذ الورثة مأتين، و لايكون للعبد شيء»، قلت: فإن قيمة العبد ستمأة درهم و دينه ثلاثمأة درهم «فضحك، فقال: من ههنا أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً و لم يعلموا السنة، إذا استوى مال الغرماء و مال الورثة أو كان مال الوراثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته، و أجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا، (العبد- يب) فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس».[1]

و رواه في التهذيب عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن.

---

١. الكافي، ج٧، ص٢٦- ٢٧؛ التهذيب، ج٩، ص٢١٧ و ج٨، ص٢٣٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٤٨.

[٦/١٠٩٧٦] الفقيه: عن جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته و عليه دين فقال: «إن كان قيمته مثل الذي عليه و مثله جاز عتقه و إلّا لم يجز».[١]

و رواه أيضا عن ابن أبي عمير عن جميل للحديث أسناد في الكافي و التهذيب و الفقيه. و في الكافي عن علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير) عن جميل عن زرارة.

٢٦. حكم وصية الصغير و فيه حدّ البلوغ

[١/١٠٩٧٧] الفقيه: عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى و لم يدرك جازت وصيته لذوي الأرحام و لم تجز للغرباء».[٢]

و رواه في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عليّ بن النعمان و قيل في بعض النسخ عن داود بن النعمان.

أقول: و كلاهما صادق.

[٢/١٠٩٧٨] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة (الفقيه: ابن أبي عمير) عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «إذا بلغ الغلام عشر سنين (فأ- فقيه) وصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته و إذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته».[٣]

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أبي بصير.

[٣/١٠٩٧٩] التهذيب: علي بن الحسن عن العبّاس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: «إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته».[٤]

[٤/١٠٩٨٠] الفقيه: روى محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام عشرى سنين جازت وصيته».[٥]

---

١. الفقيه، ج٣، ص١١٨ و ج٤، ص٢٣٤؛ الكافي، ج٧، ص٢٧؛ التهذيب، ج٨، ص٢٣٢ و ج٩، ص٢١٨.
٢. الفقيه، ج٤، ص١٤٦؛ الكافي، ج٧، ص٢٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٤٧.
٣. الكافي، ج٧، ص٢٩؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٥ و التهذيب، ج٩، ص١٨٢.
٤. التهذيب، ج٩، ص١٨٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٤٧.
٥. الفقيه، ج٤، ص١٤٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٤٧.

[٥/٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- يب) عن محمّدبن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «انقطاع يتم اليتيم الإحتلام و هو أشُدّه و إن احتلم و لم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله».[١]

أقول: رواه الصدوق في الفقيه بإسناده عن منصوربن حازم لكن في اعتبار إسناده إليه إشكال ما، لكنّه نعم القرينة على كون منصور في سند الكافي و التهذيب هو ابن حازم. نعم يبعد روايت محمدبن عيسى عن أصحاب الصادق عليه السلام، و الله العالم.

[٦/٠] و عن العدة (التهذيب) عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن الوشّاء (الحسن ابن بنت الياس- يب) عن[٢] عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة (سنة) وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم و كتب عليه السيّئات و كتبت له الحسنات و جاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً».[٣]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن علي الوشاء.

[٧/١٠٩٨١] و عن حميد (التهذيب) عن الحسن بن سماعة عن جعفربن سماعة عن آدم بيّاع اللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا بلغ الغلام ثلاث عشر سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب و إذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك إنّها تحيض لتسع سنين».[٤]

أقول: يظهر منه أنّه لا عبرة بعدد التسع و إنّما علامة البلوغ أو محقّقه، الحيض.

[٨/٠] التهذيب: عليّ بن الحسن بن فضّال عن محمّدبن الوليد عن أبان الأحمر عن أبي بصير و أبي أيّوب عن أبي عبدالله عليه السلام في الغلام إبن عشر سنين يوصي؟ قال: إذا أصاب موضع الوصية جازت.[٥]

أقول: محمّدبن الوليد متردد بين الصيرفي المجهول و الخزاز البجليّ الثقة و محمّدبن

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٨؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٣ و الفقيه، ج٤، ص٢٢٠ الطبعة المتحققة.

٢. أقول: إن شك في رواية أحمد عن أصحاب الصادق عليه السلام بواسطة واحدة فلاينبغي الشك في المقام كما يظهرمن مراجعة ترجمة الوشاء بجميع عناوينه في معجم الرجال.

٣. الكافي، ج٧، ص٦٩؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٣ و الفقيه، ج٤، ص١٦٤.

٤. الكافي، ج٧، ص٦٩ و التهذيب، ج٩، ص١٨٤.

٥. التهذيب، ج٩، ص١٨١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٤٨ و بحارالأنوار، ج٥٢، ص٢٩٦.

الوليد بن خالد الكوفي المجهول لكن في بحار الأنوار محمّد بن الوليد بن الخالد الخزّاز، فيحتمل أنه البجلي الثقة. والله العالم

و الروايات الواردة في البلوغ مذكورة في غير هذا الباب و غير كتاب الوصية. و قد ذكرناها فى أول كتابنا حدود الشريعة فى واجباتها.

٢٧. عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ و الرشد

[١/١٠٩٨٢] الكافي: عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عليّ بن رباط عن الحسين بن هاشم و صفوان بن يحيى (الفقيه: عن صفوان) عن العيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها؟ قال: «إذا علمت أنّها لا تفسد و لا تضيّع»، فسألته إن كانت قد تزوّجت، فقال: «إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصي عنها».[١]

[٢/١٠٩٨٣] و عن حميد بن زياد (التهذيب) عن الحسن (بن محمّد بن سماعة) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن و ليس بعقله بأس و له مال على يد رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام فقال: «لا يصلح له أن يعمل به حتى يحتلم و يدفع إليه ماله، قال: و إن احتلم و لم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً».[٢]

و يؤيد السند سند آخر للكافي و الفقيه.

٢٨. صحة الوصية بالاشارة عند الضرورة

[١/٠] التهذيب: عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم (عن أبي عبدالله عليه السلام ـ ئل) ذكره عن أبيه أنّ أُمامة بنت أبي العاص و أمّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن أبي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد عليّ، المغيرة بن نوفل فذكر أنها وجعت وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن و الحسين ابنا عليّ عليهما السلام و هي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان و المغيرة كاره لذلك

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٨ و الفقيه، ج٤، ص١٦٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٦٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٤٠ و الفقيه، ج٤، ص٢٢٠ الطبعة المحققة.

أعتقت فلاناً و أهله فجعلت تشير برأسها: نعم، و كذا و كذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لاتفصُحُ بالكلام فأجازا ذلك لها.[١]

و في الفقيه: عن أبي مريم ذكره عن أبيه أن أمامة ... فهو غير معتبر. و كذا في التهذيب نفسه.

[٣/١٠٩٨٤] التهذيب: أحمدبن محمّد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أباه حدّثه أنّ أمامة بنت أبي العاص بن ربيع و أمّها زينب بنت رسول الله فتزوّجها، بعد عليّ المغيرة بن نوفل.[٢]

إلى آخر الحديث مما يقرب من الرواية المتقدمة و يزيل الإبهام عن سند الفقيه و التهذيب السابق و يصدّق تصرّف الوسائل. و فيه: قلت فأجازا ذلك؟ قال نعم.

و يدلّ على صحة الوصيّة بالكتابة حديث عبدالرّحمن بن الحجاج الذي رواه الكشي في رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام الوارد في فوت محمّد بن الحنفية رحمه الله.[٣]

٢٩. لزوم اداء الدين و ان كان بعض الورثة صغاراً

[١/١٠٩٨٥] الفقيه و التهذيب: عن محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده و فيهم كبار قد أدركوا و فيهم صغار أ يجوز للكبار أن ينفذوا وصيته و يقضوا دينه لمن صحّ (صحح- خ يب وفقيه) على الميت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار؟ فوقّع عليه السلام: «نعم على الأكابر من الولد أن يقضوا دين أبيهم و لايحبسوه بذلك».[٤]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام ...

[٢/١٠٩٨٦] الفقيه: عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله هل أوصى إلى الحسن و الحسين مع أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نعم» قلت: و هما في ذلك السن؟ قال: «نعم و لايكون لغيرهما في أقلّ من خمس سنين».[٥]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٤١؛ الفقيه، ج٤، ص١٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٥.
٢. التهذيب، ج٨، ص٢٥٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٦.
٣. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٤.
٤. الفقيه، ج٤، ص٢١٠؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٥ و الكافي، ج٧، ص٤٦.
٥. الفقيه، ج٤، ص٢٣٧ الطبعة المحققة.

٣٠. حكم إنفراد أحد الوصيين ببعض امور الميّت

[١/١٠٩٨٧] الفقيه و التهذيبان: عن الصفّار قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام رجل كان أوصى إلى رجلين أ يجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة و الآخر بالنصف؟ فوقّع: «لاينبغي لهما أن يخالفا الميّت و أن يعملا على حسب ما أمرهما إن شاء الله».[١]

و في الفقيه: إن التوقيع عنده بخط العسكري عليه السلام و رواه في الكافي عن محمّدبن يحيى قال: كتب محمّدبن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام.

[٢/٠] التهذيبان: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن محمّدبن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك و له وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: «لايستقيم إلّا أن يكون السلطان قد قسم بينهما المال فوضع على يد هذا النصف و على يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر سلطان».[٢]

[٣/١٠٩٨٨] الكافي: عن أحمدبن محمّد عن عليبن الحسن عن أخويه محمّد و أحمد عن أبيهما عن داودبن أبي يزيد عن بريدبن معاوية قال: إنّ رجلًا مات و أوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رجلين فقال أحدهما: خذ نصف ما ترك و اعطني النصف مما ترك فأبى عليه الآخر فسألوا أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: «ذلك له».[٣]

و رواه الصدوق عن الكافي و رواه في التهذيبين عن عليبن الحسين (الميثمي- فقيه).

٣١. حكم وصية من قتل نفسه

[١/١٠٩٨٩] الكافي: محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبي ولّاد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنم خالداً فيها» قلت (قيل له- فقيه) أ رأيت إن أوصى بوصيّة ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال فقال: «إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل (قتل- يب) أجيزت وصيّته في ثلثه و إن كان أوصى بوصيّة بعد ما أحدث في نفسه من جراحة (أو فعلا- فقيه) أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته».[٤]

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٥١؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٨ و الكافي، ج٧، ص٤٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢٤٣؛ الإستبصار، ج٤، ص١١٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٨٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٧؛ الفقيه، ج٤، ص٢٠٣؛ التهذيب، ج٩، ص١٨٥ و الإستبصار، ج٤٠، ص١١٨.

٤. الكافي، ج٧، ص٤٥؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٠؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٨٤.

٣٢. تفسير الجزء

[١/١٠٩٩٠] الكافي و التهذيبان: عليّ عن أبيه عن حماد عن أبان‌بن‌تغلب قال: قال أبوجعفر عليه السلام: «الجزء واحد من عشرة لان الجبال عشرة و الطيور أربعة».[١]

أقول: لا يستفاد من الحديث، عموم أو إطلاق حتى يشمل الوصيّة ولايدرى مقصود الإمام والسائل أو المخاطب.

[٢/١٠٩٩١]- الكافي: عنه عن أبيه و عدّة من أصحابنا (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (الفقيه) عن (الحسن- فقيه) بن‌فضّال عن ثعلبة‌بن‌ميمون عن معاوية‌بن‌عمّار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: «جزء من عشرة قال الله عزّوجلّ: (ثُمَّ اجْعَلْ عَلى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً). و كانت الجبال عشرة (اجبال- ثل و يب)».[٢]

[٣/١٠٩٩٢]- معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد عن أحمدبن محمّد عن عليّ‌بن‌الحكم عن أبان الاحمر عن عبدالله‌بن‌سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة أوصت بثلثها يُقْضَى به دين ابن أخيها و جزءٌ (منه) لفلان و فلانة فلم‌أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبي‌ليلي قال: فما قال لك قلت: قال ليس لهما شيء فقال: «كذب والله لهما العشر من الثلث».[٣]

[٤/١٠٩٩٣] التهذيبان: محمّدبن‌علي‌بن‌محبوب عن أحمدبن‌محمّد عن ابن أبي‌نصر (عمير- خ) قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: «واحد من سبعة إنّ الله تعالى يقول: (لَها سَبْعَةُ أبواب لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ)» قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: «السهم واحد من ثمانية ثم قرء: (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساكِينِ)» إلى آخر الآية.[٤]

أقول: الاستدلال المذكور ضعيف فيشكل صدوره من الإمام.

[٥/١٠٩٩٤] و عن أحمدبن محمّدبن‌عيسى عن إسماعيل‌بن‌همام الكندي عن الرضا عليه السلام

---

١. الكافي، ج٧، ص٤٠ و التهذيب، ج٩، ص٢٠٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٤٠؛ التهذيب، ج٩، ص٢٠٨ و الفقيه، ج٤، ص١٥٢.

٣. معاني الأخبار، ص٢٧١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٩٧ و الوسائل، ج١٩، ص٣٨٢.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٠٩ و الإستبصار، ج٤، ص١٣٢.

في الرجل أوصى بجزء من ماله قال: «الجزء من سبعة إن الله تعالى يقول (لَها سَبْعَةُ أبواب لِكُلِّ بابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ)».[١]

و رواه أيضا في التهذيب عن أبي همام عن الرضا عليه السلام.

أقول: يصعب جدا الالتزام براويات الباب فضلاً عن تحقق التعارض بينها فالأحسن ردها إلى من صدرت عنه والله العالم.

٣٣. تفسير السهم و الشيء في الوصيّة

[١/١٠٩٩٥] الكافي و التهذيبان: علي عن أبيه عن صفوان (و محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن صفوان والبزنطي ـ كا) قال: سألنا أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى لك بسهم من ماله و لا ندري السهم أيّ شيء هو فقال: «ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر و لا عن أبي جعفر فيها شيء فقلنا له ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام قال فقال: السهم واحد من ثمانية» فقلنا له جعلنا الله فداك كيف صار واحداً من الثمانية فقال: «أما تقرأ كتاب الله عزّوجلّ» قلت: جعلت فداك إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أيّ موضع هو؟ فقال: «قول الله عزّوجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ ...) ثم عقد بيده ثمانية قال: و كذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية».[٢]

و رواه في المعاني عن محمّدبن الحسن عن الصفّار عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أبيه عن صفوان كما في الوسائل. وتقدم عدم ثبوت حسن أبي أحمد. أقول: مرّ في الباب السابق ما يدل عليه.

[٢/٠] الكافي: عن العدة (التهذيب) عن أحمدبن أبي عبدالله عن محمّدبن عمرو عن جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام أنّه سأل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال: «الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة».[٣]

أقول: و رواه في المعاني بسند غير معتبر عن أبان عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام و رواية أبان عن علي بن الحسين عليه السلام غريبة. وانظر الأسانيد في الجامع.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٠٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٩٩.

٢. الكافي، ج٧، ص٤١؛ التهذيب، ج٩، ص٢١٠؛ الإستبصار، ج٤، ص١٣٣ و معاني الأخبار، ص٢١٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٤٠؛ التهذيب، ج٩، ص٢١١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٠٣.

والأظهر في فرض إمكان التصالح بين الورثة و غيرهم في موارد الجزء و الشيء و السهم و غيرها من المبهمات هو العمل به. فكلا الخبرين ضعيف سنداً.

٣٤. حكم الوصية للأعمام و الأخوال و الموالي

[١/١٠٩٩٦] الكافي: عن العدة عن سهل و عن علي عن أبيه جميعاً (الفقيه) عن ابن محبوب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه و أخواله، فقال: «لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن محبوب.

[٢/١٠٩٩٧] الفقيه و التهذيب: عن الصفّار أنّه كتب إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه (ولمولياته ـ كا) و لموالي (موالى ـ يب) أبيه (و مواليات ـ خ فقيه و يب) الذكر و الأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظّ الأنثيين من الوصيّة؟ فوقع: «جائز للميت ما أوصى (به ـ كا يب) على ما أوصى به إن شاء الله».[٢]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن الصفار. و منه يظهر الحال في الحديث الأول إذا قصد الموصي للأعمام و الأخوال تقسيماً خاصاً ولو بظاهر كلامه. و يمكن العمل به في فرض الشك و فيه تأمّل.

٣٥. حكم الوصية للحجّ و العتق و الصدّقة

[١/١٠٩٩٨] الكافي و التهذيبان: عليّ عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهل (اهلي ـ كا يب) بيتي بماله (بثلث مالها ـ يب فقيه) و أمرت أن يعتق عنها و يحجّ و يتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أباحنيفة فقال: تجعل ذلك أثلاثاً ثلثاً في الحج و ثلثاً في العتق و ثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له: إن امرأة من أهلي ماتت و أوصت إليّ بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها و يحجّ عنها و يتصدّق فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: «ابدء بالحج فإنه فريضة من فرائض الله عزّوجلّ واجعل مابقي طائفة في العتق و طائفة

١. الكافي، ج٧، ص٤٥؛ الفقيه، ج٤، ص١٥٤ و التهذيب، ج٩، ص٣٢٥.
٢. الفقيه، ج٤، ص١٥٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣١٥ و الكافي، ج٧، ص٤٥.

في الصدقة» فاخبرت أباحنيفة بقول أبي‌عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله و قال بقول أبي‌عبدالله عليه السلام.[١]

أقول: إذا علم بعدم بقاء فريضة الحج عليها فحكم المقام محتاج إلى بحث آخر.

[٣/٠] و بالإسناد عن معاوية‌بن‌عمّار (عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال ـ كا) في امرأة أوصت بمال في عتق و حجّ و صدقة فلم‌يبلغ، قال: «ابدأ بالحج فإنه مفروض فإن بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة و في العتق طائفة».[٢] و رواه الصدق في الفقيه عن معاوية‌بن‌عمّار.

[٣/٠]ـ الكافي: عن محمّدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمّد عن محمّدبن‌يحيى عن معاوية‌بن‌عمار قال: ماتت أخت مفضل‌بن‌غياث و أوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل‌الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فإذا هو لايبلغ ما قالت. فذهبت أنا و هو إلى ابن أبي‌ليلي فقص عليه القصة فقال: اجعل ثلثاً في ذا و ثلثاً في ذا و ثلثاً في ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبي‌ليلي فأتينا أباحنيفة فقال كما قالا. فخرجنا الى مكّة فقال لي سَلْ أباعبدالله و لم‌تكن حَجَّتِ المرأة فسألت أباعبدالله عليه السلام فقال لي: «ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها و ما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا» قال: فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أباحنيفة و قلت له: سألت جعفربن‌محمّد عن الذي سألتك عنه فقال لي: ابدأ بحق الله أولًا فإنّه فريضة عليها و ما بقي فاجعله بعضاً في ذا و بعضا في ذا فوالله ما قال لي خيراً و لا شراً و جئت إلى حلقته و قد طرحوها و قالوا: قال أبوحنيفة ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها قال: قلت هو بالله كان كذا و كذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.[٣]

أقول: مرّ في كتاب الحجّ مايتعلّق به.

أقول: محمّدبن‌يحيى (الراوي الثاني) مشترك لم‌أقدر عاجلًا على تمييزه، نعم يحتمل أنه أحد الثقتين: الخزّاز أو الخثعمي بقرينة رواية أحمدبن‌محمد.

٣٦. من أعتق في مرضه و أوصى بوصيّة قدّم العتق

[١/١٠٩٩٩] الكافي: محمّدبن‌يحيى عن محمّدبن‌الحسين عن عليّ‌بن‌الحكم (الفقيه) عن العلاء‌بن‌رزين عن محمّدبن‌مسلم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره

---

١. الكافي، ج٧، ص١٩؛ التهذيب، ج٩، ص٢٢١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٣٥ و الفقيه، ج٤، ص٢١١.

٢. الكافي، ج٧، ص١٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٩١؛ الفقيه، ج٩، ص١٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣١٨.

٣. الكافي، ج٧، ص٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣١٩.

الموت فاعتق غلامه و أوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث قال: «يمضى عتق الغلام و يكون النقصان في مابقي».[١]

[٢/١١٠٠٠] الكافي: عن محمّدبن يحيي (الفقيه والتهذيبان) عن أحمدبن محمّد (بن عيسى) عن (أبي همام) إسماعيل بن همام عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته و أعتق مملوكا و كان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع به في وصيته؟ قال: «يبدأ بالعتق فَيُنَفِّذُه».[٢]

٣٧. حكم الوصية للقرابة

[١/١١٠٠١] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن عليه السلام: رجل أوصى لقرابته بألف درهم و له قرابة من قبل أبيه و أمّه ما حدّ القرابة؟ يُعْطِي من كان بينه (و بينه) قرابة أولّها حدّ ينتهي اليه، فرأيك فَدَتْك نفسي؟ فكتب عليه السلام: «إن لم يُسَمّ أعطاها قرابته».[٣]

أقول: أي يجزي الإعطاء لمطلقهم من دون اعتبار خصوصية. وظاهر إطلاقه عدم الفرق بين الذكر والانثى وقد مرّ سابقاً.

[٢/١١٠٠٢] الكافي: محمّدبن يحيي عن أحمدبن محمّد عيسى عن سعدبن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التّجار فقال: إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل و لا كثير فأدفعه إليه يضعه حيث يشاء. فمات و لم يأمر صاحبه الذي جعل له، بأمر و لايدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع به؟ قال: «يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره».

و عنه: عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا و كذا جريباً من طعام فمرّتْ عليه سِنُون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السَّلف و العِيْنَةِ (يجرى- يب) على من أوصى له من السلف و العينة أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجر (يجرى- يب) عليهم لما فاتهم من السِّنين الماضيّة (أم لا- يب) فقال: «كأني لا أبالي أن أعطأهم أو أخذ (أخّر- يب) ثم يقضي».

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧ و الفقيه، ج٤، ص١٥٧.

٢. الكافي، ج٧، ص١٧.

٣. التهذيب، ج٩، ص٢١٥ و الوسائل، ج١٩، ص٤٠١.

و عنه عن رجل أوصى بوصايا لقراباته و أدرك الوارث (فقال ـ كا) للوصي أن يعزل (يفرد ـ يب) أرضاً بقدر مايخرج منه وصاياه اذا قسّم الورثة و لا يدخل هذه في قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال: «نعم كذا ينبغي».[١]

و رواه في التهذيب من دون صدر الحديث عن أحمدبن محمّد عن سعدبن الأحوص القمي.

أقول: سعدبن إسماعيل أو سعدبن الأحوص هو سعدبن سعد حسب ما ذكر السيد الأستاذ الخوئي (قدس الله نفسه) في معجمه فانظر اسمي سعد و إسماعيل في معجمه و على هذا فهو ثقة و السند معتبر.

٣٨. لا يدخل اموال الأب في مواليه

[١/٠] الفقيه: عن محمّدبن عيسى عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكرى عليه السلام ... .[٢]

و المظنون إن الحسن هو الثقة دون الضعيف.

[٢/١١٠٠٣] التهذيب: عن محمّدبن علي بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام ... .[٣]

و لا موضوع اليوم للموالي.

٣٩. حكم وصي الوصي في القيام بالوصية

[١/١١٠٠٤] التهذيب و الفقيه: عن الصفار إنه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل كان وَصِيَّ رجل فمات و أوصى إلى رجل هل يلزم الوصيّ وصيّة الرجل الذي كان هذا وصيّه؟ فكتب عليه السلام: «يلزمه بحقّه إن كان له قِبَلَه حق إن شاء الله».[٤]

٤٠. حكم من أعتق مملوكين عند موته و اشهد هما على حمل جاريته

[١/١١٠٠٥] معتبرة داودبن أبي يزيد قال سئل أبوعبدالله عليه السلام. و فيه داودبن فرقد.[٥]

[٢/١١٠٠٦] صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام.[٦]

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٣ ـ ٦٤؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٠٨ ـ ٣٠٩.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٣٣ الطبعة المحققة و الوسائل، ج١٩، ص٤٠١.

٣. التهذيب، ج٩، ص٢٤٤.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢١٥ ـ ٢١٦؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٤٤.

٥. الكافي، ج٧، ص٢٠ و الفقيه، ج٤، ص١٥٧.

٦. الوسائل، ج١٣، ص٤٦١.

٤١. من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمس مائة فاشتريت بأقلّ منه أعطيت الباقي ثم اعتقت و بطلان وصية المملوك و غير ذلك

[١/١١٠٠٧] صحيح سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام.[١]

[٢/١١٠٠٨] صحيح محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.[٢]

[٣/١١٠٠٩] صحيح عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام.[٣]

٤٢. صحة وصية المكاتب بقدر ما أعتق منه و كذا الوصية له و حكم من أوصى لأمّ ولده

[١/١١٠١٠] صحيح محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.

[٢/١١٠١١] صحيح محمّدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام.[٤]

[٣/١١٠١٢] صحيح البزنطي من خط أبي الحسن عليه السلام.[٥]

[٤/١١٠١٤] صحيح أبي عبيدة قال سألت أباعبدالله عليه السلام.[٦]

أقول و فيها دلالة على صحة الوصية بالثلث.[٧]

[٥/١١٠١٥] معتبرة عبدالله بن سنان في رجل جعل العتق بعده أن حدث ... .[٨]

٤٣. من ضرب عبده و لو بحقّ استحب له عتقه عند الموت

[١/١١٠١٦] معتبرة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.[٩]

---

١. الوسائل، ج١٣، ص٤٦٥.
٢. نفس المصدر، ص٤٦٦.
٣. نفس المصدر.
٤. نفس المصدر، ص٤٦٨.
٥. نفس المصدر، ص٤٦٩.
٦. نفس المصدر، ص٤٧٠.
٧. نفس المصدر، ح٧، ص٢٩.
٨. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣١٥.
٩. الوسائل، ج١٣، ص٤٧٢.

٤٤. يستحب للموصي إذا برئ أمضاء وصيته

[١/٠] الفقيه: عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مرض علي بن الحسين عليه السلام ثلاث مرضات في كلّ مرض يوصي بوصيته فإذا أفاق أمضى وصيته».[١]

أقول: الكلام في عمر بن يزيد فإنه مشترك بين الثقة و المجهول و قيل بانصرافه إلى الثقة والله العالم.

تنبيه: لاحظ ما ورد في حق الإماء و العبيد من الروايات المعتبرة في جامع أحاديث شيعة، ص٣٤، ص٣١١ و ما بعدها.

٤٥. حكم من مات و لم يوص من يتولّي بيع جواريه و قسمة أمواله

[١/١١٠١٦] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال: سألت أباالحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني و بينه قرابة مات و ترك أولاداً صغاراً و ترك مماليك له غلماناً و جواري و لم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد و ما ترى في بيعهم؟ فقال: «إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر لهم كان مأجورا فيهم»، قلت: فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أمّ ولد؟ قال: «لا بأس بذلك إذا باع عليهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم و ليس لهم أن يرجعوا عمّا صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم».[٢]

[٢/١١٠١٧] و عن زرعة عن سماعة قال سألته: عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصيّة و له خدم و مماليك و عقد[٣] كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس».[٤]

و رواه في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام. ثم الظاهر سقوط الواسطة بين أحمد و زرعة في سند الكافي فانظر سند الصدوق في المشيخة حيث يروى أحمد عن زرعة بواسطتين فالسند في الكافي مرسل.

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٧٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٩٤.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٦١ـ ١٦٢؛ الكافي، ج٧، ص٦٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٥٠.

٣. العقدة: الضيحة، والجمع عقد.

٤. الفقيه، ج٤، ص٢١٨ الطبعة المحققة و الكافي، ج٧، ص٦٧.

[٣/٠] الكافي: عن محمّدبن يحيى و غيره عن أحمدبن محمّد عن إسماعيل بن سعد قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاداً ذكرانا و غلماناً صغاراً و ترك جواري و مماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: «نعم». و عن الرّجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت و لايدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابه إلى ولده الأكابر أو إلى القاضي و ان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و إن كان دفع المتاع إلى الأكابر و لم يعلم فذهب و لم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: «إذا أدرك الصغار و طلبوا لم يجد بداً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان» و عن الرّجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار أ يحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّي القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمره الخليفة أ يطيب الشراء منه ام لا؟ فقال: «إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع و قام عدل في ذلك».[١]

[٤/١١٠١٨] التهذيب: عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن العبّاس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع قال: إنّ رجلاً من أصحابنا مات و لم يوص فرفع أمره إلى قاضي الكوفة فصيّر عبدالحميدبن سالم القيّم بماله و كان رجلًا خلف ورثة صغاراً و متاعاً و جواري فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن و لم يكن الميت صيّر إليه وصيّته و كان قيامه بها بأمر القاضي لأنّهن فروج. قال محمّد: فذكرت ذلك لأبي جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك ... فقال: «إذا كان القيم مثلك أو مثل عبدالحميد فلا بأس».[٢]

و رواه أيضاً في التهذيب عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن إسماعيل بن سعد.

٤٦. حكم الوصية باخراج الولد من الميراث

[١/١١٠١٩] الكافي: عن محمّدبن يحيى (الفقيه) عن أحمدبن محمّد (بن عيسى- فقيه) عن عبدالعزيزبن المهتدي (عن محمّدبن الحسين- كا) عن سعدبن سعد انه قال: سألته يعني أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يَدَّعِيه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع فقال: «لزمه الولد لإقراره بالمشهد لايدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص٦٦ ـ ٦٧.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢٤٠ و ٢٣٩.

٣. الكافي، ج٧، ص٦٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٣ و التهذيب، ج٩، ص٢٣٦.

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمّدبن عيسى لكن في الكافي الموجود عندي: عن عبدالعزيزبن المهتدي عن جده و هو مجهول.

يقول السيد الأستاذ الخوئي في بعض كلامه: ولكن في الطبعة القديمة (أي من الكافي) و المرآة و الوافي و الوسائل، جملة: «عن جده» غير موجودة و الظاهر وقوع التحريف في الجميع و الصحيح: عبدالعزيزبن المهتدي جد محمّدبن الحسين كما في الفهرست .. و يدلّ على ما ذكرنا أيضاً أن الصدوق و الشيخ رويا هذا الحديث عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن عبدالعزيزبن المهتدي عن سعدبن سعد بلا واسطة ...[1]

و لم نعثر على سند في الكتب الأربعة الروائية روى فيه عبدالعزيزبن المهتدي عن جده.

٤٧. يجوز مضاربة الوصي باذن الموصي لا بدونه

[١/١١٠٣٠] الكافي: أحمدبن محمّد عن عليّبن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمّدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عن رجل أوصى الى رجل بمال لهم و أذن له عند الوصية أن يعمل بالمال و أن يكون الربح بينه و بينهم. فقال: «لا بأس به من أجل أنّ أباه (أباهم ـ ئل) قد أذن له في ذلك و هو حيّ».[2]

و رواه في الفقيه عن الكليني و رواه في التهذيبين سنداً و متناً.

أقول: في الوسائل: عن الحسن بن علي بن يونس و جعل: «ابن يوسف» نسخة و على هذا يصير السند ضعيفا. و سند الشيخ إلى شيخ الكليني أحمدبن محمّد مجهول إلا أن يفرض أنه من طريق الكليني والله العالم. معهذا كله، الوافي و ملاذ الأخيار و روضة المتقين و مرآة العقول موافقة مع السند المذكور في المتن.

و تقدم ما يدلّ عليه من حديث إسماعيل بن سعد في الباب (٢٣).

٤٨. حكم الوصي إذا ادّعى على الميت ديناً بلابينة

[١/١١٠٣١] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد (الفقيه) عن ابن فضّال عن عليّبن عقبة عن بريدبن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: إنّ رجلاً أوصى إليّ

---

١. معجم الرجال الطبعة الخامسة، ج١١، ص٤٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٦٢؛ الفقيه، ج٤، ص١٦٩؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٦ ـ ٢٣٧؛ الوسائل، ج١٩، ص٤٢٧؛ الوافي، ج٢٤، ص٩١؛ ملاذ الأخيار، ج١٥، ص١٧٠؛ روضة المتقين، ج١١، ص١٣٠ و مرآة العقول، ج٢٣، ص١٠١.

فسألته أن يشركه معي ذا قرابة له ففعل و ذكر الذي أوصى إليّ أنّ له قِبَلَ الذي أشركه في الوصية خمسين و مائة (خمسمائة ـ فقيه) درهم (و ـ فقيه) عنده (و ـ ثل و يب) رهناً بها جامٌ من فضّة فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرارَ حِنْطَةٍ قال: «إن أقام البيّنة و إلّافلا شيء له». قال: قلت له: أ يحلّ له أن يأخذ ممّا في يديه شيئا؟ قال: «لا يحلّ له»، قلت: أ رأيت لو أنّ رجلًا عدا (اعتدى ـ فقيه) عليه فأخذ ماله فَقَدَرَ على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له؟ قال: «إنّ هذا ليس مثل هذا».[1]

أقول: عدم المثلية اما لأجل أن جواز القصاص واقعي و البحث هنا في الحكم الظاهري أو لأن الشريك لا يجوز له أن يمكّن المدعي من أخذ حقّه عملًا بالقاعدة فلاحظ.

٤٩. حكم المال الموصى به لآل محمّد صلى الله عليه وآله أو لولد فاطمة عليها السلام

[١/١١٠٢٢] الكافي و التهذيب: عن أبي الأشعري عن محمّد بن عبد الجبّار (الفقيه) عن عليّ بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: إنّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمّد صلى الله عليه وآله فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتى استأمرك فقال: «لاتأتني و لاتعرض له».[2]

[٢/١١٠٢٣] و عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام، قال: فأتى الرجل بها أباعبدالله عليه السلام فقال أبوعبدالله عليه السلام: «ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام و كان معيلاً مقلّاً» فقال له الرجل: إنما أوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال (له) أبوعبدالله عليه السلام: «إنها لاتقع من ولد فاطمة و هي تقع من هذا الرجل و له عيال».[3]

أقول: مورد الأول التقية أو الاجتناب عن توقعات بعض الهاشميين و مورد الثاني يمكن أن يكون عدم وجوب القسمة على الجميع و كفاية واحد منهم.

٥٠. حكم الوصية بمال من غلة ضيعة لم يكن لها غلة مدة

[١/٠] التهذيب: عن أحمد بن محمّد عن سعد بن (سعد ـ ثل) الأحوص قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا و كذا جريبا من

---

١. الكافي، ج٧، ص٥٧؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٢؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٤٤.
٢. الكافي، ج٧، ص٥٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٣؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣١٥.
٣. الكافي، ج٧، ص٥٨؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٤ و التهذيب، ج٩، ص٢٣٣.

طعام فمرّت عليّ سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السلف و العينة أ يجزي على من أوصى له من السلف و العينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا؟ فقال: «كأنّي لاأبالي أن أعطاهم أو أخرّ ثم يقضى».[١]

أقول: و رواه في الكافي عن محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّدبن عيسى عن سعدبن إسماعيل الأحوص عن أبيه قال: سألت أباالحسن ... و تقدم الحديث بتمامه في الباب (٣٧).

٥١. ثبوت الوصية بخبر الصادق

[١/١١٠٢٤] الكافي و التهذيب: عن محمّدبن يحيى عن محمّدبن الحسين عن عبدالله بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضا فقال لي: إن حدث بي حدث فأعط فلانا عشرين ديناراً و أعط أخي بقية الدنانير فمات و لم أشهد موته فأتاني رجل مسلم صادق فقال لي أنّه أمرني أن أقول لك أنظر الدنانير التي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدق منها بعشرة دنانير (كما قال) أقسمها في المسلمين و لم يعلم أخوه (و لم تعلم أخته ـ فقيه) أنّ له عندي شيئاً فقال: «أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال».[٢]

و رواه في الفقيه عن محمّدبن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالله بن حبيب عن إسحاق بن عمار.

أقول: عبدالله بن حبيب مجهول لكن الظاهر أنه محرف بن جبلة.

٥٢. استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به بنفسه

[١/١١٠٢٥] الكافي: عن محمّدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمّد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أوصني فقال: «أعِد جهازك و قدّم زادك و كن وصي نفسك و لا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك».[٣]

٥٣. جواز أخذ الوصي القيّم الفقير قوته من التركة

[١/١١٠٢٦] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن القيّم لليتامى في الشراء لهم و البيع فيما يصلحهم أ له أن يأكل من أموالهم؟

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٣٧.

٢. الكافي، ج٧، ص٦٤؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٧؛ الفقيه، ج٤، ص١٧٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٠.

٣. الكافي، ج٧، ص٦٥ و التهذيب، ج٩، ص٢٣٨.

فقال: «لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى: (وَابْتَلُوا الْيَتامى حَتَّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوها إِسْرافاً وَبِداراً أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)، هو القوت و إنّما عَنَى فليأكل بالمعروف الوصي لهم و القيم في أموالهم ما يصلحهم».[١]

٥٤. حكم تفويض المصرف إلى الوصي

[١/٠] الكافي: محمّدبن يحيى عن أحمدبن محمّد عن محمّدبن عيسى بن عبيد عن جعفربن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أساله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة و الباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأى الوصي فأنفذ الوصي ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، و قال في الباقي قد صيّرتُ لفلان كذا و لفلان كذا و لفلان كذا في كلّ سنة وفي الحج كذا و كذا و في الصدقة كذا في كلّ سنة. ثم بدا له في كلّ ذلك فقال: قد شئت الأوّل ورأيت خلاف مشيتي الأولى و رأيي. أله أن يرجع فيها و يصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك فكتب عليه السلام: «له أن يفعل ما شاء إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه».[٢]

و رواه في التهذيب باختلاف في كلمات عن محمّدبن أحمد عن محمّدبن عيسى عن جعفربن عيسى.

أقول: في حسن جعفر تأمّل فانظر ترجمته في الرجال.

[٢/١١٠٢٧] الكافي و التهذيب: علي عن أبيه عن (الفقيه) ابن أبي عمير عن عمّاربن مروان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنّ أبي حضره الموت فقيل له أوص. فقال هذا ابني يعني عمر (عمرو) فما صنع فهو جائز. فقال أبوعبدالله عليه السلام: «فقد أوصى أبوك و أوجز». قلت: فإنه أمر (أوصى) لك بكذا و كذا فقال: «أجره» قلت: فأوصى بِنَسَمَة مؤمنة عارفة. فلمّا أعتقناه بان لنا أنه لغير نغير رِشْدَةٍ؟ فقال: «قد أجزأت عنه إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيّة على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه».[٣]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٤٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٥٩؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٢٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٦٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٢٧.

٧٠

كتاب الميراث

أبواب موانع الإرث

١. الكافر لايرث المسلم

[١/١١٠٢٨] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه (عن ابن أبي عمير- كا) (الفقيه) عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «المسلم يرث امرأته الذمية و لا ترثه».[١]

[٢/١١٠٢٩] الفقيه: عن الحسن بن علي الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايرث الكافر المسلم وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء».[٢]

[٣/١١٠٣٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس (الفقيه) عن زرعة عن سماعة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك؟ قال: «نعم فأما المشرك فلايرث المشرك المسلم».[٣]

[٤/١١٠٣١] الفقيه: عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: «لايرث اليهودي والنصراني المسلمين و يرث المسلمون اليهود والنصرانى».[٤]

و رواه في الكافي و التهذيبين عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد بتفاوت ما.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٤٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٩٠ و الفقيه، ج٤، ص٢٤٤.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٤٤.

٣. الكافي، ج٧، ص١٤٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦٦ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٠.

٤. الفقيه، ج٤، ص٣٣٦ الطبعة المحققة الكافي، ج٧، ص١٤٣ و التهذيب، ج٩، ص٣٦٦.

[٥/١١٠٣٢] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن جميل و هشام عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه قال فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله إنّه قال: «لايتوارث أهل ملّتين فقال: نرثهم ولايرثونا لأن الإسلام لم‌يزده في حقه إلّا شدّة (لم‌يزده إلّا عزاً في حقه- يب صا)».[١]

[٦/١١٠٣٣] التهذيبان: عن الحسن‌بن محمدبن سماعة عن حنان‌بن سدير عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته: يتوارث أهل ملتين قال: «لا».[٢]

أقول: يحمل على التقية أو على نفي التوارث من الجانبين.

[٧/١١٠٣٤] و عنه عن حنان‌بن سدير قال: حدثهم عبدالله‌بن جبلة عن جميل عن أبي‌عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية إنّه قال: «لايتوارثان».[٣]

[٨/١١٠٣٥] و عنه عن جعفربن سماعة عن أبان عن عبدالرحمن البصري قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة أنها في دار الإسلام لاتخرج منها و إن بضعها في يد زوجها النصراني و إنّها لاترثه و لايرثها».[٤]

أقول: إعتبار السند مبني على أن جعفراً هو محمدبن سماعة و الافجعفربن سماعة مجهول و يظهر من الشيخ الطوسي أن رجال السند من العامة و هو أعلم بما قال.

٢. حكم إسلام الوارث قبل القسمة و بعدها

[١/١١٠٣٦] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و ... معلق) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي‌بصير عن أبي‌جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له زوجة و ولد مسلمون قال: فقال: «إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس». قلت: فإن لم‌يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين و أمه نصرانية و له قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها و إن لم‌تسلم

---

١. الكافي، ج٧، ص١٤٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٨٩.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٦٦ـ ٣٦٧ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٠.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٦٧ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٠.

٤. التهذيب، ج٩، ص٣٧٨ و الإستبصار، ج٤، ص١٩١.

أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام».[١]

و رواه في التهذيب و الفقيه عن الحسن بن محبوب و رواه في الوسائل باختلاف ما عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٢/١١٠٣٧] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن مسكان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه و إن أسلم بعد ماقسم فلا ميراث له».[٢]

[٣/١١٠٣٨] و بالإسناد عن ابن أبي عمير عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم الميراث فهو له و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم المواريث فهو له و من أعتق بعد ما قسم فلا ميراث له و قال: في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسم الميراث فلها الميراث».[٣]

[٤/١١٠٣٩] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسم فلا حق له و إن كان لم يقسم فله الميراث» قال: قلت: يعتق على ميراث؟ قال: «هو بمنزلته».[٤]

[٥/١١٠٤٠] التهذيب: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان عن أبي العباس البقباق قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له».[٥]

[٦/١١٠٤١] و عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين».[٦]

و رواه في الفقيه عن ابن محبوب.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٤٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٦٩ و الفقيه، ج٤، ص٢٤٤.
٢. الكافي، ج٧، ص١٤٤ و التهذيب، ج٩، ص٣٦٩.
٣. نفس المصدر.
٤. الفقيه، ج٤، ص٢٣٧.
٥. التهذيب، ج٩، ص٣٧٠.
٦. التهذيب، ج٩، ص٣٧٠ و الفقيه، ج٤، ص٣٣٣ الطبعة المحققة.

٣. كيفية ميراث الكافر من الكافر و إنّه يرث منه

[١/١١٠٤٢] الكافي: عن محمدبن يحيى و عن العدة عن سهل بن زياد و عن علي عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام إنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّوجلّ و سنة نبيه».[١]

و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب.

[٢/١١٠٤٣] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسم فإن للنساء (وللرجال حظوظهم- صا) حظوظهن منه».[٢]

أقول: ذكرنا الروايتين في ذيل العنوان تبعا لبعضهم.

٤. إذا كان ورثة الكافر مسلمين و غير مسلمين

[١/١١٠٤٤] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام في يهودي أو نصراني يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين فقال: «هم على مواريثهم».[٣]

و في التهذيب الطبعة الحديثة أسقطت فيها جملة (أولاد مسلمين و) لكنه سقط مطبعي كما يظهر من كلام الشيخ في ذيل الخبر.

٥. حكم ميراث المرتد

[١/١١٠٤٥] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت (عند رجل) و ولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عَتَاقَةَ السِّرِيَّة على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانيا فتنصرت ثم ولدت ولدين و حبلت بالثالث فقضى

---

١. الكافي، ج٧، ص١٤٤ـ ١٤٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧١ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٢.

٢. الكافي، ج٧، ص١٤٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧١ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٢.

٣. الكافي، ج٧، ص١٤٦؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧١ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٢.

إن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال: ما ولدت من ولد نصراني فهم عبد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول و أنا أحبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فإذا ولدت قتلتها».[١]

أقول: قتلها لعله لأجل تزوجها بالنصراني و إلّا فالمرتدة لاتقتل بل تحبس.

[٣/١١٠٤٦] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعا (التهذيبان والفقيه) عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه؟ قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّوجلّ».[٢]

[٣/١١٠٤٧] الكافي: بالإسناد عن ابن محبوب عن العلابن رزين عن محمدبن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ماترك على ولده».[٣] و رواه في التهذيب عن ابن محبوب.

[٤/٠] التهذيبان: عن محمدبن أحمدبن يحيى عن يعقوب بن يزيد (التهذيب والفقيه) عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات؟ قال: «ميراثه لولده النصارى». و مسلم تنصر ثم مات؟ قال: «ميراثه لولده المسلمين».[٤]

أقول: يشكل الإعتماد على السند فإن المذكور في التهذيبين عن إبراهيم بن عبدالحميد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام والرواية على كل حال واحدة.

٦. القاتل لايرث المقتول

[١/١١٠٤٨] الكافي: عن محمدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمد (و عبدالله ابن محمد ـ كا) عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاميراث للقاتل».[٥]

---

١. الإستبصار، ج٤، ص٢٥٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٩.

٢. الكافي، ج٧، ص١٥٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧٤ و الفقيه، ج٤، ص٣٣٢ الطبعة المحققة.

٣. الكافي، ج٧، ص١٥٣ و التهذيب، ج٩، ص٣٧٣.

٤. التهذيب، ج٩، ص٣٧٧ و ٣٧٢؛ الإستبصار، ج٤، ص١٩٣؛ الفقيه، ج٤، ص٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٧٨.

٥. الكافي، ج٧، ص١٤١ و التهذيب، ج٩، ص٣٧٨.

[٣/١١٠٤٩] و عنه (التهذيب) عن أحمدبن محمد (و عن العدة عن سهل- كا) عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه قال: «لايرثها و يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله بها كفارة لذنبه».[١]

[٣/١١٠٥٠] و عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل».[٢]

[٤/١١٠٥١] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه».[٣]

[٥/١١٠٥٢] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه».[٤]

٧. القاتل سهواً يرث و حكم الدية

[١/١١٠٥٣] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعا (الفقيه والتهذيبان) عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال: فقال «إن كان له عظم و قد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلّمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين دينارا أو غرة توديها إلى أبيها»، قلت له: فهي لاترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: «لا، لأنها قتلته فلاترثه».[٥]

[٢/١١٠٥٤] الفقيه: عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قتل الرجل أمه خطأً يرثها و إن قتلها عمداً لم يرثها».[٦]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٤٠ و التهذيب، ج٩، ص٣٧٨.
٢. الكافي، ج٧، ص١٤٠.
٣. الكافي، ج٧، ص١٤١ و التهذيب، ج٩، ص٣٧٩ ـ ٣٧٨.
٤. الكافي، ج٧، ص١٤١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧٨ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٤.
٥. الكافي، ج٧، ص١٤١؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٧٩ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٤.
٦. الفقيه، ج٤، ص٢٣٢ و الوسائل، ج٢٦، ص٣٣.

و رواه في الوسائل عن الصدوق أيضاً بإسناده عن محمدبن قيس و رواه أيضا عن الشيخ عن الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمدبن قيس بتفاوت ما في المتن.

[٣/١١٠٥٥] التهذيبان: عن الصفار عن محمدبن الحسين بن أبي الخطاب عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه أ يرثها؟ قال: «إن كان خطاءً ورثها و إن كان عمداً لم يرثها».[١]

و يأتي مايدل عليه في الباب (١٠).

٨. لايرث الدية الاخوة و الاخوات من الأم

[١/١١٠٥٦] الكافي: عن العدة سهل و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و عن علي عن أبيه (الفقيه والتهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في دية المقتول إنها (إنه) يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم (سهامه ـ فقيه) إذا لم يكن على المقتول دَيْنٌ إلّا الاخوة والأخوات من الأم فإنهم لايرثون من ديته شيئا».[٢]

[٢/١١٠٥٧] وبالإسناد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال قال أبوعبدالله عليه السلام: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام إن الدية يرثها الورثة إلا الإخوة والأخوات من الأم».[٣]

و رواه في التهذيب عن ابن محبوب و زاد: فإنهم لايرثون من الدية شيئا.

[٣/١١٠٥٨] الكافي و التهذيب: عن عليّ بن إبراهيم عن محمدبن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال: «الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأم فإنهم لايرثون من الدية شيئا».[٤]

[٤/١١٠٥٩] الكافي: عن حميدبن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمدبن سماعة عن عبدالله بن جبلة و علي بن رباط عن عبدالله بن بكير عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايرث الإخوة من الأم من الدية شيئا».[٥]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٧٦ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٣.

٢. الكافي، ج٧، ص١٣٩؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٢ و التهذيب، ج٩، ص٣٧٥.

٣. الكافي، ج٧، ص١٣٩ و التهذيب، ج٩، ص٣٧٥.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر.

٩. الأم ترث الدية

[١/١١٠٦٠] الفقيه: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السقط دية و لي فيها (منه) ميراث فإن ميراثي منه لأبي قال: «يجوز لأبيها ما وهبت له».[١]

و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة.

١٠. المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث

[١/٠] الفقيه: عن صفوان بن يحيى عن ابن أبي عمير عن جميل عن أحدهما عليهما السلام في رجل قتل أباه قال: «لايرثه و إن كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول».[٢]

أقول: تقدم برقم (٣) في الباب الأوّل سند آخر عن الكافي عن جميل عن أحدهما عليهما السلام يقرب منه.

ربما يختلج في الذهن إن في مثل هذه الموارد التي روى جميل عن أحدهما عليه السلام قد سقط الراوي الاخير كزرارة و أمثاله ممن أدرك الباقر والصادق عليهما السلام و إن قيل أن جميلا روى عن أبي جعفر عليه السلام أيضاً و يحتمل أن يراد بضمير التثنية الصادق والكاظم عليهما السلام على خلاف ما هو المتبادر منه في مورد زرارة و محمد بن مسلم و أمثالهما والله العالم. واعلم إنّي راجعت الكمبيوتر بعد ذلك بمدة مديدة فعلمت أن جميلاً روى في الكتب الأربعة بلا واسطة عن أحدهما عليهما السلام مع المكررات في تسعة موارد و روي مرسلا عنهما مع المكررات أكثر من ستين مرة و روى بواسطة زرارة و غيره عنهما مرات و هذا يوجب الظن بالإرسال في الموارد الأوّل فيشكل الإعتماد عليها.

١١. حكم دية العمد حكم الميراث

[١/٠] التهذيب: عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٣٣؛ التهذيب، ج١٠، ص٢٨٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٢٨٦.
٢. الفقيه، ج٤، ص٢٣٢.

عن جعفر عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الأموال».[١]

لم تثبت وثاقة غياث بن كلوب.

١٢. البدوي لايمنع من الدية و حكم قصاصه

لاحظ ما مرّ في باب (٣٥) من كتاب القصاص.

١٣. المملوك لايرث و لايورث

و أعلم أن ماورد في حكم ميراث المماليك غير محل للابتلاء في هذه الأعصار ولا ملزم لصرف الوقت في تمييز الروايات المعتبرة عن غيرها فيه و نقلها في الكتاب و إليك عناوين هذه الأبواب من كتاب وسائل الشيعة بعد العنوان المذكور آنفا:

(٢) يرث الحر البعيد ولا يرث المملوك القريب و عدم منع المتقرب بالمملوك الميراث

(٣) من أعتق قبل القسمة ورث

(٤) المبعض يرث و يورث بقدر ما أعتق.

(٥) إذا انحصر وارث الحر في الرق يشتري و يعتق و يورث

(٦) حكم مملوك اعتق و شرط عليه ان للمعتق ميراث قرابة

(٦) حكم مملوك أعتق و شرط عليه أن للمعتق ميراث قرابة

(٧) بطلان شرط الميراث على المكاتب

(٨) حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط

(٩) المملوك إذا مات فما له لمولاه.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٧٧.

أبواب موجبات الإرث

١. أولوا الأرحام و أقربية أولادهم

[١/١١٠٦١] الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد (التهذيب) عن ابن محبوب قال أخبرني ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَ الْأَقْرَبُونَ). قال: «إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث و لم يَعْنِ اولياء النعمة فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها».[١]

[٣/١١٠٦٣] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اختلف (على) أمير المؤمنين و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لايرثونه، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم، يقول الله تعالى: (وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللهِ). و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين».[٢]

٢. من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يوجد أقرب منه

[١/١١٠٦٣] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة و عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (التهذيب) عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن في كتاب عليّ عليه السلام أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يَجُرُّ به إلّا أن يكون أقرب إلى الميت منه فيحجبه».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص٧٦ و التهذيب، ج٩، ص٢٩٨.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٢٦.

٣. الكافي، ج٧، ص٧٧ و التهذيب، ج٩، ص٢٦٩.

٣. جواز تقسيم الميراث للثقة

[١/١١٠٦٤] الفقيه: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل مات و له بنون و بنات صغار و كبار من غير وصية، و له خدم و مماليك و عُقَدٌ كيف يصنع (يصنعون- يب) الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: «إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس».[١]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة.

٤. بطلان العول

[١/١١٠٦٥] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السهام لاتعول».[٢]

[٢/١١٠٦٦] و عن علي عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار و بريد العجلي و زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «السهام لاتعول و لاتكون أكثر من ستة».[٣]

و رواه أيضاً عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة مثل ذلك و روى الشيخ في التهذيب عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم و فضيل بن يسار و بريد بن معاوية العجلي و زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن السهام لاتعول».

[٣/١١٠٦٧] و عنه عن أبيه و محمد بن عيسى (التهذيب) عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربما اعيل (عالت- يب) السهام حتى يكون (تجوز- يب) على الماة أو أقل أو أكثر. فقال: «(ليس تجوز ستة، ثم قال- كا) كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إن الذي احصى رمل عالج ليعلم أن السهام لاتعول على ستة لو يبصرون وجهها (لم تجز ستة- كا)».[٤]

أقول: عالج موضع به رمل و المراد أن أصول السهام لاتجاوز ستة كما قيل.

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٦١ و التهذيب، ج٩، ص٣٩٢.

٢. الكافي، ج٧، ص٨١.

٣. الكافي، ج٧، ص٨١ و التهذيب، ج٩، ص٢٤٧.

٤. الكافي، ج٧، ص٧٩ و التهذيب، ج٩، ص٢٤٧.

[٤/١١٠٦٨] التهذيب: عن يونس عن عمربن أذينة عن محمدبن مسلم اقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده فإذا فيها «أن السهام لاتعول».[١]

[٥/١١٠٦٩] العلل: عن أبيه عن محمدبن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سهام المواريث من ستة أسهم لاتزيد عليها، فقيل له: يابن رسول الله و لم صارت ستة أسهم؟ قال: لأن الإنسان خلق من ستة أشياء و هو قول الله عزّوجلّ: (وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ) (ثُمَّ جَعَلْناهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظاماً فَكَسَوْنَا الْعِظامَ لَحْماً)».[٢]

أقول: لابد من رد علمه إلى من صدر عنه.

٥. كيفية القاء العول و من يدخل عليه النقص

[١/١١٠٧٠] الكافي و التهذيب: عن عليّ عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أربعة لايدخل عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوج والمرأة».[٣]

[٢/١١٠٧١] الكافي: عن أحمدبن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمدبن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال أميرالمؤمنين عليه السلام: الحمدلله الذي لامقدّم لما أخّر و لا مؤخّر لما قدّم ثم ضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال: يا أيتها الأُمة المتحيّرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدّم الله و أخّرتم من أخّرالله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال وليّ الله و لا عال سهم من فرائض الله ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأمة في شيء من أمرالله إلا و عندنا علمه من كتاب الله فذوقوا و بال أمركم و ما فرّطتم فيما قدمت أيديكم وما الله (بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ) (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ)».[٤]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٤٧.

٢. علل الشرائع، ج٢، ص٥٦٧ و الوسائل، ج٢٦، ص٧٥.

٣. الكافي، ج٧، ص٨٢ و التهذيب، ج٩، ص٢٥٠.

٤. الكافي، ج٧، ص٧٨.

أقول: إعتبار الرواية مبني على أن محمدبن الوليد هو البجلي الخزاز الثقة كما هو غير بعيد.

[٣/١١٠٧٢] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزاز و غيره عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال «لايرث مع الأم و لامع الاب ولامع الابن و لامع البنت الأزوج أو زوجة و أن الزوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد و لاتنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن».[1]

[٤/١١٠٧٣] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال زرارة: «إذا أردت أن تلقي العول فانّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب و أمّا الزوج والإخوة من الأم فإنّهم لاينقصون مما سمّى لهم شيئا».[2] و لزرارة كلام آخر مذكور في الكافي.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٥١.

٢. الكافي، ج٧، ص٨٢.

أبواب ميراث الأبوين و الأولاد

١. لا يرث معهم إلاّ زوج و زوجة

[١/١١٠٧٤] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمدبن عيسى و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن أيوب الخزاز و غيره عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايرث مع الأم و لامع الأب و لامع الابن و لامع الابنة إلّا الزوج والزوجة و أن الزوج لاينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد و أن الزوجة لاتنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن».[1]

و تقدم في الباب القادم عن التهذيب.

[٢/١١٠٧٥] و عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب و عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عني الله عزّوجل (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)».[2]

أقول: الكلالة من الكل و هو بمعنى الثقل و هو إما لانهم كل على الأب فيحجبون الأم من الزائد على السدس والأب عن الزيادة على الربع أو لأنهم كل على الميت لأنهم يرثونه مع عدم كونهم من الأب، كما قيل.

[٣/١١٠٧٦] و عن علي عن أبيه و عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

---

١. الكافي، ج٧، ص٨٢ و التهذيب، ج٩، ص٢٥١.

٢. الكافي، ج٧، ص٩٩ و التهذيب، ج٩، ص٣١٩.

عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد».[١]

و رواه الشيخ عن الفضل بن شاذان في التهذيب.

٢. للذكر مثل حظ الأنثيين

[١/١١٠٧٧] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن (و ئل) هشام جميعا عن الأحول قال: قال لي ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحداً و يأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر (ذلك) بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «إن المرأة ليس عليها جهاد و لا نفقة ولا مَعْقُلَة[٢] و إنما ذلك على الرجال و لذلك جعل للمرأة سهما واحدا و للرجل سهمين».[٣]

[٢/٠] و روى الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير عن هشام ان ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوي المؤسر سهمان؟ قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «إن المرأة ليس لها عاقلة و لا عليها نفقة و لا جهاد و عدد أشياء غير هذا و هذا على الرجال فلذلك جعل له سهمان و لها سهم واحد».

٣. مايحبي به الولد الأكبر و أحكام الحبوة

[١/١١٠٧٨] الكافي: عن العدة (التهذيبان) عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه (الفقيه) عن حماد (بن عيسى- كاو فقيه) عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة (بنتا- يب) فللأكبر من الذكور».[٤]

[٢/١١٠٧٩] التهذيبان: عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله

---

١. الكافي، ج٧، ص٩٩ و التهذيب، ج٩، ص٣١٩.

٢. قيل: المعقلة بضم القاف: أي لاتصير عاقلة في دية الخطأ.

٣. الكافي، ج٧، ص٨٥؛ الفقيه، ج٤، ص٢٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٣٨٩.

٤. الكافي، ج٧، ص٨٦؛ التهذيب، ج٩، ص٢٧٥ ـ ٢٧٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٤٤ و الفقيه، ج٤، ص٢٥١.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مات الرجل فللأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه».[١]

[٣/١١٠٨٠] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن حمادبن عيسى عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم و المصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم».[٢]

[٤/١١٠٨١] الفقيه: عن حمادبن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الميت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف و الرحل و الثياب ثياب جلده».[٣]

[٥/١١٠٨٢] التهذيب: عن جعفربن محمدبن قولويه عن أبيه عن سعدبن عبدالله عن أحمدبن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: «السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده».[٤]

٤. البنت أو المرأة القريبة إذا انفردت ورثت المال كله

[١/١١٠٨٣] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير (الفقيه) عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ورث عليّ عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله و ورثت فاطمة عليها السلام تَرِكَتَه».[٥]

أقول: أي ورثت فاطمة غير ثمن أزواجه صلى الله عليه وآله.

بحث رجالي

للصدوق طريق معتبر في مشيخة الفقيه إلى جميل و محمد بن حمران و يقال أن لهما كتابا مشتركا و عليه لايكفي اعتبار هذا الطريق المشترك لصحة طريقه إلى كل منهما وحده

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٧٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٤٤.

٢. الكافي، ج٧، ص٨٥؛ التهذيب، ج٩، ص٢٧٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٤٤.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٥١.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٩٨.

٥. الكافي، ج٧، ص٨٦ و التهذيب، ج٩، ص٢٧٧.

و البحث في المقام طويل و نحن تركنا في هذا الكتاب ما رواه الصدوق في الفقيه عن جميل وحده في بعض الموارد، وذكرناه في موارد أخرى مع التصريح غالبا بحقيقة الحال والله العالم. و يمكن أن يقال ان طريق الشيخ إلى جميل صحيح و طريقه مأخوذ من الصدوق فينتج أن طريق الصدوق إليه أيضا يكون صحيحا و يؤيد هذا ما في فهرسة النجاشي من أن كتاب جميل رواه جماعات من الناس. ولكن صحة طريق الشيخ بواسطة الصدوق إلى أصل جميل لاتدل على صحة طريق الصدوق إليه في الفقيه فإن الصدوق لم يذكر في المشيخة أن كل مايرويه عن جميل أو غيره يرويه عن كتابه كما ذكر ذلك الشيخ في مشيخة التهذيب فلعل الصدوق يروي عن جميل نفسه لا عن كتابه و هذا الاحتمال لا دافع له.

[٣/٠] بصائر الدرجات للصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان (عيسى- جامع) عن أبي عبدالله عليه السلام «إن علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة عليها السلام احرزت الميراث».[1]

أقول: و يمكن القول بإرث علي عليه السلام لآثار النبوة و بعض ماتركه الأنبيا عليهم السلام الموجود عند النبي صلى الله عليه وآله و كذا ما أوصاه النبي صلى الله عليه وآله له كما يظهر من بعض الروايات المعتبرة، أو لقضاء دينه صلى الله عليه وآله. و بقية ماله صلى الله عليه وآله للصديقة الزهرا عليها السلام، سوى الثمن فإنه لزوجاته صلى الله عليه وآله و إما دعوى عباس إرثه صلى الله عليه وآله فعلى تقدير ثبوتها و عدم كذبها عليه فهي باطلة، و أما حديث «ماتركناه صدقة» فيظهر من عمر كما في صحيح مسلم أن عليا عليه السلام أنكره و اعتقد ناقله غادراً خائنا و عمر نفسه استأذن لدفنه من عائشة، والواقع أن الحديث المذكور جعل لمنع فاطمة عليها السلام وحدها و لذا روى أبوهريرة استثناء حق الزوجات من الصدقة!! و معناه أن ما ترثه فاطمة فهو وحده صدقة و في صحاحهم أن بعض ملابسه صلى الله عليه وآله كان عند عائشه و لم يقل أحد أنه صدقة! والكلام في المقام طويل. لم تثبت صحة النسخة الموجودة من البصائر عند المجلسي و الحر العاملي عندنا كما يأتي في خاتمة هذه الموسوعة.

[٣/١١٠٨٤] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها قال: «يدفع المال كله إليها».[2]

---

١. بصائر الدرجات، ج١، ص٢٩٤ و وسائل الشيعة، ج٢٦، ص١٠.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢٩٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٥١.

٥. لا يرث الاخوة و الأعمام مع الأولاد

[١/١١٠٨٥] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال: «المال للابنة و ليس للأخت من الأب و الأم شيء».[١]

[٢/١١٠٨٦] الفقيه: و روي عن البزنطي قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك و ترك ابنته و عمّه؟ فقال: «المال للابنة» قال: و قلت له: رجل مات و ترك ابنة و أخا أو قال ابن أخيه. قال: فسكت طويلا ثم قال: «المال للابنة».[٢]

[٣/١١٠٨٧] و كتب البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات و ترك ابنته و أخاه، قال: «ادفع المال إلى الابنة إن لم تخف من عمها شيئا».[٣]

٦. الأنثى لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها

[١/١١٠٨٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمدبن عيسى عن يونس جميعا عن عمربن أذينة عن بكيربن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «و لايزاد الانثى من الأخوات و لا من الولد على ما لو كان ذكر لم يُزَدْ عليه».[٤]

٧. حكم قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم

[١/١١٠٨٩] الكافي: عن محمدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بنات الابنة (البنت- صا و يب) يرثن إذا لم تكن بنات كن مكان البنات».[٥]

[٢/١١٠٩٠] و عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمد (جميعا- كا) (الفقيه) عن ابن محبوب عن سعدبن أبي خلف عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام

---

١. الكافي، ج٧، ص٨٧ و الفقيه، ج٤، ص١٩١.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٩١.

٣. المصدر.

٤. الكافي، ج٧، ص١٠٢.

٥. الكافي، ج٧، ص٨٨؛ التهذيب، ج٩، ص٣١٧ و الإستبصار، ج٤، ص١٦٦.

قال: «بنات البنت (الابنة ـ كا) يقمن مقام البنات (البنت ـ كا) إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت (ولد ـ يب و فقيه) بنات أولاد و لا وارث غيرهن».[١]

[٣/١١٠٩١] التهذيبان: عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «بنات البنت يقمن مقام البنت إذا لم تكن للميت بنات و لا وارث غيرهن و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهن».[٢]

[٤/١١٠٩٢] و عن الصفار عن معاوية بن حكيم عن البزنطي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت و بنت ابن قال: «إن عليا عليه السلام كان لا يألو أن يعطى الميراث الأقرب» قال: قلت: فأيهما أقرب؟ قال: «ابنة الابن».[٣]

و رواه الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي لكن الظاهر من جامع أحاديث الشيعة أن سند الحميري مرسل و المتن أيضا متفاوت إلا أنه غير مغير المعنى.

[٥/١١٠٩٣] الفقيه: عن ابن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجد فقال: «للجد السدس و الباقي لبنات الابنة».[٤]

أقول: أي جد البنات دون جد الميت و إلّا فيحمل على التقية أو الاستحباب.

[٦/١١٠٩٤] الفقيه و التهذيبان: كتب محمد بن الحسن الصفار (رضي الله عنه ـ فقيه) إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات و ترك (ابن ابنة ـ فقيه. ابنة ابنه ـ ئل عن الفقيه) ابنة ابنته (بنته ـ صا) و أخاه لأبيه و أمه لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: «الميراث للأقرب إن شاء الله».[٥]

٨. للأب الثلثان و للأم الثلث مع عدم الحاجب لها

[١/١١٠٩٥] الكافي: عن العدة عن سهل و عن علي عن أبيه و عن العدة (التهذيب)

---

١. الكافي، ج٧، ص٨٨؛ التهذيب، ج٩، ص٣١٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦٦ و الفقيه، ج٤، ص١٩٦.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣١٦ و الإستبصار، ج٤، ص١٦٦.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣١٨؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦٨ و قرب الإسناد، ص٣٨٩.

٤. الفقيه، ج٤، ص٣٠٥.

٥. الفقيه، ج٤، ص١٩٦؛ التهذيب، ج٩، ص٣١٧ و الإستبصار، ج٤، ص١٦٧.

عن أحمدبن محمد (جميعا- كا) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب و أبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك أبويه قال: «للأب سهمان و للأم سهم».[1]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر (عبدالله- ئل) عليه السلام بلفظ للأم الثلث و للأب الثلثان.

٩. الاخوة يحجبون الأم إذا لم يكونوا من أم وحدها و كان الأب حيا

[١/١١٠٩٦] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «إن الأخوة من الأم لايحجبون الأم عن الثلث».[2]

و رواه في الكافي بإسناده عن ابن فضال و سند الرواية السابقة عليها هكذا: محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال. فما فهمه صاحب الوسائل و غيره من أن الكليني رواه عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال صحيح ظاهراً.

[٢/١١٠٩٧] الكافي و التهذيبان: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمدبن عيسى بن عبيد عن يونس جميعا عن عمربن أذينة عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الجد فقال: «ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلا أميرالمؤمنين عليه السلام» قلت: أصلحك الله فما قال فيه أميرالمؤمنين عليه السلام؟ قال: «إذا كان غداً فالقني حتى أقرئك في كتاب»، قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحبّ إليَّ من أن تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية: «اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب» فأتيته من الغد بعد الظهر و كانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له: «إقرء زرارة صحيفة الفرائض» ثم قام لينام فبقيت أنا و جعفر عليه السلام في البيت فقام فاخرج إليَّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال: لست أقرِئُكها حتى تجعل لي عليك الله إن لا تحدّث بما تقرأ فيها أحدا أبدا حتى آذن لك و لم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله و لِمَ تُضَيِّقُ عَلَيَّ و لم يأمرك أبوك بذلك؟ فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، و كنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، البَتُّ الزمان أطلب شيئاً يُلقى عَلَيَّ من

---

١. الكافي، ج٧، ص١٩١؛ التهذيب، ج٩، ص٢٧٠ و الفقيه، ج٤، ص١٩١.

٢. التهذيب، ج٩، ص٢٨١ و الكافي، ج٧، ص٩٣.

الفرائض والوصايا لاأعلمه فلاأقدر عليه فلما ألقي إليَّ طَرَفَ الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف إنّه من كتب الأولين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف و إذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس و قلة تحفظ و سقام رأي و قلت: و أنا أقرأه؟ باطل حتى أتيت على آخره ثم أدرجتها و دفعتها إليه فلما أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي: «أقرأت صحيفة الفرائض»؟

فقلت: نعم، فقال: «كيف رأيت ما قرأت»؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: «فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط عليّ عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال: و ما يدريه إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط عليّ عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق: يا زرارة لا تشكَّنَّ وَدَّ الشيطان والله إنك شككت و كيف لا أدري إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خط علي عليه السلام بيده و قد حدثني أبي عن جدي أن أميرالمؤمنين عليه السلام حدثه ذلك»، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك و ندمت على ما فأتني من الكتاب ولو كنت قرأته و أنا أعرفه لرجوت أن لايفوتني منه حرف.

قال: عمر بن أذينة قلت: لزرارة فإن أناسا حدثوني عنه و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل: هذا باطل و ما كان منها حقا فقل: هذا حق ولا تروه و اسكت فحدثته بما حدثني به محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة و الأب و الابنة و الأم و الابنة و الأبوين فقال: هو والله الحق.[1]

١٠. لا يحجب الأم أقل من الأخوين أو أربع أخوات

[١/١١٠٩٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعدبن أبي خلف عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حَجَباً الأم (عن الثلث ـ كا) و ان كان واحداً ـ لم يحجب الأم و قل: إذا كن أربع أخوات حجبن الأم عن (من) ـ يب الثلث لأنهن بمنزلة الأخوين و إن كن ثلاثا لم يحجبن».[2]

[٢/١١٠٩٩] الكافي: عن محمدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمد عن ابن فضال

---

١. الكافي، ج٧، ص٩٤ـ ١٩٥ التهذيب، ج٩، ص٢٨٠ و الإستبصار، ج٤، ص١٤٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٩٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٨١ و الإستبصار، ج٤، ص١٤١.

عن عبدالله بن بكير عن فضل أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتحجب الأم عن الثلث إلا أخوان أو أربع أخوات لأب و أم أو لأب».[١]

[٣/١١١٠٠] و عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاتحجب الأم من الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات».[٢]

و رواه في التهذيبين أيضا بتفاوت ما.

[٤/١١١٠١] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين و أختين قال: «للأم مع الأخوات الثلث إن الله عزوجل قال (فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ). و لم يقل فإن كان له أخوات».[٣]

أقول: لابدّ من حمل الأخوات على ثلاث أو أختين كما هو مورد السؤال جمعا.

[٥/١١١٠٢] التهذيب: عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا».[٤]

١١. للزوج أو الزوجة نصيبه و للأم الثلث والباقي للأب

[١/١١١٠٣] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه (الفقيه) عن ابن أبي عمير (وعن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعا ـ كا و يب) عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال: «إنّ أباجعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض التي هي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها و أبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم سهمان الثلث (تاماً) و للأب السدس سهم».[٥]

و رواه أيضا في الكافي مع ذيل الحديث و يأتي في الباب التالي.

[٢/١١١٠٤] الفقيه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل مات و ترك امرأته و أبويه قال: «لامرأته الربع و للأم

---

١. الكافي، ج٧، ص٩٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٨١ و الإستبصار، ج٤، ص١٤١.

٢. الكافي، ج٧، ص٩٢ و التهذيب، ج٩، ص٢٨٢.

٣. التهذيب، ج٩، ص٢٨٣ و الإستبصار، ج٤، ص١٤١.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٨٤.

٥. الكافي، ج٧، ص٩٨ و التهذيب، ج٩، ص٢٨٥.

الثلث و ما بقي فللأب فإن تركت امرأة زوجها و أباها فللزوج النصف و ما بقي فللأب فإن تركت زوجها و أمها فللزوج النصف و ما بقي فللأم».[١]

[٣/١١١٠٥] الكافي: عن حميدبن زياد (التهذيبان) عن الحسن بن محمدبن سماعة عن عليبن الحسن بن رباط عن عبدالله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباها قال: «هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأم الثلث سهمان و للأب السدس سهم».[٢]

[٤/١١١٠٦] الإستبصار: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام «في زوج و أبوين، إن للزوج النصف و للأم الثلث كاملاً و ما بقي للأب».[٣]

أقول: المراد بأبي جعفر عليه السلام هو الجواد عليه السلام دون الباقر عليه السلام.

[٥/١١١٠٧] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين، قال: «للزوج النصف و للأم الثلث، و ما بقي فللأب».[٤]

١٢. ميراث الأبوين مع الأولاد

[١/١١١٠٨] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمدبن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرحمن جميعا (عن صفوان أو قال- كا) عن عمربن أذينة عن محمدبن مُسْلِم قَالَ: «أَقْرَأَنِي أَبُوجَعْفَرٍ عليه السلام صَحِيفَةَ كِتَابِ الْفَرَائِضِ الَّتِي هِيَ إِمْلَاءُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَ خَطُّ عَلِيٍّ عليه السلام بِيَدِهِ فَوَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أُمَّهُ لِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأُمِّ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَهُوَ لِلْأُمِّ قَالَ وَ قَرَأْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَ أَبَاهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبِ السُّدُسُ سَهْمٌ يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْماً فَلِلْأُمِّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَ وَجَدْتُ فِيهَا رَجُلٌ تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَ ابْنَتَهُ فَلِلِابْنَةِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ وَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ [لِكُلِّ وَاحِدٍ

---

١. الفقيه، ج٤، ص١٩٥.

٢. الكافي، ج٧، ص٩٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٨٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٤٣.

٣. الإستبصار، ج٤، ص١٤٣.

٤. الكافي، ج٧، ص٩٨ و التهذيب، ج٩، ص٢٨٤.

مِنْهُمَا سَهْمٌ] يُقْسَمُ الْمَالُ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهُمٍ فَمَا أَصَابَ ثَلَاثَةً فَلِلِابْنَةِ وَ مَا أَصَابَ سَهْمَيْنِ فَلِلْأَبَوَيْنِ».[١]

و رواه الصدوق في الفقيه عن محمدبن أبي عمير عن عمربن أذينة بأدنى تفاوت و عن الوافي بعد نقل ماسبق: «زيد في الفقيه تفريعات كانّها من كلام الصدوق»، واستغربه بعضهم كما عن معلق الفقيه، فإن مابعده ظاهر إنّه من كلام محمدبن مسلم.

قال: و قرأت فيها: «رجل ترك ابنته و أباه، للابنة النصف و للأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة ما أصاب سهما فللأب وإن ترك أبوين و ابنا و ابنة أو بنين و بنات فللأبوين السدسان و ما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فان ترك ابنا و أبوين فللأبوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك أمّا و ابنا فللأم السدس و ما بقي فللابن فإن ترك أبا و ابنا فللأب السدس و ما بقي فللابن فإن ترك أمّاً و بنين و بنات فللأم السدس و ما بقي فللبنين و البنات (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فإن ترك أباه و بنين و بنات فللأب السدس و ما بقي فللبنين و البنات (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)».[٢]

[٣/١١١٠٩] التهذيب: عن الحسن بن محمدبن سماعة، عن الحسن بن محبوب عن حماد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك ابنتيه و أباه قال: «للأب السدس، و للابنتين الباقي قال: ولو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً» قلت له: فإنّه ترك بنات و بنين و بنين و لم ينقص الأب من السدس شيئاً قلت له: فانه ترك بنات و بنين وَ أُمّا، قال: «للأم السدس، و الباقي يقسم لهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)».[٣]

١٣. ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين

[١/١١١١٠] الكافي و التهذيب: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمدبن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن جميعا عن عمربن أذينة عن زرارة قال: قلت له: إنّي سمعت محمدبن مسلم و بكيرا يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج و أبوين و ابنة للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، و للأبوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر

---

١. الكافي، ج٧، ص٩٣ و التهذيب، ج٩، ص٢٧٠.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٩٢؛ الوافي، ج٢٥، ص٧٤٩ و ج٤، ص٣٦٣ من الفقيه، الطبعة المحققة من منشورات جامعة المدرسين، ثم انظر تعليقة المحشى على هذه الطبعة المحققة.

٣. التهذيب، ج٩، ص٢٧٤ و جامع الأحاديث، ج٢٩، ص٤٠٤ و ٤٠٥.

سهما، و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهما، و إن كانت (كانتا) إثنتين فلهما خمسة من إثنى عشر (سهما) لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير مابقي خمسة من اثنى عشر سهما قال زرارة: «هذا هو الحق إذا أردت أن تلقى العول فتجعل الفريضة لاتعول فإنّما يدخل النقص على الذين لهم الزيادة من الولد و الاخوات من الأب والأم، فأما الزوج و الإخوة للأم فإنّهم لاينقصون مما سمى الله لهم شيئا».[1]

و رواه الصدوق بإسناده عن محمدبن أبي عمير عن ابن أذينة بتفاوت في بعض الألفاظ والجملات و للحديث فيه ذيل هكذا: فإن تركت المرأة زوجها و أبويها و ابنا أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع و للأبوين السدسان و ما بقي فللبنين بينهم بالسوية و إن تركت زوجها و أبويها و ابنة و ابنا أو بنين و بنات فللزوج الربع و للابوين السدسان و مابقي فللبنين و البنات مثل حظ الانثيين.[2]

[٣/١١١١١] و عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمدبن يحيى (التهذيب) عن أحمدبن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب و عن علابن رزين عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و ابنتها قال: «للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما، و للأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين (سهمان- يب) من اثنى عشر سهما، و بقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهما لأن الأبوين لاينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً، و إن الزوج لاينقص من الربع شيئا».[3]

١٤. الاخوة لايرثون مع الأبوين

[١/١١١١٢] التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمدبن عيسى عن يونس جميعا عن عمربن أذينة عن بكير في حديث طويل فقال (أي أبوجعفر عليه السلام) «ليس للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب و الأم مع الأم شيء».[4]

و رواه في الكافي بنفس السند بتقديم و تأخير.

---

١. الكافي، ج٧، ص٩٦ و التهذيب، ج٩، ص٢٨٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص١٩٤.

٣. الكافي، ج٧، ص٩٦.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٩٣ و الكافي، ج٧، ص١٠٢.

١٥. حكم ميراث و اطعام الأجداد مع الوالدين

[١/١١١١٣] التهذيبان: عن محمدبن يحيي العطار عن عبدالله بن جعفر قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويها و جدّها أو جدّتها كيف يقسم ميراثها فوقّع عليه السلام: «للزوج النصف و مابقي فللأبوين».[١]

و في الوسائل: و رواه أيضا عن محمدبن أحمدبن يحيي عن عبدالله بن جعفر قال سألته ...

[٢/١١١١٤] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة أم الأب السدس و ابنها حيّ و أطعم الجدة أم الأم السدس و ابنتها حية».[٢] و رواه في الفقيه عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير. ونقله في الوسائل عن الكافي ناقصا.

[٣/١١١١٥] الكافي و التهذيبان: بالإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة (الجد- يب) السدس».[٣]

[٤/١١١١٦] الكافي عن محمدبن يحيي (التهذيب) عن أحمدبن محمد (الفقيه) عن (الحسن بن علي- فقيه) بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إن رسول الله أطعم الجدة السدس و لم يفرض (الله عزوجل- فقيه) لها شيئا».[٤]

[٥/١١١١٧] الإستبصار: عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سمعت أباجعفر (عبدالله- خ) عليه السلام يقول: «إن نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدة السدس طعمة».[٥]

[٦/١١١١٨] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعدبن أبي خلف عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت أصلحك الله ان ابنتي هلكت و أمي حية فقال أبان: ليس لأمك شيء فقال أبوعبدالله عليه السلام: «سبحان الله أعطها السدس».[٦]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣١٠؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦١ و الوسائل، ج٢٦، ص١٣٥.

٢. الكافي، ج٧، ص١١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣١١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦٢ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٤.

٣. الكافي، ج٧، ص١١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣١١ و الإستبصار، ج٤، ص١٦٢.

٤. الكافي، ج٧، ص١١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣١١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦٢ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٥.

٥. الإستبصار، ج٤، ص١٦٢.

٦. الكافي، ج٧، ص١١٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣١١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦٢ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٤.

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن أبي عمير بأدنى تفاوت و رواه في الفقيه عن البزنطي عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن المذكور بتفاوت ما و فيه: أعطها سهمها (سهما- ئل) يعني السدس.

[٧/١١١١٩] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن بنات الابنة وجَدّ فقال: «للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة».[١]

و نقل الشيخ عن ابن فضال أن هذا الخبر اجمعت الطائفة على ترك العمل به و يأتي في الباب التالي خبران آخران يتعلقان بالجد. أقول: كان الأصحاب لم يعملوا بظواهر هذه الأخبار و وجوب إعطاء السدس للجدات مع الوالدين فتحمل على استحباب الطعمة و يدل عليه الخبر الأول والخبر الرابع على نسخة الكافي و التهذيب فلاحظ و تأمّل.

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٠٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٦٤.

أبواب ميراث الإخوة و الأجداد

١. حكم ميراث الإخوة والجد مع الأولاد و أحد الوالدين

[١/١١١٣٠] قرب الإسناد: عن محمدبن الوليد عن حمادبن عثمان قال: سألت أباالحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات و ترك أمّا و أخاً فقال: «يا شيخ عن الكتاب تسأل أو عن السنة» قال حماد: فظننت أنّه يعني عن قول الناس قال قلت: عن الكتاب قال: «إن علياً عليه السلام كان يُوَرِّث الأقرب فالأقرب».[١]

و يدل عليه مامرّ في الباب (١٣) من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد.

[٢/١١١٣١] التهذيبان: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك أمه و زوجته و أخته وجده قال: «للأم الثلث وللمرأة الربع، و مابقي بين الجد و الأخت للجد سهمان، وللأخت سهم».[٢] قيل: هذا محمول على التقية.

[٣/١١١٣٢] و عنه عن ابن محبوب عن حماد عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك أمه و زوجته و أختين له وجده قال: «للأم السدس، وللمرأة الربع، و ما بقي نصفه للجد و نصفه للاختين».[٣]

و قال الشيخ رحمه الله: لاخلاف بين الطائفة أنّ مع الأم لايرث أحد من الإخوة والأخوات.

[٤/١١١٣٣] و بالإسناده عن أحمدبن محمدبن عيسى، عن الحسن بن علي الخزاز و

---

١. قرب الإسناد، ص٣٤٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٣٨١.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣١٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٦١.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣١٥.

علي بن الحكم، عن مثنى الحناط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت أمها و أخواتها لأبيها و أمها و إخوة لأم و أخوات لأب قال: «لأخواتها لأبيها و أمها الثلثان، و لأمها السدس، و لإخوتها من أمها السدس».[1]

أقول: اعتبار الرواية مبني على أن المثنى هو ابن الوليد فإن راوي كتابه هو الخزاز.

[٥/١١١٣٤] و بالإسناد عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: امرأة تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها و إخوتها لأبيها و أمها فقال: «لزوجها النصف و لأمها السدس، وللإخوة من الأم الثلث، و سقط الاخوة من الأب و الأم».[2]

أقول: و عن الشيخ حمله على التقية و ذكر أنه مخالف لإجماع الطائفة، وجوّز حمله على أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على مايعتقدونه.

[٦/١١١٣٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين قال: الناس والعامة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولا قد أجمعوا عليه و هو الحجة عليهم، يقولون في رجل تُوُفِّيَ و ترك ابنته أو ابنتيه و ترك أخاه لأبيه و أمه أو ترك أخته لأبيه و أمه و أخته لأبيه أو أخاه لأبيه انهم يُعْطون الابنة النصف أو ابنتيه الثُّلُثَين، و يُعْطون بقية المال أخاه لأبيه و أمه و أخته لأبيه أو أخته لأبيه و أمه دون عصبة بني عمه و بني أخيه، ولا يعطون الإخوة للأم شيئا فقلت لهم: هذه الحجة عليكم و إنّما سمّى الله للاخوة للأم إنّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئا، و أعطيتم الأخت للأب و الأم و الاخت للأب بقية المال دون العم والعصبة، و إنما سمّاهم الله عزوجل كلالة كما سمّى الاخوة من الأم كلالة فقال: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ) فلم فَرَّقْتُمْ بينهما؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة الله سنة رسوله؟ أو سنة الشيطان و أوليائه؟

فقالوا: سنة فلان و فلان، قلنا: قد تابعتمونا في خَصْلتين و خالفتمونا في خَصْلَتين قلنا: إذا ترك واحدا من أربعة فليس الميت يورث كلالة إذا ترك أبا أو ابنا قلتم صدقتم فقلنا أو أما أو ابنة فابيتم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأم معها شيئا و خالفتمونا في الأم كيف تعطون الاخوة للأم الثُلُث مع الأم و هي حيّة و إنما يرثون بحقها و رحمها، و كما أنَّ الإخوة و الأخوات للأب و الأم و الإخوة و الأخوات من الأب لايرثون مع الأب شيئا لأنهم يرثون بحق الأب كذلك الإخوة و الأخوات للأم لايرثون معها شيئا

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٢٠.

٢. نفس المصدر، ص٣٢١.

و أعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الإخوة من الأم لايرثون الثلث[١] و يحجبون الأم عن الثلث فلايكون لها إلّا السدس كذبا و جهلا و باطلا قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك؟ قال: أنا أقول هذا برأيي إني إذا لفاجر أشهد أنّه الحق من الله و من رسوله.[٢]

٢. كيفية ارث الاخوة و الاخوات و الجد

[١/١١١٢٦] التهذيبان: عن محمدبن الحسن الصفار عن أحمدبن محمد (الفقيه) عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و ترك أخاه لأمه و لم يترك وارثا غيره، قال: «المال له». قلت: فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: «يعطي الأخ للأم السدس و يعطي الجد الباقي» قلت فإن كان الأخ للاب (وجدّ ـ كا ويب ٣٠٧) فقال: «المال بينهما سواء».[٣]

و روى الصدوق الذيل ثانيا عليحدة و الشيخ رواه عن أحمدبن محمد أيضا و رواه في الكافي عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد.

أقول: مرّ في الباب الرابع من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد مايتعلق به من خبر محمد بن القاسم بن الفضيل.

[٢/١١١٢٧] الفقيه: عن علي بن يقطين إنه سأل أباالحسن عليه السلام عن الرجل يموت و يدع أخته و مواليه، قال: «المال لأخته».[٤]

٣. النقص يدخل على الأخوات من غير أم مع أحد الزوجين

[١/١١١٢٨] التهذيب: عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن اختين و زوج فقال: «النصف والنصف»، فقال الرجل: أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثُّلُثان فقال: ماتقول في أخ

---

١. قيل ان كلمة لا، زيدت من النساخ أقول يشكل معاملة الخبر المنقول عن الإمام مع هذه الجملات.

٢. الكافي، ج٧، ص١٠٠

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٢٣ و ٣٠٧؛ الإستبصار، ج٤، ص١٧٧؛ الفقيه، ج٤، ص٣٠٦ و الكافي، ج٧، ص١١١.

٤. الفقيه، ج٤، ص٣٢٣.

و زوج؟ فقال: «النصف والنصف فقال: اليس قد سَمّى الله له المال، فقال: (وَهُوَيَرِثُها إِنْ لَمْيَكُنْ لَها وَلَدٌ)».[1]

[٣/١١١٢٩] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها و إخوتها و أخواتها لأمها و أختها و أخواتها لأبيها قال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللاخوة من الأم الثُلُث الذكر والانثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) لأن السهام لاتعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لان الله تبارك و تعالى يقول: (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) «و ان كانت واحدة فلها السدس» والذي عني الله تبارك و تعالى في قوله: (وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) إنما عني بذلك الاخوة والاخوات من الأم خاصة و قال في آخر سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ) يعني اختا لأب و أم أو أختا لأب (فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَيَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) فهم الذين يُزادون و يُنْقَصون و كذلك أولادهم الذين يُزادون و يُنْقَصون ولو أن امراة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للإخوة من الأم سهمان، و بقي سهم فهو للأختين للأب، و إن كانت واحدة فهو لها لأن الأختين لأب إذا كانتا أختين لأب لم يُزادا على ما بقي، و لو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يُزَدْ على مابقي ولا تُزاد أنثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه».[2]

و روى الصدوق عن محمد بن أبي عمير مثله إلى قوله: «والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين».

[٣/١١١٣٠] الكافي و التهذيب: بالإسناد عن بكير قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختها (اختا) لأبيها، فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم (الثلث ـ كا) سهمان، و للأخت من الأب (السدس ـ كا) سهم»، فقال له الرجل: فإن فرائض زيد و فرائض العامة و القضاة على غير ذلك يا

---

١. التهذيب، ج٩، ص٢٩٣.

٢. الكافي، ج٧، ص١٠١؛ التهذيب، ج٩، ص٢٩٠ و الفقيه، ج٤، ص٣٠٤.

أباجعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبوجعفر عليه السلام: «و لِمَ قالوا ذلك»؟ قال: لان الله تبارك و تعالى يقول: (وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ) فقال أبوجعفر عليه السلام: «فإن كانت للأخت أخا»، قال: فليس له إلّا السدس فقال أبوجعفر عليه السلام: «فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للأخت النصف بأن الله سمّى لها النصف فإن الله قد سمّى للأخ الكُلَّ والكل أكثر من النصف لأنه قال عزّوجلّ: فلها النصف و قال للأخ: و هو يرثها، يعني جميع مالها (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) فلاتعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا و تعطون الذي جعل الله له النصف تاما»؟ فقال له الرجل: و كيف نعطي الأخت النصف و لانعطي الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا؟ قال: يقولون في أم و زوج و إخوة لأم و أخت لأب فيعطون الزوج النصف، و للأم السدس، والاخوة من الام الثلث، و الأخت من الأب النصف (ثلاثة)، فيجعلونها من تسعة و هي من ستة فترتفع إلى تسعة قال: كذلك يقولون، قال: فإن كانت الأخت ذكرا أخا لأب قال: «ليس له شيء»، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: «ليس للإخوة من الأب والأم ولا الإخوة من الأم ولا الإخوة من الأب مع الأم شيء». (قال عمربن أذينة: و سمعته من محمدبن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير، المعني سواء و لست احفظ حروفه ـ بحروفه و تفصيله ـ إلا معناه، فذكرته لزرارة فقال: صدقا هو والله الحق ـ كا).[1]

و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير.

[٤/١١١٣١] الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و أبي أيوب و عبدالله بن بكير عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ماتقول في امرأة ماتت و تركت زوجها و إخوتها لأمها و إخوة و أخوات لأبيها؟ فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر و الانثى فيه سواء، و بقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) لان السهام لاتعول و إن الزوج لاينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عزوجل يقول: (فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ) و إن كان واحدا فله السدس و إنما عنى الله في قوله تعالى: (وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ

---

١. الكافي، ج٧، ص١٠٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٩١ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٢ ـ ٢٠٣.

أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) إنّما عني بذلك الإخوة و الأخوات من الأم خاصة، و قال: في آخر سورة النساء: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ) يعني بذلك أختا لأب و أم أو أختاً لأب (فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) و هم الذين يزادون و ينقصون قال: ولو أن امرأة تركت زوجها و أختيها لأمها و أختيها لأبيها السدس سهم و إن كانت واحدة فهو لها لان الأختين من الأب لايزادون على مابقي و لو كان أخ لأب لم يزد على ما بقي».[1]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب باختلاف ما.

٤. جواز أخذ مايصل إلينا بالعول و التعصيب منهم (قاعدة الإلزام)

[١/١١١٣٢] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمربن أذينة عن عبدالله بن محرز قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل ترك ابنته و أخته لأبيه و أمه فقال: «المال كله للابنة و ليس للأخت من الأب وللأم شيء» فقلت: فإنا قد احتجنا إلى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس و أخته مؤمنة عارفة قال: فخذ النصف لها، خذوا منهم (قاعدة الالزام) كما يأخذون منكم في سنتهم و قضاياهم. قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال: «إنّ على ماجاء به ابن مُحرز لنورا».[2]

أقول: عبدالله بن محرز مجهول و كلام زرارة يدل على أن أصل الحكم صدر من الإمام عليه السلام لسماعه منه عليه السلام قبلا و ليس كلامه قرينة على وثاقة ابن محرز و لا على صدور ألفاظ الرواية من الإمام و غالب روايات قاعدة الإلزام ضعيف ولاحظ كتاب القضاء.

[٢/١١١٣٣] التهذيب: عن أحمدبن محمد عن محمدبن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميت ترك أمه و أخوة و أخوات فتقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الأم السدس و اعطوا الإخوة والأخوات مابقي فمات الأخوات فأصابني من ميراثه فاحببت أن أسألك هل يجوز لي أخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة أم لاء فقال: «بلى»، فقلت: إن أم الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر أعني الدين فسكت قليلاثم قال: «خذه».[3]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٠٣ و التهذيب، ج٩، ص٣ ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

٢. الكافي، ج٧، ص١٠٠

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٢٣.

٥. أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

[١/١١١٣٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال: نشر أبوجعفر عليه السلام صحيفة فأول ماتلقاني فيها ابن أخ و جد، المال بينهما نصفان، فقلت: جعلت فداك إن القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال: «إن هذا الكتاب بخط علي عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله».[١]

و رواه ثانيا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز بتفاوت غير مغير للمعنى و في آخره: و خط علي عليه السلام من فيه بيده و رواه في التهذيب عن أحمد بن محمد بتفاوت ما.

[٢/١١١٣٥] الكافي و التهذيب: عنه عن أبيه عن ابن أبي نجران (عمير- خ) عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لم (يكن- يب) يكذب (جابر) إن ابن الأخ يقاسم الجد».[٢]

[٣/١١١٣٦] التهذيب: عن الفضل بن شاذان عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت رجلا يسأل أباجعفر عليه السلام و أنا عنده عن ابن أخ و جدّ قال: «يجعل المال بينهما نصفين».[٣]

[٤/١١١٣٧] و عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن في كتاب علي عليه السلام إن العمة بمنزلة الأب و الخالة بمنزلة الأم و بنت الأخ بمنزلة الأخ و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجربه إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه».[٤]

٦. كيفية ارث الجد و الجدة مع الاخوة و الاخوات

[١/١١١٣٨] الفقيه: عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال

---

١. الكافي، ج٧، ص١١٢ و التهذيب، ج٩، ص٣٠٩.

٢. الكافي، ج٧، ص١١٣ و التهذيب، ج٩، ص٣٠٩. الحديث يدل على تصديق جابر و حسن حاله.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٠٩.

٤. نفس المصدر، ص٣٢٥ ـ ٣٢٦.

سألته عن رجل ترك إخوة و أخوات من أب و أم و جداً؟ قال: «الجد كواحد الإخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين».[١]

أقول: مر رواية أخرى لعبدالله بن سنان في الباب الثاني من هذه الأبواب تدل على المقام.

[٣/١١١٣٩] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و بكير و محمد و الفضيل و بريد عن أحدهما عليه السلام قال: «إن الجد (الجدة ـ فقيه) مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا، قال: قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمه و جده أو أخاه لأبيه أو قلتُ ترك جده و أخاه لأبيه و أمه فقال: «المال بينهما و إن كانا أخوين أو مائة (الف) له مثل نصيب واحد من الإخوة» قال قلت: رجل ترك جده و أخته فقال: «للذكر مثل حظ الأنثيين و إن كانتا أختين فالنصف للجد والنصف الآخر للأختين و إن كن أكثر من ذلك فعلي هذا الحساب و إن ترك إخوة و أخوات لأب و أم أو لأب و جداً، فالجد أحد الإخوة و المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين». قال زرارة: هذا مما لايؤخذ عَلَيَّ فيه قد سمعته من أبيه و منه قبل ذلك و ليس عندنا في ذلك شك و لا اختلاف.[٢]

و روي في الفقيه صدره إلى قوله «مثل واحد من الاخوة» عن عمر بن أذينة.

[٣/١١١٤٠] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل مات و ترك ستة إخوة و جداً قال: «هو كأحدهم».[٣]

[٣/١١١٤١] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيب) عن أحمد بن محمد (الفقيه و التهذيب ايضا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك امرأته و أخته و جده قال: «هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع و للأخت سهم و للجد سهمان».[٤]

و الحديث متكرر في الكافي أيضا و رواه في الإستبصار أيضاً.

[٤/١١١٤٢] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٠٧.

٢. الكافي، ج٧، ص١٠٩؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٣ و الفقيه، ج٣، ص٢٠٦.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٠٧.

٤. الكافي، ج٧، ص١١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٤ ـ ٣٠٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١٥٧ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٥.

عن العلا عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الإخوة مع الجد يعني أبا (أب- يب) الأب يقاسم الإخوة من الأب و الأم و الإخوة من الأب يكون الجد كواحد منهم من الذكور».[١]

[٥/١١١٤٣] و عنه عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ لأب وجد قال: «المال بينهما سواء».[٢]

[٦/١١١٤٤] و عنه (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (و عن العدة عن سهل بن زياد- كا) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه و لأمه و جده قال: المال بينهما (نصفان- كا) فإن (كانوا- يب) كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم يصيب للجد ما يصيب واحدا من الإخوة قال: «و إن ترك أخته (وجده) فللجد سهمان و للأخت سهم و إن كانتا أختين فللجد النصف و للأختين النصف قال و إن ترك إخوة و أخوات (من أب و أم) و جداً كان الجد كواحد من الإخوة للذكر مثل حظ الإنثيين».[٣]

و رواه في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك أخاه لأبيه و أمه و جده قال: المال بينهم أخوين كانا أو مائة فالجد معهم كواحد منهم للجد مثل نصيب واحد من الإخوة.

[٧/١١١٤٥] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و جميل بن دراج عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الجد يقاسم الإخوة ما بلغوا و إن كانوا مائة الف».[٤] و رواه في التهذيبين عن علي بن إبراهيم.

[٨/١١١٤٦] الكافي: عن حميد بن زياد (التهذيبان) عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة (الفقيه: عن يونس عن سيف بن عميرة) عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في ستة إخوة و جد قال: «للجد السبع».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص١١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٤ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٦.

٢. الكافي، ج٧، ص١١١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٥ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٧.

٣. الكافي، ج٧، ص١١١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١٥٧ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٦.

٤. الكافي، ج٧، ص١١٠ و التهذيب، ج٩، ص٣٠٥.

٥. الكافي، ج٧، ص١١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٤؛ الإستبصار، ج٤، ص١٥٨ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٧.

[٩/١١١٤٧] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الجد يقاسم الإخوة حتى يكون السبع خيراً له».[١]

يظهر من السيد الخوئي في معجمه أن أحمد بن حمزة هذا هو أحمد بن حمزة بن اليسع الثقة الذي هو من أصحاب الهادي عليه السلام لكن ملاحظة الطبقة تأبي هذا الإستظهار فلاحظ.

[١٠/١١١٤٨] الكافي: عن حميد بن زياد عن عبيس بن هشام عن مشمعل بن سعد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة و جداً قال: «هي من ستة لكل واحد سهم».[٢]

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبيس بن هشام.

[١١/١١١٤٩] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن ... و عن عمرو بن عثمان عن ... و عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال في الأخوات مع الجد «إن لهن فريضتهن إن كانت واحدة فلها النصف و إن كانت اثنتين أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان و ما بقي للجد».[٣]

أقول: حمل على التقية.

٧. كيفية ميراث الإخوة من الأم و حكم الجد معهم

[١/١١١٥٠] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (الفقيه) عن ابن محبوب عن ابن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمه لم يترك وارثا غيره؟ قال: «المال له»، قلت فإن كان مع الأخ للأم جد؟ قال: «يعطي الأخ للأم السدس و يعطي الجد الباقي» قلت: فإن كان الأخ لأب و جد قال: «المال بينهما سواء».[٤]

[٢/١١١٥١] و عنه (التهذيبان) عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب (رباط- خ ئل) عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في الاخوة من الأم مع الجد قال: «للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد».[٥]

أقول: علي بن رباط كما عن الإستبصار مجهول لكن الظاهر المراد به علي بن الحسن بن رباط الثقة فلاحظ و تأمل.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٠٦ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٨.

٢. الكافي، ج٧، ص١١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٤؛ الإستبصار، ج٤، ص، ١٥٦ و جامع الأحاديث، ج٢٩، ص٤٤٨.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٠٦ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٧.

٤. الكافي، ج٧، ص١١١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٧؛ الإستبصار، ج٤، ص١٥٧ و الفقيه، ج٤، ص٢٠٦.

٥. الكافي، ج٧، ص١١٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٨ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٩.

[٣/١١١٥٢] الفقيه: عن أبان عن بكير و الحلبي عن أحدهما عليهما السلام قال «للإخوة من الأم الثلث مع الجد و هو شريك الإخوة من الاب».[١]

٨. ميراث الإخوة و الأخوات المتفرقين و فرض وجود الزوج

[١/١١١٥٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن أذينة عن بكير بن أعين قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام امرأة تركت زوجها و إخواتها لأبيها فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم و للاخوة من الأم الثلث الذكر و الانثى فيه سواء و بقي سهم فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين».[٢]

[٢/١١١٥٤] وبالإسناد: عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمها و أختا (واختها) لأبيها فقال: «للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة للأم الثلث سهمان وللاخت من الابن السدس سهم».[٣] الحديث

[٣/١١١٥٥] التهذيب: عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن بكير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين و زوج فقال: «النصف والنصف» فقال الرجل: (أصلحك الله) قد سمى الله لهما أكثر (أكبر) من هذا لهما الثلثان فقال: ماتقول في أخ و زوج؟ فقال: «النصف و النصف فقال: أليس قد سمى الله له المال فقال: (وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ)».[٤]

٩. للزوج و الزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة و الأجداد

[١/١١١٥٦] الكافي: عن محمد بن يحيى (التهذيبان) عن أحمد بن محمد (و عن العدة عن سهل- كا) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات و ترك امرأته و أخته و جده قال: «هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع و لأخت سهم وللجد سهمان».[٥]

---

١. الفقيه، ج٤، ص٣٠٥.

٢. الكافي، ج٧، ص١٠١.

٣. نفس المصدر، ص١٠٣.

٤. التهذيب، ج٩، ص٢٩٤.

٥. الكافي، ج٧، ص١١٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٤ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٧.

[٢/١١١٥٧] التهذيب: عن يونس عن أبي المغرا عن سماعة عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام و أنا عنده عن زوج و جد قال: «يجعل المال بينهما نصفين».[١]

١٠. لايرث مع الإخوة و الاجداد أحد من الاعمام و الأخوال و أولادهم

[١/١١١٥٨] الكافي و التهذيب: عن علي عن محمدبن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الخال و الخالة يرثان (يرثون- يب) إذا لم يكن معهما أحد (يرث غيرهم- يب) إن الله تبارك و تعالى يقول: (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ)».[٢]

و رواه أيضاً في الكافي عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام و فيه: معهما أحد يرث غيرهما ...

[٢/١١١٥٩] التهذيبان: علي بن الحسن بن فضال عن عمروبن عثمان عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (قال قال أبوجعفر عليه السلام - يب) «إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه و جدته أم أمه فإن للجدة الثلث و للجد الباقي. قال و إذا ترك جده من قبل أبيه و جد أبيه و جدته من قبل أمه و جدة أمه، كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقط (سقطت- صا) جدة الأم والباقي للجد من قبل الأب و سقط جد الأب».[٣]

١١. الجد مقدم على ابن عم

[١/١١١٦٠] الفقيه و التهذيب: عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي (فقيه) عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم و جد؟ قال: «المال للجد».[٤]

١٢. الميراث لمطلق ذي قرابة

[١/١١١٦١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عبدالله بن سنان

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣١٥.

٢. الكافي، ج٧، ص١١٩؛ التهذيب، ج٩، ص٣٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٦٠.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣١٣؛ الإستبصار، ج٤، ص١٦٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٥٩.

٤. الفقيه، ج٤، ص٢٠٧؛ التهذيب، ج٩، ص٣١٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٦٢.

عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اختلف على عليه السلام و عثمان في الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لايرثونه، فقال علي عليه السلام: ميراثه لهم بقول الله (وَأُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ). و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين».[١]

و لاحظ خبر محمدبن قاسم في الباب الرابع من أبواب ميراث الأبوين مع الأولاد.

[٢/١١١٦٣] الكافي و التهذيب: عن علي أبيه عن حماد عن حريز عن محمدبن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت و يترك خاله و خالته و عمه و عمته (و ابنه- كا) و ابنته (واخاه- كا) و أخته فقال: «كل هؤلاء يرثون و يحوزون فإذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان و للخالة الثلث».[٢]

أقول: أي يرثون مع مراعات الطبقة.

١٣. ميراث العم و الخال و الخالة و العمة

[١/١١١٦٣] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و علي بن إبراهيم عن أبيه و حميدبن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن (التهذيب) الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي «ألا أخرج لك كتاب علي عليه السلام لم يدرس فقال يا أبامحمد إن كتاب علي عليه السلام (لا- يب) لم يدرس فاخرجه فإذا كتاب جليل و إذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله؟ قال للعم الثلثان وللخال الثلث».[٣]

[٢/١١١٦٤] الكافي و التهذيبان: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية- وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ- فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى».[٤]

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٩٦.

٢. الكافي، ج٧، ص١٢٠ و التهذيب، ج٩، ص٣٢٤.

٣. الكافي، ج٧، ص١١٩؛ التهذيب، ج٩، ص٣٢٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٦٣.

٤. الكافي، ج٧، ص١٣٥؛ التذهيب، ج٩، ص٣٢٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٦٦.

أبواب ميراث الأزواج

١. كيفية ميراث الزوجين مع الأقارب

[١/١١١٦٥] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن عيسى و عن العدة عن سهل جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز و غيره عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لايرث مع الأم و لامع الأب ولامع الابن و لامع الابنة إلّا الزوج و الزوجة، و إن الزوج لاينقص من النصف شيئا إذا لم يكن ولد و الزوجة لاتنقص من الربع شيئا إذا لم يكن ولد فإذا كان معهما ولد فللزوج الربع و للمرأة الثمن».[١]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمد.

[٢/١١١٦٦] الكافي: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمدبن يحيى (التهذيبان) عن أحمدبن محمد (جميعا- كا) عن علي بن مهزيار قال: كتب محمدبن حمزة العلويّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مَوْلًى لَكَ أَوْصَى إِلَيَّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها و لم يأمر فيها بشيء و له امرأتان .. فما الذي تأمرني في هذه المائة درهم. فكتب إلى (إليه) «أنظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله».[٢]

٢. حكم ميراث الزوج إذا انفرد

[١/١١١٦٧] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران و عن محمدبن عيسى عن

---

١. الكافي، ج٧، ص٨٢؛ التهذيب، ج٩، ص٢٥١؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٧٣ و ٤٧٤.

٢. الكافي، ج٧، ص١٢٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٧٨.

يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و لم يعلم لها أحد و لها زوج قال: «الميراث (كله ـ كا) لزوجها».[١]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم.

[٢/١١١٦٨] التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال قرأ عليَّ أبو عبدالله عليه السلام فرائض عَلِي عليه السلام فإذا فيها: «الزوج يحوز المال (كله ـ ئل) إذا لم يكن غيره».[٢]

[٣/١١١٦٩] الكافي: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس (التهذيبان: عن الحسين بن سعيد عن النضر) عن يحيى الحلبي عن (أبي أيوب الخزاز ـ كا خ) أيوب بن الحر عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فإذا: امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله.[٣]

[٤/١١١٧٠] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له. قال: معناه لا وارث لها غيره».[٤]

[٥/١١١٧١] التهذيبان: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث قال: قلت له امرأة ماتت و تركت زوجها قال: «المال له».[٥]

[٦/١١١٧٢] الكافي: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت و لا تترك وارثا غير زوجها فقال: «الميراث له كله».[٦]

[٧/١١١٧٣] و عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت و تركت زوجها قال: «المال كله للزوج (يعني) إذا لم يكن وارث غيره».[٧]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٢٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٧٤.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٩٤؛ الإستبصار، ج٤، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٧٥.

٣. الكافي، ج٧، ص١٢٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٩٤؛ الإستبصار، ج٤، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٧٤.

٤. الكافي، ج٧، ص١٢٤ ـ ١٢٥.

٥. التهذيب، ج٩، ص٣٩٤ و الإستبصار، ج٤، ص١٤٩.

٦. الكافي، ج٧، ص١٢٦.

٧. الكافي، ج٧، ص١٢٥.

٣. حكم ميراث الزوجة إذا انفردت

[١/١١١٧٤] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعاً عن عليبن مهزيار قال: كتب محمدبن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات و تركها و لم يأمر فيها بشيء و له إمرأتان أما إحديهما ببغداد و لا أعرف لها موضعا الساعة والأخرى بقم فما الذي تأمرني في هذه المأة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع و تصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه حاجة إن شاء الله.[١]

و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمد عن عليبن مهزيار بتفاوت ما.

[٢/١١١٧٥] و عن حميدبن زياد عن الحسنبن محمد عن عليبن الحسنبن رباط عن محمدبن سكين و عليبن أبي حمزة عن مشمعل و عن ابن رباط عن مشمعل كلهم عن أبي بصير قال: قرأ عليّ أبوجعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت و تركت زوجها قال: «المال كله للزوج» و رجل تُوَفّي و ترك امرأته قال: «للمرأة الربع و ما بقي فللإمام».[٢]

أقول: الحسن هوبن محمدبن سماعة و كذا في تاليه.

[٣/١١١٧٦] و عنه عن الحسنبن محمد عن وهيببن حفص عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي و ترك امرأته فقال: «للمرأة الربع و مابقي فللإمام».[٣]

[٤/١١١٧٧] الفقيه: عن محمدبن أبي عمير عن أبانبن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت و ترك زوجها قال: «فالمال كله له»، قلت: الرجل يموت و يترك امرأته قال: «المال لها».[٤]

[٥/١١١٧٨] التهذيبان: عن أحمدبن محمدبن عيسى عن محمدبن عيسى عن محمدبن أبي عمير عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل مات و ترك امرأته قال: «المال لها».[٥]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣٦ـ ١٣٧؛ التهذيب، ج٩، ص٢٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩.

٢. الكافي، ج٧، ص١٣٦.

٣. نفس المصدر.

٤. الفقيه، ج٤، ص١٩٢.

٥. التهذيب، ج٩، ص٢٩٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١٥٠؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٧٥.

أقول: روايات الباب كماترى تختلف في الزائد عن الربع في رده عليها و في كونه للإمام عليه السلام إلّا أن يقال إن رد الزايد تفضل عليها.

٤. لاترث الزوجة من اشياء

[١/١١١٧٩] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن محبوب عن عليبن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إن المرأة لاترث مما ترك زوجها من القرى و الدور و السلاح والدواب شيئا و ترث من المال والفرش والثياب و متاع البيت مما ترك و تقوم النقض والأبواب و الجذوع والقصب فتعطي حقها منه».[١]

قيل: النقض البناء المنقوض اسم له إذا هدم و قيل ان بعض ما في الرواية مخالف للاجماع. و رواه في التهذيبين عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب و رواه الصدوق في الفقيه عن ابن محبوب بسند آخر ضعيف بطربال بتفاوت.

[٢/٠] قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن العلاءبن رزين عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ترث المرأة الطوب و لاترث من الرِباع شيئا» قال قلت: كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرِباع شيئا؟ فقال: «ليس لها منه نسب ترث به و إنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع و لاترث من الأصل ولا (لئلا) يدخل عليهم داخل بسببها».[٢]

أقول: رواه في الكافي عن العدة عن سهل و عن محمد عن أحمد عن عليبن الحكم عن علا عن محمدبن مسلم كما في الوسائل لكن في الكافي عن العدة عن سهل عن عليّبن الحكم فالسند ضعيف بسهل لكنه قرينة على حذف محمدبن مسلم عن قرب الإسناد ثم الطوب بالضم الأجر بلغة أهل مصر كما عن الصحاح.

[٣/١١١٨٠] الفقيه: عن عليبن الحكم عن أبان الأحمر عن ميسر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال: «لهن قيمة الطوب و البناء و الخشب والقصب فأما الأرض و العقارات فلا ميراث لهن فيه» قال قلت: فالثياب؟ قال: «الثياب لهن» قال قلت: كيف صار ذي و لهن الثُمُنُ و الرُبعُ مسمّى قال: «لأن المرأة ليس لها نسب

---

١. الكافي، ج٧، ص١٢٧ـ ١٢٨ و التهذيب، ج٩، ص٢٩٨.

٢. قرب الإسناد، ص٥٦؛ الوسائل، ج٢٦، ص٢٠٦ و الكافي، ج٧، ص١٢٨.

ترث به إنّما هي دخيل عليهم و إنّما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها و وُلْدُ قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم».[١]

و رواه الكليني و الشيخ بسند ضعيف بسهل و فيه: كيف صار ذا و لهذه الثمن و لهذه الربع مسمى و فيه زوجها أو ولدها من قوم آخرين. و رواه الصدوق في العلل عن أبيه عن محمدبن أبي القاسم ماجيلويه عن محمدبن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن ميسر مثل ما في الفقيه ثم إن ميسر هو بياع الزطي كما يظهر من الكافي.

[٤/١١١٨١] الكافي: عن علي عن محمدبن عيسى عن يونس عن محمدبن حمران عن زرارة عن محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «النساء لايرثن من الأرض والعقار شيئا».[٢]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن يونس بن عبدالرحمن عن محمدبن حمران عن زرارة و محمد بن مسلم.

[٥/١١١٨٢] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة و بكير و فضيل و بريد و محمدبن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام و منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام و منهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام «إن المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أو أرض إلّا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطي رُبُعَها أو ثُمُنَها إن كان لها ولد من قيمة الطوب و الجذوع و الخشب».[٣]

أقول: رواه في الوسائل عن الكافي إلى قوله ثمنها، و رواه في التهذيبين بنفس السند و في التهذيب: «ان كان من قيمة الطوب ...» بحذف جملة (لها ولد)

[٦/١١١٨٣] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة و محمدبن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاترث النساء من عقار الأرض شيئا».[٤]

أقول: قيل العقار بالفتح الارض و الضياع والدار.

[٧/١١١٨٤] و عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة و (أو) محمدبن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لاترث النساء من عقار الدور شيئا و لكن يقوم البناء و الطوب

---

١. الفقيه، ج٤، ص٣٥١؛ الكافي، ج٧، ص١٣٠ و علل الشرائع، ج٢، ص٥٧١.
٢. الكافي، ج٧، ص١٢٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٩٨ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٢.
٣. الكافي، ج٧، ص١٢٨؛ التهذيب، ج٩، ص٢٩٨ و الوسائل، ج٢٦، ص٢١١.
٤. الكافي، ج٧، ص١٢٨.

و تعطى ثمنها أو ربعها قال: و إنّما ذاك لئلا يتزوجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم».[١]

[٨/١١١٨٥] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام «إن النساء لايرثن من الدور ولا من الضياع شيئا إلّا أن يكون أحدث بناء فيرث ذلك البناء».[٢]

أقول: الظاهر إن محمد بن حمران هو النهدي الثقة و أما محمد بن زياد فيحتمل إنّه ابن أبي عمير الثقة الجليل و يحتمل إنّه محمد بن الحسن بن زياد الثقة كما ذكره الأستاذ في معجمه و لكن لانطمئن به كما ذكرناه في الرجال و لعله فرد آخر مجهول ولذا تركت أمثال هذه الروايات في هذا الكتاب والله العالم.

[٩/١١١٨٦] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لايرثن النساء من العقار شيئا و لهن قيمة البناء والشجر و النخل يعني بالبناء الدور و إنّما عنى من النساء الزوجة».[٣]

[١٠/١١١٨٧] و عن أبان عن الفضل بن عبدالملك و ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته أو أرضها من التربة شيئا أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلايرث من ذلك شيئا فقال: «يرثها و ترثه من كل شيء ترك و تركت».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان و فيه: أو ابن أبي يعفور. و حمله الشيخ رحمه الله في محكي كلامه على المرأة التي لها ولد فإنها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان أو غيره.[٥]

[١١/١١١٨٨] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة في النساء إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع. ورواه في التهذيبين عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير.[٦]

أقول: أكثر هذه الروايات تدل على إنّها لاترث من الأرض لاعينا ولا قيمة و ترث من

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣٨.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٠٠ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٣.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٥٢.

٤. المصدر و التهذيب، ج٩، ص٣٠٠ و الإستبصار، ج٤، ص١٥٤.

٥. جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٨٧.

٦. الفقيه، ج٤، ص٢٥٢؛ التذهيب، ج٩، ص٣٠١ و الجامع، ج٢٩، ص٤٨٧.

العمارة المخروبة و غيرها و من الأبواب و الشجر والنخل و الجزوع و القصب و الطوب و بالجملة من البناء و الشجر قيمة لاعينا.

و تعارض هذا الروايات، الرواية الأخيرة ولا يصل النوبة على ترجيح الطائفة الاولى بمخالفتها للعامة فان الاخيرة موافقة للقرآن فتقدم على الأولى بنظر المشهور و لنا نظر آخر مذكور فى حدود الشريعة (المجلد الثانى). ويؤيد الأول اطلاق ما دل على أن المال لها إذا لم يكن للزوج وارث غيرها إلا أن تحمل على التقية. ثم إن المذكور في الروايات من علة المنع أن الزوجة دخيلة على أهل زوجها و ليست منهم و لئلا تتزوج برجل آخر فيزاحم أهل الزوج الأول في عقارهم.

أقول: الزوج أيضاً دخيل على أهل الزوجة و مزاحم لهم فالعلة مشتركة فكيف يختلف الحكم؟ على أن العلة إنّما يتم إذا كانت المرأة غير قريبة للزوج و كانت قاصدة للتزوج و أما إذا لم ترد أو لم تصلح للتزويج أو كانت ذات بنين بالغين فلا تتم. ثم إن العلة المذكورة آتية في البنات و الاخوات أيضا و مع التنزل عن الجميع لاتجري العلة فيما إذا لم يكن للزوج وارث غيرها بوجه و أيضا مقتضى العلة حرمان الزوجة من إرث الأرض عينا لاقيمة و هذا أوفق بالاعتبار و أقرب إلى إطلاق الكتاب و لتحقيق الحال و الأقوال لابدّ من مراجعة الفقه والله العالم.

و انظر ما ذكره المجلسى ﷺ فى مرآة العقول على ما فى تعليقة جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٤٨١.

٥. حكم إختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

[١/١١١٨٩] الكافي: علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألني هل يقضي ابن أبي ليلي بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني إنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذ مات أحدهما فادّعاه ورثة الحيّ و ورثة الميت أو طلّقها الرجل فادعاه الرجل و ادعته النساء بأربع قَضِيّات فقال: «و ما ذاك»؟ فقلت: أما أوليهن فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة التي لايصلح للرجال (للرجل) للمرأة و متاع الرجل الذي لايصلح (يكون) للنساء للرجل و ما كان للرجال والنساء بينهما نصفان (نصفين) ثم بلغني إنّه قال: إنّهما مدعيان جميعا فالذي بأيديهما جميعا بينهما نصفان، ثم قال: «الرجال

صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه و هي المدعية فالمتاع كله للرجل إلّا متاع النساء الذي لايكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أرده عليه ماتت امرأة منا و لها زوجها و تركت متاعا فرفعته إليه فقال: اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك فقال لي: فعلى أيّ شيء هو اليوم؟ قلت: رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي اخبرتني إنّك شهدته و إن كان قد رجع عنه فقلت: يكون المتاع للمرأة فقال: أَرأيت إن أقامت بينة إلى كم كانت تحتاج فقلت: شاهدين، فقال: لو سألت من بينهما يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكة لأخبروك ان الجهاز و المتاع يُهْدَى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به و هذا المدعي فإن زعم إنّه أحدث فيه شيئا فليأت عليه البينة».[١]

و رواه الشيخ في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد و محمد بن عبدالحميد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد عن إسحاق بن عمار و عبدالرحمن بن الحجاج جميعا و عنه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج، و عنه عن أبيه عن سعد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير بتفاوت.

[٣/١١١٩٠] التهذيبان: عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال: «السيف و السلاح و الرحل و ثياب جلده».[٢]

[٣/١١١٩١] الفقيه: روى محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته (و في بيتها متاع فلها مايكون للنساء و مايكون للرجال والنساء قسم بينهما، قال و إذا طلق الرجل المرأة ـ ئل) فادعت أن المتاع لها و ادعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال و لها ما للنساء».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٠٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٤٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٠٠.

٢. التهذيب، ج٦، ص٢٩٨؛ الإستبصار، ج٣، ص٤٦ و الجامع، ج٢٩، ص٥٠١ إلى ٥٠٣.

٣. الفقيه، ج٣، ص١١١ الطبعة المحققة من منشورات جامعة المدرسين. و الوسائل، ج٢٦، ص٢١٦ و الجامع، ج٢٩، ص٥٠٠.

أقول: الزيادة الموجودة في الوسائل غير موجودة في نسخة الكمبيوتر و لم ينقلها جامع أحاديث الشيعة من الفقيه.

[٤/١١١٩٣] التهذيب: علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال: «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجل النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له».[١]

اعتبار السند مبني على أن محمد بن الوليد هو الخزاز.

٦. حكم ميراث المطلقة المشتبهة بغيرها

[١/١١١٩٣] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا، عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد و مهورهن مختلفة قال: «جائز له و لهن»، قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع و أشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد و هم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه؟ قال: «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك و إن عرفت التي من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث و عليها العدة قال: و يقسم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك و عليهن العدة و إن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ماترك بينهن جميعا و عليهن جميعا العدة».[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محبوب و فيه: و ليس عليها العدة و هذا هو الصحيح.

٧. حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما

[١/١١١٩٤] الكافي: عن العدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و عن علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما و

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٠٢ و الجامع، ج٢٩، ص٥٠٠.

٢. الكافي، ج٧، ص١٣١ و التهذيب، ج٨، ص٩٣ـ ٩٢.

هما غير مدركين فقال: «النكاح جائز أيهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا» قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال: «يجوز ذلك عليه إن هو رضي، قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية» أ ترثه؟ قال: «نعم يُعْزَلُ ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر»، قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا لأن لها الخيار إذا أدركت قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوجها قبل أن تدرك قال: «يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية».[1]

و رواه الشيخ بسند ضعيف مع سقط في السند و رواه أيضا باسناده عن محمدبن يعقوب.

[٣/١١١٩٥] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بن بكير عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان؟ قال: «إن كان أبواهما هما اللذان زوجاهما فنعم» قلت: أ يجوز طلاق الأب؟ قال: «لا».[2]

و رواه الشيخ في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر عن أبي المعزى حميدبن المثنى عن أبي العباس و عبيدبن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبي يزوج الصبية و ذكر مثله. و رواه في الفقيه باسناده عن النضربن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيدبن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلى قوله: فنعم و زاد: قال القاسم: فإذا كان أبواهما حيين فنعم.

أقول: كل واحد من الاسناد ضعيف لكن المجموع يكفي للاعتماد على غير الزيادة الأخيرة إن شاء الله.

[٣/١١١٩٦] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره أ يجوز طلاقه و هو ابن عشر سنين؟ قال: فقال: «أما تزويجه فهو صحيح، و أمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم أن كان قد طلق فإن أقر بذلك و امضاه فهي واحدة بائنة و هو خاطب من الخطاب و إن أنكر ذلك و أَبَى أن يمضيه فهي

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣١ـ ١٣٢ و التهذيب، ج٩، ص٣٨٢ و ج٧، ص٣٨٨.

٢. الكافي، ج٧، ص١٣٢؛ الفقيه، ج٤، ص٣٠٩ الطبعة المحققة و التهذيب، ج٩، ص٣٨٢.

امرأته» قلت: فإن ماتت أو مات؟ قال: «يوقف الميراث حتى يدرك أيها بقي ثم يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلا الرضا بالنكاح و يدفع إليه الميراث».[١]

٨. حكم التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

[١/١١١٩٧] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها، فقال: «لها الميراث كاملا و عليها العدة أربعة أشهر و عشراً و إن كان سمى لها مهراً يعني صداقا فلها نصفه و إن لم يكن سمى لها مهراً فلا مهر لها».[٢]

[٢/١١١٩٨] و عن ابن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له: رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال: «ليس لها صداق و هي ترثه».[٣]

استشهد بنفي الصداق على اختصاص الخبر بفرض عدم الدخول.

٩. حكم التوارث في العدة الرجعية

[١/١١١٩٩] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها و هي في عدة منه لم تحرم عليه فإنها ترثه و هو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الأولتين فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها».[٤]

و رواه في الإستبصار عن علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم مع تفاوت.

[٢/١١٢٠٠] الكافي و التهذيب: عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه و لم يرثها و قال: هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة».[٥]

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٢٧.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٢٩.

٣. نفس المصدر.

٤. الكافي، ج٧، ص١٣٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨٤ و الإستبصار، ج٣، ص٣٠٧.

٥. الكافي، ج٧، ص١٣٤ و التهذيب، ج٩، ص٣٨٣.

[٣/١١٣٠١] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد عبدالجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «المطلقة ترث و تورث حتى ترى الدم الثالث فإذا رأته فقد انقطع».[١]

[٤/١١٣٠٢] و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال: «يرثها و ترثه مادام له عليها رجعة».[٢]

و رواه في التهذيب عن أحمدبن محمد.

[٥/١١٣٠٣] الفقيه: عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها لارجعة و لا ميراث بينهما».[٣]

١٠. حكم من طلق في المرض

[١/١١٣٠٤] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمدبن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا طلق الرجل امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة و هو مريض فهي ترثه».[٤]

و رواه في الإستبصار عن علي بن الحسن بن فضال عن أخويه عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام مع تفاوت.

[٢/١١٣٠٥] الكافي: عن علي عن أبيه (التهذيب: عن الحسين بن سعيد (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك و إن انقضت عدتها إلّا أن يصح منه» قلت فإن طال به المرض قال: «(ترثه ـ فقيه) مابينه و بين سنة».[٥]

[٣/١١٣٠٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن الحلبي

---

١. الكافي، ج٧، ص٨٧.

٢. الكافي، ج٧، ص١٣٤ و التهذيب، ج٩، ص٣٨٣.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٢٨.

٤. التهذيب، ج٩، ص٣٨٥ و الإستبصار، ج٣، ص٣٠٧.

٥. الكافي، ج٧، ص١٣٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨٥ و الفقيه، ج٤، ص٢٢٨.

و أبي بصير و أبي العباس جميعا عن أبي عبدالله عليه السلام إنّه قال: «ترثه و لايرثها إذا انقضت العدة».[١]

[٤/١١٢٠٧] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة و هو مريض قال: «ترثه مادام في مرضه و إن كان إلى سنة».[٢]

أقول: يشكل الاعتماد على السند فإن الكليني رواه بسند صحيح عن أبان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام.

[٥/١١٢٠٨] و عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقها قال: «نعم و إن مات ورثته (و هي ترثه ـ ئل) و إن ماتت لم يرثها».[٣]

و رواه في الكافي عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد و فيه: نعم و إن مات ورثته ... و رواه في التهذيبين عن الكليني.

[٦/١١٢٠٩] العلل: عن أبيه عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد و غيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: ما العلة التي (من أجلها) إذا طلق الرجل امرأته و هو مريض في حال الإضرار ورثته و لم يرثها؟ و ما حد الإضرار (عليه)؟ فقال: «هو الإضرار و معنى الإضرار منعه إياها ميراثها منه فَأُلْزِمَ الميراث عقوبةً».[٤]

[٧/١١٢١٠] الفقيه: عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال: «ترثه مادامت في عدتها فإن طلقها في حال الإضرار (اضرار ـ كا و يب) فإنها ترثه إلى سنة و إن زاد على السنة في عدتها يوم واحد لم ترثه».[٥]

و رواه في الكافي عن محمد عن أحمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٨٦.

٢. الفقيه، ج٣، ص٥٤٦ و الكافي، ج٦، ص١٢٣.

٣. الفقيه، ج٣، ص٣٥٤؛ الكافي، ج٦، ص١٢٣ و التهذيب، ج٨، ص٧٩.

٤. علل الشرايع، ج٢، ص٥١٠ و الوسائل، ج٢٦، ص٢٢٨.

٥. الفقيه، ج٣، ص٣٥٤؛ الكافي، ج٦، ص١٢٢؛ التهذيب، ج٨، ص٧٨ و الإستبصار، ج٣، ص٣٠٧.

زرعه و فيه: فإن زاد على السنة يوماً واحدا لم ترثه و تعتد منه أربعة أشهر و عشراً عدة المتوفى عنها زوجها و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد و فيه: يوم واحد.

[٨/١١٢١١] الكافي: عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طلق امرأته و هو مريض تطليقة و قد كان طلقها قبل ذلك، تطليقتين؟ قال: «فإنها ترثه إذا كان في مرضه» قال قلت: و ما حد المرض؟ قال: «لايزال مرضا حتى يموت و إن طال ذلك إلى السنة».[١]

أقول: نقله في الوسائل بتفاوت عن الكافي عن حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط و نقله في التهذيب عن الكليني عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط.

[٩/١١٢١٢] التهذيبان: عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان (الفقيه) عن (عبدالله) بن مسكان عن (الفضل بن عبدالملك البقباق ـ فقيه) أبي العباس قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طلق امرأته و هو مريض قال: «ترثه في مرضه ما بينه و بين سنة إن مات من (في ـ يب) مرضه ذلك و تعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج إذا انقضت عدتها و ترثه مابينها و بين سنة إن مات في مرضه ذلك فإن مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث».[٢]

[١٠/١١٢١٣] الإستبصار: عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد و أحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أيّما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل أن تنقضي عدتها و لم تحرم عليها فإنها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فإن ماتت و هي في عدتها و لم تحرم عليه، فإنّه يرثها من ديته، و إن قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل أحدهما الآخر».[٣]

و رواه في محل آخر عن الكليني عن علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن أحمد البزنطي عن عاصم إلى قوله «فإنّه يرثها».

---

١. الكافي، ج٦، ص١٢٢؛ التهذيب، ج٨، ص٧٨ و الوسائل، ج٢٢، ص١٥٣.
٢. التهذيب، ج٨، ص٨٠؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٠٦؛ الفقيه، ج٣، ص٣٥٣.
٣. الإستبصار، ج٣، ص٣٠٥ و ٣٤٣.

١١. حكم الميراث في المتعة

[١/١١٢١٤] الكافي: عن علي عن أبيه عن أحمدبن محمدبن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان، و إن لم تشترط لم يكن».[١]

١٢. حكم الميراث في المريض إذا تزوج و دخل

[١/١١٢١٥] الفقيه: عن ابن محبوب عن أبي وليد الحناط قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال: «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته و إن لم يدخل بها لم ترثه و نكاحه باطل».[٢]

[٢/١١٢١٦] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيدبن زرارة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المريض أ له أن يطلق؟ قال: «لا ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثته و إن لم يدخل بها فنكاحه باطل».[٣]

[٣/١١٢١٧] و عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج فإن هو تزوج و دخل بها فهو جايز و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها و لا ميراث».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الكليني ولاحظ الباب (٣) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح.

١٣. لا رد على الزوجين ولا ترث في انقطاع العصمة

[١/٠] التهذيبان: علي بن الحسن (بن فضال- صا)، عن الحسن بن علي بنت الياس، عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لايكون الرد على زوج و لا زوجة».[٥]

---

١. الكافي، ج٥، ص٤٦٥.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٢٨.

٣. الكافي، ج٦، ص١٣١.

٤. الكافي، ج٦، ص١٣٦؛ التهذيب، ج٨، ص٧٧ و ج٧، ص٤٥٤ و الإستبصار، ج٣، ص١٩٢.

٥. التهذيب، ج٩، ص٢٩٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٨٧٤ و ٤٧٩.

أقول: و للشيخ ﷺ توجيه لمتن الحديث.

[٣/١١٢١٨] التهذيب: الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لاتورث المختلعة و المخيرة والبارعة والبارئة و المستأمرة في طلاقها. هؤلاء لايرثن من أزواجهن شيئا في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم».[1]

وثاقة يزيد مبتنية على كونه أباخالد القماط.

١. التهذيب، ج٩، ص٣٨٤ و الجامع، ج٢٩، ص٤٩٤.

أبواب ميراث ولاء العتق

١. المعتق إنّما يرث مع فقد ذوي الأرحام

[١/١١٢١٩] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام ... .[١]

[٢/١١٢٢٠] و عن علي عن محمدبن عيسى (التهذيبان) عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال أبوعبدالله عليه السلام ... .[٢]

[٣/١١٢٢١] التهذيبان: عن حميدبن زياد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال... .[٣]

[٤/١١٢٢٢] الفقيه: عن حنان قال كنت جالسا عند سويدبن غفلة ... .[٤]

أقول: في لقاء حنان لسويد نوع تأمل و تقدم صحيح علي بن يقطين و صحيح محمدبن قيس الدالان على المقام.

٢. المولى لايرث مع وارث مملوك بل يشتري و يدفع إليه بقية المال

[١/١١٢٢٣] الفقيه: عن حنان عن ابن أبي يعفور عن إسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام ... .[٥]

---

١. الوسائل، ج١٤، ص٥٣٠.

٢. نفس المصدر.

٣. نفس المصدر.

٤. نفس المصدر.

٥. نفس المصدر، ص٥٣٣.

أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة

١. ولاء ضمان الجريرة

[١/١١٢٢٤] الكافي: عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد و عليبن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عمربن يزيد قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يُعْتِقَ مملوكا له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة و رضي بذلك المولى و رضي بذلك المملوك فأصاب المملوك في تجارته مالا سوى ماكان يعطي مولاه من الضريبة قال: فقال: «إذا أدى إلى سيده ماكان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك: ثم قال أبوعبدالله عليه السلام أليس قد فرض الله عزوجل على العباد فرائض فإذا أدوها إليه لم يسألهم عما سواها» فقلت له: فماترى للمملوك ان يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها إلى سيده؟

قال: «نعم واجب [و أجر] ذلك له»، قلت: فإن اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: «يذهب فيتوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته و عقله[١] كان مولاه و ورثه»، قلت له أليس قال رسول الله صلى الله عليه و آله الولاء لمن أَعْتَقَ؟ قال: «هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله». قلت فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته و حدثه أ يلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه قال فقال: «لايجوز ذلك و لايرث عبد حرا».[٢]

و رواه في الفقيه عن ابن محبوب عن عمربن يزيد مع تفاوت، و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. اى جنايته و ديته.

٢. الكافي، ج٦، ص١٠٩؛ الفقيه، ج٣، ص١٢٦ الطبعة المحققة و التهذيب، ج٨، ص٢٢٤.

[٣/١١٣٣٥] و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا والي الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته».[١]

و رواه في التهذيب عن الفضل بن شاذان و في الوسائل: إذا ولى.

[٣/١١٣٣٦] و عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة قال: «يتولي من شاء و على من تولاه جريرته وله ميراثه» قلت: فإن سكت (مكث- خ ئل) حتى يموت؟ قال: «يجعل ماله في بيت مال المسلمين».[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد و محمد بن الحسن العطار عن هشام مثله و في هذا السند نظر و في الوسائل: عنه عن ابن رئاب عن محمد بن الحسن العطار عن هشام مثله و فيه أيضا نظر.

[٤/١١٣٣٧] التهذيب: عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة (أيوب- ئل خ) قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالي إلى رجل من المسلمين قال: «إن ضمن عقله و جنايته ورثه و كان مولاه».[٣]

[٥/١١٣٣٨] و عن الحسن بن محمد سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والي أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له أ يجوز ذلك؟ قال «نعم».[٤]

٢. يرث الإمام مع فقد المعتق و ضامن الجريرة

[١/١١٣٣٩] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب (الفقيه) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من مات و ليس له وارث من قرابته (قرابة- فقيه) ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧١؛ الوسائل، ج٢٦، ص٢٤٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٩٦؛ جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٣.
٢. الكافي، ج٧، ص١٧٢ و التهذيب، ج٩، ص٣٩٥.
٣. التهذيب، ج٩، ص٣٩٥.
٤. نفس المصدر، ص٣٩٦.

من الأنفال».[١] و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن العلاء، بتفاوت ما.

[٣/١١٢٣٠] و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عزوجل (وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ)، قال: «إنما عني بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله إيمانكم».[٢]

[٣/١١٢٣١] و عن أبي علي الأشعري عن محمد عبدالجبار و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفالِ). قال: «من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال».[٣]

و رواه في التهذيبين بالسند المعتبر بتفاوت ما.

[٤/١١٢٣٢] التهذيبان: عنه قال: حدثهم صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «السائبة ليس لأحد عليها سبيل فإن والى أحداً فميراثه له و جريرته عليه و إن لم يوال أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه».[٤]

أقول: مرجع الضمير في التهذيب ظاهرا هو الحسن بن محبوب كما في جامع أحاديث الشيعة، لكن القرينة تدل على أنه الحسن بن محمد بن سماعة كما في الإستبصار (ج ٤، ص١٩٩) فهمه صاحب الوسائل هنا و قال الشيخ بعد إيراده إنه غير معمول به.

[٥/١١٢٣٣] و عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبداً سائبة إنه لا ولاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد إنه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه فإذا فعل ذلك فهو يرثه و إن لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على إمام المسلمين».[٥]

[٦/١١٢٣٤] الفقيه: عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن أيوب بن عطية الحذا

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦٩؛ الفقيه، ج٤، ص٢٤٢؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٤.
٢. الكافي، ج١، ص٢١٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٦.
٣. الكافي، ج٧، ص١٦٩؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٦.
٤. التهذيب، ج٩، ص٣٩٥.
٥. نفس المصدر، ص٣٩٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٠.

قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، و من ترك مالا فللوارث و من ترك دينا أو ضياعا فإليّ و عَلَيَّ».[١]

أقول: تقدم مايدل عليه في آخر الباب الثاني من أبواب موانع الإرث و تقدم في الباب السابق أيضا مايدل عليه من صحيح سليمان بن خالد.

[٧/١١٢٣٥] الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْنَا دَيْنُهُ وَ إِلَيْنَا عِيَالُهُ وَ مَنْ مَاتَ وَ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَ مَنْ مَاتَ وَ لَيْسَ لَهُ مَوَالٍ فَمَالُهُ مِنَ الْأَنْفَالِ».[٢]

[٨/١١٢٣٦] التهذيبان: الحسن بن محمد بن سماعة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ قَالَ أَبُوعَبْدِاللَّهِ عليه السلام: «مَنْ مَاتَ لَا مَوْلَى لَهُ وَ لَا وَرَثَةَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَ الرَّسُولِ».[٣]

[٩/١١٢٣٧] التهذيب: الحسن بن محمد بن سماعة عَنِ (الفقيه و التهذيب) الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ وَ لَهُ أَبٌ نَصْرَانِيٌّ لِمَنْ تَكُونُ دِيَتُهُ؟ قَالَ «تُؤْخَذُ (دِيَتُهُ- يب) فَتُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ جِنَايَتَهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».[٤]

و رواه الصدوق أيضاً في العلل؛ عن محمد بن موسى رضي الله عنه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب.

٣. لا ميراث للموالي مع ذوي الأرحام

[١/١١٢٣٨] الفقيه: وَ سَأَلَ عَلِيُّ بْنُ يَقْطِينٍ أَبَاالْحَسَنِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَ يَدَعُ أُخْتَهُ وَ مَوَالِيَهُ قَالَ: «الْمَالُ لِأُخْتِهِ».[٥]

[٢/١١٢٣٩] الفقيه: وَ رَوى عَنْ حَنَانٍ قَالَ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غفلة فَجَاءَه

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٥٤.

٢ الكافي، ج٧، ص١٦٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٤ و ٥١٥.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٨٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٩٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٥.

٤. الفقيه، ج٤، ص٢٤٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٩٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٢.

٥ الفقيه، ج٤، ص٢٢٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٠٤.

رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنِ ابْنَةٍ وَ امْرَأَةٍ وَ مَوَالٍ فَقَالَ: «أُخْبِرُكَ فِيهَا بِقَضَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام جَعَلَ لِلِابْنَةِ النِّصْفَ وَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَ رَدَّ مَا بَقِيَ عَلَى البنت وَ لَمْ يُعْطِ الْمَوَالِيَ شَيْئاً».[1]

و قال الصدوق: نسخ قوله تعالى «وَ الَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ» بقوله تعالى «وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ».

أقول: الأحسن أن يقال أن مرتبه الموالى فى الميراث متأخرة عن أولى الأرحام كما يدل عليه الحديث و غيره.

[٣/١١٢٤٠] الكافى: حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لَا يَأْخُذُ مِنْ مِيرَاثِ مَوْلًى لَهُ إِذَا كَانَ لَهُ ذُو قَرَابَةٍ وَ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَجْرِي لَهُمُ الْمِيرَاثُ الْمَفْرُوضُ فَكَانَ يَدْفَعُ مَالَهُ إِلَيْهِمْ».[2]

و رواه الشيخ فى تهذيبه عن الحسن المذكور.

[٤/١١٢٤١] الكافى: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زُرْعَةَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «إِنَّ عَلِيّاً ع لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِيرَاثَ أَحَدٍ مِنْ مَوَالِيهِ إِذَا مَاتَ وَ لَهُ قَرَابَةٌ كَانَ يَدْفَعُ إِلَى قَرَابَتِهِ».[3]

و رواه فى التهذيبين عن يونس.

٤. تقدم ولاية العتق على ولاية الإمام

[١/١١٢٤٢] الفقيه: وَ رَوَى حَنَانُ بْنُ سَدِيرٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ مَاتَ مَوْلًى لِعَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: «انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لَهُ وَارِثاً فَقِيلَ لَهُ إِنَّ لَهُ ابْنَتَيْنِ بِالْيَمَامَةِ مَمْلُوكَتَيْنِ فَاشْتَرَاهُمَا مِنْ مَالِ الْمَيِّتِ ثُمَّ دَفَعَ إِلَيْهِمَا بَقِيَّةَ الْمِيرَاثِ».[4]

٥. ما يتعلق بضامن الجريرة

[١/١١٢٤٣] الكافى: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ (التهذيب) الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ

---

١. الفقيه، ج٤، ص٣٠٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٠٥.

٢. الكافى، ج٧، ص١٣٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٠٨.

٣. الكافى، ج٧، ص١٣٥؛ تهذيب، ج٩، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٣.

٤. الفقيه، ج٤، ص٢٤٦.

(جَمِيعاً ـ كا) عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ عليه السلام قَالَ: «إِذَا وَالَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلَهُ مِيرَاثُهُ وَ عَلَيْهِ مَعْقُلَتُهُ».[1]

[٣/١١٢٤٤] التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فَتَوَالَى إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: «إِنْ ضَمِنَ عَقْلَهُ وَ جِنَايَتَهُ وَرِثَهُ وَ كَانَ مَوْلَاهُ».[2]

[٣/١١٢٤٥] التهذيب: الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ عَلَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّائِبَةِ وَ الَّذِي كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا وَالَى أَحَداً مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ فَيَكُونَ لَهُ مِيرَاثُهُ أَيَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».[3]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٧١؛ تذهيب، ج٩، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٣.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٩٦ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٣.

٣. نفس المصدر.

أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه

١. الأب و من يتقرب به لايرثه

[١/١١٢٤٦] الكافي و التهذيب: عن علي عن أبيه عن ابن أبي‌عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي‌عبدالله عليه السلام إنّه قال في الملاعن «إن أكذب نفسه قبل قبول اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد وإن (فان- يب) أبى‌لاعن و لم‌تحل له أبدا وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد و إن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه أبوه لحق به و إن مات ورثه الابن و لم‌يرثه الأب».[١]

[٢/١١٢٤٧] الكافي: عن علي عن محمدبن‌عيسى عن يونس عن سيف‌بن‌عميرة عن منصور عن أبي‌عبدالله عليه السلام كان عليّ عليه السلام يقول: «إذا مات ابن الملاعنة و له إخوة قسم ماله على سهام الله عزّوجل».[٢]

و رواه في التهذيب عن الفضل‌بن‌شاذان عن ابن أبي‌عمير عن سيف‌بن‌عميرة.

[٣/١١٢٤٨] و عن حميدبن‌زياد عن الحسن‌بن‌محمد عن جعفر بن (محمد بن- صا) سماعة و علي‌بن‌خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي‌بصير عن أبي‌عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة و زعم أن الولد له هل يرد اليه ولده؟ قال: «نعم يرد إليه ولاأدع ولده ليس له ميراث و أما المرأة فلاتحل له أبداً» فسألته من يرث الولد قال: «أخواله»، قلت أ رأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه؟ قال: «عصبة أمه» قلت: فهو يرث أخواله قال: «نعم».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٩

٢. الكافي، ج٧، ص١٦٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣٨ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٥.

٣. الكافي، ج٧، ص١٦١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٣٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٤٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٤.

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة بتفات ما.

[٤/١١٢٤٩] الفقيه: عن حماد عن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ابن الملاعنة ينسب إلى أمه و يكون أمره و شأنه كله إليها».[١]

٢. لايرث الأب و إن أقربه

[١/١١٢٥٠] الكافي: عن العدة عن سهل (و عن علي عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا) (الفقيه) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امراته و هي حبلي فلما وضعت ادعى ولدها فأقربه و زعم أنّه منه، قال: «يرد إليه ولده و لايرثه و لايجلد لأن اللعان قد مضى».[٢]

أقول: الموجود في الكافي روايته عن العدة عن سهل عن ابن محبوب و هذا السند ضعيف بسهل ولكن في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي هكذا: قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلي قد استبان حمله و أنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه و أقربه و زعم إنّه منه فقال أبوعبدالله عليه السلام: «يرد إليه ولده و يرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى». تقدم في الباب السابق ما يدل عليه.

٣. كيفية ميراث الأم

[١/١١٢٥١] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا (الفقيه و التهذيبان) عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ابن الملاعنة ترث أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين (لأن جنايته على الإمام- كا و يب)».[٣]

[٢/١١٢٥٢] الفقيه: عن ابن أبي عمير عن أبان و غيره عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمه الثلث و الباقي لإمام المسلمين لأن جنايته على الإمام».[٤]

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٣٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٤.

٢. الكافي، ج٧، ص١٦١؛ الفقيه، ج٤، ص، ٢٣٧؛ الوسائل، ج٢٦، ص٢٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٤.

٣. الكافي، ج٧، ص١٦١؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٦ و التهذيب، ج٩، ص٣٤٢.

٤. الفقيه، ج٤، ص٢٣٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٢ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٤، ص٤٧٢.

و رواه في الإستبصار عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام. وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب: هذان الخبران غير معمول عليهما.. ميراث ولد الملاعنة لأمه كله، و الوجه فيهما التقية.

٤. حكم ميراثه عن اخواله و عكسه

[١/٠] مرقوله عليه السلام في الباب الأوّل في جواب السائل: قلت فهو يرث أخواله؟ قال «نعم».

[٢/١١٢٥٣] الكافي: عنه عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال: «يلحق الولد بأمه و يرثه أخواله و لايرثهم» فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه؟ قال: «يلحق به الولد».[١]

أقول: الظاهر إنّه رواه عن حميد عن الحسن بن محمد عن وهيب فلا إشكال في السند فلاحظ و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثهم (حدثني- صا) وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته (وانتفى من ولدها- خ صا) قال «يلحق الولد بأمه يرثه أخواله و لايرثهم الولد».

[٣/١١٢٥٤] الكافي و التهذيبان: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث: «و أما الولد فإنّي أرده إليه إذا ادعاه و لاأدع ولده و ليس له ميراث و يرث الابن الأب ولايرث الأب الابن و يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه و لايرثهم و إن دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد».[٢]

و رواه الصدوق في الفقيه عن حماد هكذا ... و لاأدع ولده ليس له ميراث و يرث الابن الأب ولايرث الأب الابن يكون ميراثه لأخواله و إن دعا أحد ولد الزنا جلد الحد. ولاحظ الخبر الخامس في الباب (٨) الآتي.

٥. حكم ميراث من اختلف في نسبه

[١/١١٢٥٥] الكافي: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن قال: حدثني

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٠ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٢٦ و ٥٢٧.

٢. الكافي، ج٦، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٢؛ الإستبصار، ج٣، ص٣٧٧؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٨.

إسحاق عمار قال سألت أباإبراهيم عليه السلام عن رجل ادعته النساء دون الرجال بعد ما ذهبت رجالهن و انقرضوا و صار رجلا و زوّجنه و أدخلنه في منازلهن و في يدي رجل دار فبعث إليه عَصَبَةُ الرجال والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله أن لايعطي حقهم من ليس منهم و قد عرف الرجل الذي في يديه الدار قصته و إنّه مدّع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لايدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال فقال لي: «يدفعه إلى الذي يعرف أن الحق لهم على معرفته التي يعرف يعني عصبة النساء لأنه لم يعرف لهذا المدعي ميراثٌ بدعوى النساء له».[1]

٦. لاينفع الإنكار بعد الإقرار

[١/١١٢٥٦] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أقر رجل بولد ثم نفاه لزمه».[2]

أقول: يأتي مايدل عليه.

٧. حكم التبري من جريرة المخلوع و ميراثه

[١/١١٢٥٧] الفقيه و التهذيبان: عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان و من ميراثه و جريرته لمن ميراثه فقال: «قال علي عليه السلام: هو لأقرب الناس إلى أبيه».[3] و في التهذيبين: «هو لأقرب الناس إليه».

٨. حكم ميراث ولد الزنا

[١/١١٢٥٨] الكافي: عن علي عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها ثم ادعى ولدها فإنّه لايورث منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر. ولايورث ولد الزنا إلّا رجل يدعي

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦٢ـ ١٦٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٨.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٤٦.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٢٩؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٧.

ابن وليدته و أيما رجل أقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ولاكرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته».[١]

و رواه في التهذيبين عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير.

[٢/١١٢٥٩] التهذيبان: عن يونس بن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته فقلت له: جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال: «يعطي الذي أنفق عليه ما أنفق عليه» قلت فإنّه مات وله مال من يرثه: قال: «الإمام».[٢]

[٣/١١٢٦٠] التهذيبان: عن الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أيما رجل وقع على أمة قوم حراما ثم اشتراها و ادعى ولدها فإنّه لايورث منه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر فلايورث ولد الزنا إلّا رجل يدعي ولد جاريته».[٣]

[٤/١١٢٦١] الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب جميعا عن حنان بن سدير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات و لم يدع وارثا قال: فقال: «يسلم لولده الميراث من اليهودية»، قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاما ثم مات النصراني و ترك مالاً لمن يكون ميراثه؟ قال: «يكون ميراثه لابنه من المسلمة».[٤]

و رواه في التهذيبين عن الحسن بن محبوب عن حنان.

[٥/٠] التهذيبان: عن الصفار عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام إن عليّا عليه السلام كان يقول: «ولد الزنا و ابن الملاعنة تراثه أمه و أخواله و أخوته لأمه أو عصبتها».[٥]

لم يثبت وثاقة ابن كلوب.

[٦/١١٢٦٢] الكافي و التهذيبان: عن علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦٣؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣١ و ٥٣٢.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٤٣ و الإستبصار، ج٤، ص١٨٣.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٤٤ و الإستبصار، ج٤، ص١٨٣.

٤. الكافي، ج٧، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٢.

٥. التهذيب، ج٩، ص٣٤٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣١.

(ثابت- صا) عن حنان (بن سدير- كا) عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فأقربه ثم مات فلم‌يترك ولداً غيره أ يرثه قال: «نعم».[1]

أقول: هكذا في جامع أحاديث الشيعة لكن في التهذيب (كما في الكمبيوتر) عن ابن ثابت مكان ابن رئاب و عليه ففي الاعتماد على سند الكافي تردد. لكن نسخة الكافي المطبوعة مطابقة لجامع أحاديث الشيعة.

و لاحظ نظر الشيخ في متن الرواية في الإستبصار، ج٤، ص١٨٤.

٩. حكم الحميل و ميراثه

[١/١١٢٦٣] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمدبن‌إسماعيل عن الفضل‌بن‌شاذان عن ابن أبي‌عمير (الفقيه) و صفوان‌بن‌يحيى عن عبدالرحمن‌بن‌الحجاج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال: «و أي شيء الحميل؟» قال: قلت المرأة تُسبى من أهلها (أرضها - خ) و معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يُسْبى فيلقي أخاه فيقول هو أخي و ليس لهم بينة إلّا قولهم، قال: فقال: «مايقول الناس فيهم عندكم (مايقول من قبلكم)» قلت: لايورثونهم لأنّهم لم‌يكن لهم على ذلك بينة و إنّما هي (كانت) ولادة في الشرك فقال: «سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها و لم‌تزل به مُقِرَّة و إذا عرف أخاه و كان ذلك في صحة من عقلهما و لايزالان مُقِرَّين بذلك ورث بعضهم من بعض».[2]

و رواه في الكافي ثانيا عن محمدبن‌يحيى عن أحمدبن‌محمد و عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن ابن الحجاج بتفاوت ما و فيه: «و كان ذلك في صحة من عقلهما ...».

و رواه في التهذيبين مع تفاوت في بعض الألفاظ عن ابن محبوب و رواه الصدوق في معاني الأخبار عن أبيه عن سعدبن‌عبدالله عن محمدبن‌الحسين عن صفوان كما في الوسائل.

[٢/١١٢٦٤] الكافي و التهذيبان: عن أبي‌علي الأشعري عن محمدبن‌عبدالجبار عن محمدبن‌إسماعيل عن علي‌بن‌النعمان عن سعيد الاعرج عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي فَعُرِفا

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٥؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٢ و ٥٣٣.

٢. الكافي، ج٧، ص١٦٦؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٠؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٧؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٦؛ الوسائل، ج٢٦، ص٢٧٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٥ و ٥٣٦.

بذلك ثم اعْتِقَا و مَكَثَا مُقِرَّيْن بالإخاء ثم إن أحدهما مات قال: «الميراث للأخ (للاخر- يب) يُصَدَّقان».[١]

أقول: و كأنه من تقديم ظاهر الحال على الأصل العملى أو من جهة حصول الوثوق.

١٠. القرعة لتعيين الولد

[١/١١٢٦٥] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وقع المسلم و اليهودي و النصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة».[٢]

١١. إعتبار النسب في أيّ حال

[١/١١٢٦٦] روضة الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهلية فلم يعلم إنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهلية إلّا بعد ما توالدته العبيد في الإسلام و اعْتِقَ قال: فقال: «فَلْيُنْسَب إلى آبائه العبيد في الإسلام ثم هو يُعَدُّ من القبيلة التي كان أبوه سُبِيَ فيها إن كان معروفا فيهم و يرثهم و يرثونه».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٦٦؛ التهذيب، ج٩، ص٣٤٧ ـ ٣٤٨ و الإستبصار، ج٤، ص١٨٦.

٢. التهذيب، ج٩، ص٣٤٨.

٣. الكافي، ج٨، ص٢٣٤؛ الوسائل، ج٢٦، ص٢٨١ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣١.

أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه

١. حكم ميراث الخنثى

[١/١١٢٦٧] الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى و عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميا عن صفوان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود وُلِدَ و له قبل و ذكر كيف يورث؟ قال: «إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر و ان كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى».[١]

و رواه في التهذيب عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى.

٢. حكم ميراث الخنثى المشكل

[١/١١٢٦٨] الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ما للرجال و له ما للنساء قال: «يُوَرَّث (من حيث يبول- ئل) من حيث سبق بوله فإن خرج منهما سواءً فمن حيث ينبعث فإن كان سواء وُرِّث ميراث الرجال و النساء».[٢]

[٢/٠] التهذيب: عن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام «إن عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول وُرِّثَ منه فإن مات و لم يبل فنصف عَقْل المرأة و نصف عَقْلِ الرجل».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٥٦؛ التهذيب، ج٩، ص٣٥٣ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٣٩.

٢. الكافي، ج٧، ص١٥٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٤٩.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٥٣.

أقول: غياث بن كلوب مجهول عندى.

[٣/١١٣٦٩] الفقيه: عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن شريحا القاضي بينما هو في محل القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني و بين خصمي، فقال لها: و من خصمك قالت: أنت، قال: افرجوا لها، فافرجوا لها فدخلت فقال لها: ما ظُلامَتُك؟ قالت: إن لي ما للرجال و ما للنساء قال شريح: فإن أميرالمؤمنين عليه السلام يقضي على المَبَال، قالت: فإنّي أبول بهما جميعا و يَسْكُنان معا قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت: و أعجب من هذا قال: و ما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه و جامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين لقد ورد عَلَيَّ شيء ماسمعت بأعجب منه ثم قَصَّ عليه قصة المرأة فسألها أميرالمؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: و من زوجك؟ قالت: فلان فبعث إليه فدعاه فقال: أتعرف هذه؟ قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام: لأنت أجرأ من راكب الأسد حيث تُقْدِمُ عليها بهذه الحال ثم قال: ياقنبر ادخلها بيتا مع امرأة فقال علي عليه السلام: عَلَيَّ بدينار الخصيّ و كان من صالحي أهل الكوفة و كان يثق به فقال له: يا دينار ادخلها بيتا و عَرِّها من ثيابها و مُرْها ان تَشُدَّ مئزرا وعُدَّ اضلاعها ففعل دينار ذلك و كانت أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين و ثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال و القلنسوة والنعلين و ألقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال زوجها: يا أميرالمؤمنين ابنة عمي قد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال: إني حكمت عليها بحكم الله إن الله تبارك و تعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى و اضلاع الرجال تنقص و أضلاع النساء تمام».[1]

أقول: متن الحديث محتاج إلى مراجعة علم الطب و إصرار صاحب الجواهر على تصديقه غير نافع.

٣. حكم ميراث من ليس له ما للرجال و ما للنساء

[١/١١٣٧٠] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن مولود ليس

---

١. الفقيه، ج٤، ص٢٣٨ـ ٢٣٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٤٤ و ٥٤٥.

له ما للرجال و لا له ما للنساء قال: «يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عَبْدالله و على سهم آخر أَمةَ الله ثم يقول الإمام أو المقرع: اللّهم أنت الله لا اله الا أنت (عالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِي ما كانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ) فَبَيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ماخرج وُرِّثَ عليه».[1]

و رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار بتفاوت ما وليس فيه أو المقرع في المورد الاوّل و رواه في التهذيبين عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب كما في الكافي و رواه البرقي في محاسنه عن ابن محبوب كما في الوسائل و فيه أيضا عن الشيخ إنّه رواه عن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل.

٤. حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

[١/٠] الكافي: عن علي عن محمد بن عيسى عن (يونس عن) هشام بن سالم قال سأل خطاب الأعور أباإبراهيم عليه السلام و أنا جالس عنده فقال إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لانعرف له وارثا قال: «فاطلبوه» قال: قد طلبناه فلم نجده قال: فقال: «مساكين و حرك يديه قال فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه و إلا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».[2]

و رواه الصدوق في الفقيه عن صفوان عن عبدالله بن جندب عن هشام بن سالم و فيه سأل حفص الاعور أباعبدالله عليه السلام ... قال إنه كان لأبي أجير و كان له عنده شيء فهلك الأجير فلم يدع وارثا و لاقرابة قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال: «رأيك المساكين رأيك المساكين» فقلت: جعلت فداك إنّي قد ضقت بذلك كيف أصنع فقال: «هو كسبيل مالك فإن جاء طالب اعطيته». و رواه في التهذيبين عن يونس عن هشام بن سالم كما في الكافي.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٥٨؛ الفقيه، ج٤، ص٢٣٩ ـ ٢٤٠؛ التهذيب، ج٩، ص٢٥٦؛ الإستبصار، ج٤، ص١٨٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٥٣.

٢. الكافي، ج٧، ص١٥٣؛ الفقيه، ج٤، ص٢٤١؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨٩؛ الإستبصار، ج٤، ص١٩٧ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥١٨ و ٥١٩.

[٣/١١٢٧١] و بالإسناد عن يونس عن إسحاق بن عمار قال: قال لي أبوالحسن عليه السلام «المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم».[١]

[٣/٠] الكافي و التهذيبان: عن أبي علي الأشعري عن محمدبن عبدالجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده و لم يدر أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء» قلت: فُقِدَ الرجل فلم يجيء فقال: «إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم فإذا جاء ردوه عليه».[٢]

قيل: هم ملأ أي متملؤن أو في غنى وثقة و رواه أيضا في الكافي عن حميدبن زياد (التهذيب) عن الحسن بن محمدبن سماعة عن ابن رباط و عبدالله بن جبلة عن إسحق بن عمار عن أبي الحسن الأول و فيه بعد قوله يعزل حتى يجيء: قلت فعلى ماله زكاة؟ قال: «لاحتى يجيء» قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: «لا حتى يحول عليه الحول في يده ...».

و رواه الصدوق في الفقيه عن البزنطي عن حماد عن إسحق بن عمار مضمراً قال: سألته عن رجل مات و ترك ولدا و كان بعضهم غائبا لايدري أين هو؟ قال: «يقسم ميراثه و يعزل للغائب نصيبه» قلت فعليه الزكاة؟ قال: «لا، حتى يقدم فيقبضه و يحول عليه الحول»، قلت: فإن كان لايدري أين هو؟ قال: «إن كان الورثة ملأ اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه».

[٤/١١٢٧٢] التهذيب: عن علي بن مهزيار قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن دار كانت لامرأة و كان لها إبن و بنت فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأة فادعت ابنتها إن أمها كانت صَيَّرَتْ هذه الدار لها و باعت أشقاصها منها و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار لرجل من أصحابنا و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوّف من أن لايحل له شراؤها و ليس يُعْرَفُ لابن خبر فقال لي: «و منذكَمْ غاب؟» فقلت منذ سنين كثيرة فقال: «ينتظربه غيبة عشر سنين ثم يشتري» فقلت: فإن انتظربها غيبة عشر سنين يحل شراؤها؟ قال: «نعم».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٥٤ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٥٨.

٢. الكافي، ج٧، ص١٥٤؛ التهذيب، ج٩، ص٣٨٨ و الفقيه، ج٤، ص٢٤١.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٩٠؛ الفقيه، ج٣، ص٢٤١ الطبعة المحققة و الوسائل، ج٢٦، ص٢٩٩.

و رواه في الفقيه من دون ذيل الحديث. و يحمل عشر سنين على الفضل بعد الاكتفا بأربع سنين فيما تقدم برقم ٢.

٥. ميراث الحمل إذا ولد حيّاً

[١/١١٢٧٣] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس «إذا تحرك ورث إنّه ربّما كان أخرس».[١]

[٢/١١٢٧٤] الكافي و التهذيبان: عنه عن أبيه عن حمادبن عيسى عن ربعي قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في السقط (سقط ـ يب) «إذا سقط من (في ـ يب) بطن أمه فتحرك تحركا بينا يرث و يورث فإنّه ربما كان أخرس».[٢]

[٣/١١٢٧٥] التهذيبان: عن محمدبن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام «لا يُصَلَّى على المنفوس و هو المولود الذي لم يَسْتَهِلَّ و لم يصح و لم يُوَرَّث من الدية ولا من غيرها فإذا استهلّ فصلّ عليه و وَرِّثه».[٣]

[٤/١١٢٧٦] التهذيبان: عن الحسن بن محمدبن سماعة عن محمدبن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في (ميراث ـ كا) المنفوس «(من الدية قال ـ كا) لايرث من الدية (والديه ـ خ ل) شيئا حتى يصيح و يُسْمَعُ صوته».[٤]

و رواه في الكافي عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمد ...

أقول: محمدبن زياد مجهول على وجه و إنما أوردنا هذه الرواية لما نقله في الوسائل عن الكافي عن حميدبن زياد عن الحسن بن محمدبن سماعة عن محمدبن زياد يعني ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان لكن الجملة المذكورة (يعني ابن أبي عمير) غير مذكورة في الطبعة الحديثة من الكافي و التهذيبين و الظاهر إنّه من تفسير صاحب الوسائل و اجتهاده فلا عبرة به.

و الأقوى إنه محمدبن الحسن بن زياد الثقة كما مر غير مرة.

---

١. الكافي، ج٧، ص١٥٥.

٢. الكافي، ج٧، ص١٥٥؛ التهذيب، ج٩، ص٣٩١ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٨.

٣. التهذيب، ج٣، ص١٩٩ و الإستبصار، ج١، ص٤٨٠.

٤. التهذيب، ج٩، ص٣٩١؛ الإستبصار، ج٤، ص١٩٨؛ الكافي، ج٧، ص١٥٦ و الوسائل، ج٢٦، ص٣٠٢.

[٥/١١٢٧٧] و عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: قال أبوعبدالله عليه السلام قال أبي: «إذا تحرك المولود تحركا بينا فإنه يرث و يورث فإنه ربما كان أخرس».[١]

[٦/١١٢٧٨] الفقيه: عن حريز عن الفضيل قال: سأل الحكم بن عتيبة أباجعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمه غير مستهل أ يورث فأعرض عنه فأعاد عليه فقال: «إذا تحرك تحركا بينا ورث (و يورث- ئل) فإنه ربما كان أخرس».[٢]

و رواه فى التهذيبين عن حريز و لكن سنده إليه فى المشيخة غير مذكور.

و انظر جامع الأحاديث، ج٢٩، ص٣٩٦ و٣٩٧.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٩٢ و الإستبصار، ج٤، ص١٩٨.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٢٦.

أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم

١. كيفية ارث كل واحد من الآخر مع الإشتباه

[١/١١٢٧٩] الكافي: عن العدة عن سهل و عن محمدبن يحيى عن أحمدبن محمد جميعا (الفقيه) عن ابن محبوب عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه، فقال: «يورث بعضهم من بعض كذلك (هكذا- فقيه) هو في كتاب علي عليه السلام.[١]

و رواه عن علي عن محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج و فيه: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام.

[٢/١١٢٨٠] الفقيه: عن عاصم بن حميد عن محمدبن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فقتلهما و لايدري أيّهما مات قبل صاحبه فقال: يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عزوجل لورثتهما».[٢]

و رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد.

[٣/١١٢٨١] التهذيب: عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت قال: «يورث بعضهم من بعض».[٣]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣٦؛ الفقيه، ج٤، ص٢٢٥ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٦٠ إلى ٥٦٣.

٢. الفقيه، ج٤، ص٢٢٥ و التهذيب، ج٩، ص٣٥٩.

٣. التهذيب، ج٩، ص٣٦٠.

٢. حكم ما إذا كان لأحد الفريقين أو المهدوم عليهما مال

[١/١١٢٨٢] الكافي: عن علي عن أبيه و عن محمدبن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا (الفقيه) عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلايدرى أيهم مات قبل، قال فقال: «يورث بعضهم من بعض» قلت (لو أن- يب): فإن أباحنيفة أدخل فيها شيئا، قال: «و ما أدخل»؟ قلت: (لو أن - يب) رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مأة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أولاً كان المال لورثة الذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الذي له المال شيء قال: فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لقد سمعها (شنعها- خ كا/سعفها خ كا) و هو هكذا».[1]

قيل: الدخل بالتحريك العيب و الغش و الفساد أي أدخل في تلك القاعدة شيئا يشنع به علينا فقال عليه السلام هو حكم الله و إن ذكره للتشنيع كما عن المجلسي رحمه الله و رواه الشيخ في التهذيب عن أحمدبن محمد عن ابن أبي عمير و فيه: لقد سمعها و هي كذلك قلت و لو أن مملوكين أعتقت أنا أحدهما و أعتقت أنت الآخر لأحدهما مائة الف درهم و الآخر ليس له شيء فقال مثله.

[٢/١١٢٨٣] الكافي و التهذيب: عنه عن محمدبن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج و عن حميدبن زياد عن ابن سماعة عن محمدبن أبي حمزة عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل و امرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: «يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل» قال قلت فإن أباحنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئا قال: «و أي شيء أدخل عليهم»؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا في سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها؟ قال: تدفع إلى موالي (مولى- ئل) الذي ليس له شيء (و لم يكن للآخر- يب) قال فقال: «ما أنكر ما أدخل فيها صدق و هو هكذا» ثم قال: «يدفع المال إلى موالي (مولى- يب ئل) الذي ليس له شيء و لم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته».[2]

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣٧ و التهذيب، ج٩، ص٣٦٠.

٢. الكافي، ج٧، ص١٣٧ و التهذيب، ج٩، ص٣٦١.

٣. هل توارثهم من المال الأصلي أو من الميراث أيضا

[١/١١٢٨٤] الكافي و التهذيب: عن علي عن محمدبن‌عيسى عن يونس عن العلاءبن‌رزين عن محمدبن‌مسلم عن أبي‌جعفر عليه السلام في رجل سقط عليه و على امرأته بيت قال: «تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة». معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لايورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا.[١]

أقول: قوله «معناه ...» هل هو من الإمام عليه السلام أو تفسير من بعض الرواة فيه وجهان فلايعتمد عليه.

٤. إذا بقي حر و مملوك يرجع إلى القرعة لرفع الشبهة

[١/٠] الكافي: عن علي عن أبيه (التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد) عن حمادبن‌عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال: «قضى أميرالمؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صَبِيَّان أحدهما مملوك و الآخر حُرٌّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر».[٢]

أقول: الرواية مرسلة فإن حريزا لايروى عن الباقر عليه السلام.

٥. تقديم المرأة في الميراث على الرجل في المهدوم عليهم

[١/١١٢٨٥] الفقيه: عن علي‌بن‌مهزيار عن فضالة عن أبان عن الفضل‌بن‌عبدالملك عن أبي‌عبدالله عليه السلام في امرأة و زوجها سقط عليهما بيت فقال: «تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة».[٣]

[٢/١١٢٨٦] التهذيب: عن الحسين‌بن‌سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمدبن‌مسلم عن أحدهما عليهما السلام مايقرب ذلك.[٤]

[٣/١١٢٨٧] التهذيب: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ

---

١. الكافي، ج٧، ص١٣٧ و التهذيب، ج٩، ص٣٦١.

٢. الكافي، ج ٧، ص١٣٧ و التهذيب، ج٩، ص٣٦٢.

٣. الفقيه، ج٤، ص٢٢٥.

٤. التهذيب، ج٩، ص٣٥٩.

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَاعَبْدِاللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ سَقَطَ عَلَيْهِ وَ عَلَى امْرَأَتِهِ بَيْتٌ فَقَالَ «تُورَثُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ ثُمَّ يُورَثُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ».[1]

و القاسم مجهول. و عَنْهُ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِبْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام مِثْلَ ذَلِكَ.

أقول: و هذا السند معتبر.

٦. ما يستفاد منه حكم ميراث المجوسي

[١/٠] الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان قال: قذف رجل (رجلا) مجوسيا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: «مه»، فقال الرجل: إنّه ينكح أمه و أخته، فقال: «ذاك عندهم نكاح في دينهم»[2] و رواه في التهذيب عن الكليني.

---

١. التهذيب، ج٩، ص٣٥٩ و جامع أحاديث الشيعة، ج٢٩، ص٥٦٤.

٢. الكافي، ج٥، ص٥٧٢ و التهذيب، ج٧، ص٤٨٦.

فهرس الموضوعات

٦٢. بقية كتاب النكاح ٥

أبواب الأولاد ٥

١. استحباب الإستيلاد ٥

٢. ما ورد في البنت ٥

٣. من سمّى الحمل عليّاً ولد له غلام ٦

٤. أقلّ الحمل و أكثره ٧

٥. بدء خلق الانسان و تقلبه في بطن أمّة ٧

٦. حول التسمية و الأسماء ٩

٧. تأثير أكل السَّفَرْجَل في حسن الولد و أكل الرطب في صحة الحامل ١٠

٨. تحنيك المولود ١٠

٩. تأكد استحباب العقيقة عن المولود و ان صار كبيراً ١٠

١٠. عقيقة الغلام و الجارية كبش ١٢

١١. استحباب العقيقة و التسمية و حلق الرأس و غيرها ١٣

١٢. حكم أكل الوالدين و عيال الأب من العقيقة ١٤

١٣. حكم العقيقة اذا مات المولد يوم السابع ١٥

١٤. حكم لطخ رأس الصبي بدم العقيقة ١٥

١٥. الختان وثقب اذن الغلام و الاستنجاء سنة و وجوب الختان ١٦

١٦. خفض النساء مكرمة و ليس بواجب ١٧
١٧. حكم إعادة الختان ان نبتت الغلفة ثانيا ١٨
١٨. الدعاء عند الختان و بعده ١٨
أبواب الرّضاع ١٩
١. أكثر مدة الرّضاع ١٩
٢. للأم طلب الأجرة من الرّضاع ٢٠
٣. كراهة استرضاع ولد الزنا و الكافرة و الحمقاء و غيرهن ٢٠
٤. القابلة و الظئر مأمونتان ٢٢
٥. ما يتعلّق بحق حضانة الأم و الوالد ٢٣
٦. مايتعلّق بتأديب الأطفال و تعليمهم و برّهم ٢٤
٧. جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض و كذا النساء ٢٥
٨. تفسير بكاء الطفل و شركة الوالدين في حسنات الولد ٢٦
٩. حكم وطي الحامل ٢٧
أبواب النفقات ٢٨
١. من أجبر على نفقته ٢٨
٢. إن انفق على الزوجة و إلّا فرّق بينهما ٢٩
٣. وجوب نفقة المطلّقه الحبلى حتى تضع ٣٠
٤. وجوب نفقة المطلّقة رجعيا دون البائنة ٣٠
٥. حكم نفقة المتوفي عنها زوجها ٣١
٦. وجوب نفقة الوالدين و حكم نفقة سائر الأقارب و المملوك ٣٢
٧. حسن التوسعة على العيال و التأكّد على كفايتهم ٣٣
٨. انتهاء نفقة الزوجة بموت الزوج ٣٤
٩. الإقتصاد في النفقة ٣٤
١٠. عدم الإسراف في النفقة ٣٥
٦٣. كتاب الطّلاق ٣٧

أبواب مقدّمات الطلاق و شرائطه ٣٧
١. كراهة الطلاق ٣٧
٢. لزوم ايقاع الطلاق على الوجه الشرعي ٣٨
٣. اشتراط الطلاق بالطهر ٣٩
٤. اشتراطه بكون المطلّقة في طهر لم يجامعها فيه ٤٢
٥. اشتراطه باشهاد شاهدين عدلين ٤٢
٦. اشتراطه بالنكاح المحقق فلا يصلح المعلّق ٤٣
٧. بطلان شرط طلاق الزّوجة ان تزوّج عليها أو هجرها ٤٤
٨. اعتبار التلفظ و القصد ٤٤
٩. عدم وقوع الطلاق بالكناية ٤٥
١٠. صيغة الطلاق ٤٦
١١. طلاق الأخرس ٤٧
١٢. حكم اجتماع الشاهدين في سماع الصيغة ٤٧
١٣. كفاية السماع و عدم لزوم أن يقال اشهدوا ٤٨
١٤. كفاية شاهدين في صحة طلاق غير واحدة ٤٨
١٥. عدم اعتبار معرفة الشاهدين للرجل و المرأة ٤٨
١٦. حكم الغائب إذا طلّق عند دخول المصر ٤٨
١٧. جواز طلاق زوجة الغائب و الصغيرة و غير المدخول بها و الحامل و اليائسة ٤٩
١٨. حكم طلاق الغائب ٥٠
١٩. جواز طلاق الحامل مطلقا ٥١
٢٠. حكم الحاضر إذا لم يقدر على معرفة حال الزوجة ٥٣
٢١. حكم الطلاق ثلاثاً مرسلا ٥٣
٢٢. باب آخر في المطلّقات ثلاثاً ٥٥
٢٣. حكم طلاق الصبي ٥٦

٢٤. حكم طلاق المعتو والأحمق و السكران ٥٧
٢٥. عدم صحة طلاق المكره ٥٩
٢٦. حكم التوكيل في الطلاق ٦٠
٢٧. حكم التخيير ٦٠
٢٨. ما يتعلق بطلاق العبد ٦٣
أبواب اقسام الطلاق ٦٤
١. كيفية طلاق السنة و العدة ٦٤
٢. من طلّق زوجته ثلاثاً للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجاً ٦٦
٣. المطلّقة للعدّة ثلاثا لاتحل للمطلّق حتى تنكح زوجا غيره ٦٩
٤. حسن اختيار طلاق السنة ٧١
٥. هل يهدم المحلّل الطلقة و الثنتين كما يهدم الثلاث ٧١
٦. إعتبار دخول المحلّل بالزوجة ٧٢
٧. عدم كفاية متعة المحلل ٧٣
٨. تصديق المطلقة ثلاثا في تحليل نفسها إذا كانت ثقة ٧٣
٩. استحباب الإشهاد على الرجعة ٧٣
١٠. الإنكار في العدّة رجعة و حكمه بعدها ٧٤
١١. حكم ما لم تعلم الزوجة بالرجوع ٧٤
١٢. حكم من طلّق في العدّة بغير رجعة ٧٥
١٣. حكم الرجوع ثمّ الطّلاق قبل المواقعة ٧٥
١٤. صحة الرجعة بغير جماع ٧٦
١٥. حكم الطلاق بعد الرجوع من غير جماع ٧٧
١٦. حكم طلاق المريض و تزويجه و ما يتعلّق بالميراث ٧٧
١٧. حكم طلاق زوجة المفقود ٧٨
١٨. الأمة اذا طلّقت مرّتين حرمت حتى تنكح زوجاً و ان كان المطلّق حراً و الحرة إذا طلّقت

ثلاثاً حرّمت و إن كان المطلّق عبداً ٧٩
١٩. ما يتعلق أيضا بطلاق الأمة ٧٩
٢٠. حكم بينونة زوجة المرتد ٨٠
٢١. حكم طلاق أهل الكتاب ٨٠
٢٢. اباق العبد طلاق امرأته ٨٠
٦٤. كتاب العدة ٨١
١. لاعدّة على غير المدخول بها ٨١
٢. حكم عدة الصغيرة و اليائسة و غيرهما ٨٢
٣. عدّة المسترابة و ما أشبها ٨٤
٤. عدّة المختلعة و كون طلاقها بائن ٨٦
٥. عدّة الحامل المطلّقة هي وضع حملها و ان لم‌يتم ٨٦
٦. ذات التوأمين تبين بوضع الأول و لاتزوج حتى تضع الآخر ٨٧
٧. عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض ٨٨
٨. عدة التي تحيض في كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر منها مرّة ٨٨
٩. الأقراء في العدّة هي الأطهار ٩٠
١٠. الدخول في الحيضة الثالثة مخرج عن العدة ٩١
١١. عدم جواز خروج المطلقة و إخراجها من بيت زوجها ٩٣
١٢. وجوب النفقة و السكنى لذات العدة الرجعية ٩٣
١٣. استحباب اظهار الزينة للمعتدة الرجعية للزوج ٩٤
١٤. تصديق المرأة في العِدّة والحيض ٩٤
١٥. عِدّة المسترابة بالحمل ٩٤
١٦. المطلّقة تعتدّ من يوم طلّقت فإن جهلت اعتدت من يوم علمت ٩٥
١٧. المتوفي عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر ٩٦
١٨. لزوم الحداد على المتوفى عنها زوجها ٩٨

١٩. عدّة الوفاة أربعة أشهر و عشرة أيّام ٩٩
٢٠. هل عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين ١٠٠
٢١. المتوفّى عنها زوجها تعتد حيث شاءت ١٠٠
٢٢. جواز الحج و قضا الحقوق و الخروج من المنزل في عدة الوفاة ١٠٢
٢٣. حكم العدة إذا مات الزوج في العدة الرجعية ١٠٢
٢٤. لزوم العدة من الوطء شبهة و نحوها ١٠٣
٢٥. حكم العدّة على المرأة من الخصي إذا طلقها ١٠٣
٢٦. عدة الأمة ١٠٤
٢٧. عدة الأمة من الوفاة ١٠٤
٢٨. عدة الأمة الموطوئة إذا اعتقها سيدها ١٠٤
٢٩. عدة الذمية و الكتابية ١٠٤
٣٠. من طلّق واحدة من الأربع لم يجز له تزوّج إلّا بعد عدتها ١٠٦
٣١. عدّة المتعة ١٠٦
٣٢. عدم جواز تزوج أخت المطلقة الرجعية قبل عدتها و جوازه في البائنة ١٠٧
٣٣. حكم الأمة إذا اعتقت في العدة ١٠٧
٦٥. كتاب الخلع و المباراة ١٠٩
١. ما يصحّ به الخلع و أخذ العوض ١٠٩
٢. هل يلزم إتّباع الخلع بالطلاق؟ ١١٠
٣. يجوز أخذ الأكثر من المهر من المختلعة دون المبارأة ١١١
٤. لا رجعة للزوج في الخلع فيجوز نكاح أختها ١١٢
٥. إعتبار كون الخلع و المباراة بالطهر و الشهود ١١٢
٦. إذا رجعت في البذل صارالطلاق رجعيا ١١٣
٧. حكم المباراة ١١٣
٨. وجوب العدّة على المختلعة و المبارئة ١١٤

٩. لا متعة و لا نفقة و لا سكنى للمختلعة ١١٥
٦٦. كتاب الظِّهار ١١٧
١. مَن قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمّي حرم عليه و طئوها ١١٧
٢. اعتبار الطهر و الشاهدين في الظهار ١١٩
٣. اعتبار القصد فيه ١١٩
٤. هو في كلّ ذي محرم ١٢٠
٥. اختصاصه بالأم فى خصوص الكفارة ١٢٠
٦. لا ظهار قبل التزوّج ١٢١
٧. لا ظهار بقصد الحلف أو ارضاء الغير ١٢١
٨. لا ظهار في غضب ١٢٢
٩. لا ظهار قبل الدخول ١٢٣
١٠. وجوب الكفارة على المظاهر بالوطء و مايتعلّق بها ١٢٣
١١. الظهار يقع من الحرة و الأمة زوجة كانت أو مملوكة ١٢٥
١٢. الظهار يقع من العبد و عليه نصف الكفارة صوم الشهر و ليس عليه عتق و لا إطعام ١٢٥
١٣. من ظاهر من أمرأة واحدة مرّات فعليه لكلّ ظهار كفّارة ١٢٦
١٤. من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة ١٢٧
١٥. إذا جامع المظاهر عالما قبل الكفارة لزمه كفارة أخرى ١٢٧
١٦. جواز تعليق الظهار على الوطء و عدم وقوع الظهار قبله ١٢٨
١٧. جبر المظاهر بعد ثلاثة أشهر على الكفارة أو الطلاق ١٢٨
١٨. التتابع في صوم كفارة الظهار ١٢٩
٦٧. كتاب الإيلاء ١٣١
١. المولى يجبر على أحد الأمرين بعد المدة ١٣١
٢. لا إيلاء قبل الدخول و لا في الأمة و لا في المتعة ١٣٢
٣. الإيقاف أربعة أشهر من بعد المرافعة و كذا الطلاق ١٣٢

٤. جريان احكام الطلاق في الإيلاء ١٣٣
٦٨. كتاب اللعان ١٣٥
١. كيفية اللعان و تحريم الملاعنة أبداً ١٣٥
٢. مايتعلّق بأدب الإمام و الملاعنين ١٣٦
٣. لا لعان قبل الدخول و حكم الخلوة و إلّا بنفي الولد ١٣٦
٤. من نكل قبل تمام اللعان جلّد الحد و لم يفرق بينهما ١٣٧
٥. لايثبت اللعان حتى يدّعى معاننة الزنا ١٣٨
٦. حكم اللعان بين المسلم و الكتابية و الحرّ و المملوكة و العبد و الحرة أو الامة و في المتعة ١٣٩
٧. حكم من أقرّ بالولد أو أكذب نفسه بعد اللّعان ١٤٠
٨. ثبوت التحريم المؤبّد بمجرّد قذف الخرساء و الصمّاء ١٤١
٩. حكم من قال لامرأته لم أجدك عذراء ١٤١
١٠. القذف بعد اللعان يوجب الحد ١٤٢
٦٩. كتاب الوصايا ١٤٣
١. الوصية حقّ عل كلّ مسلم ١٤٣
٢. حكم حسن الوصية و عدم الإضرار بالورثة ١٤٤
٣. حكم الوصيّة بالخمس و الربع و الثلث ١٤٤
٤. جواز الوصية بثلث المال ١٤٥
٥. بطلان الوصية في الزائد من الثلث إلّا أن يجيزه الورثة ١٤٧
٦. حكم الوصية بأكثر من الثلث اذا ولد الولد بعد موته ١٥٠
٧. إذا جاز الورثة في حياة الموصي لم يكن لهم رجوع ١٥٠
٨. من أوصى بثلث ماله ثم قتل دخل ثلث ديته أيضا ١٥١
٩. جواز الوصية للوارث ١٥١
١٠. صحة الإقرار للوارث و غيره بدين ١٥٢
١١. حكم التصرفات المنجّزة في مرض الموت ١٥٤

١٢. جواز رجوع الموصي في الوصية و التدبير قبل الموت ١٥٥
١٣. ثبوت الوصية بشهادة الكافرين مع عدم المسلم ١٥٧
١٤. ثبوت الربع بشهادة المرأة الواحدة في الوصيّة ١٥٨
١٥. حكم الموصى إليه من حيث لزوم القبول و جواز الرّدّ ١٥٩
١٦. إذا أقرّ بعض الورثة بدين جاز في حصته ١٦٠
١٧. الكفن من أصل المال و أنّه مقدّم على الدَّين ١٦١
١٨. لزوم الإبتداء بالدين ثم بالوصية ثم بالميراث ١٦١
١٩. حكم الوصيّة إذا مات الموصى له قبل الموصي ١٦٢
٢٠. لزوم صرف الدية في قضاء دين المقتول و وصيته ١٦٣
٢١. حرمة تبديل الوصيّة و تفسير في سبيل الله ١٦٣
٢٢. حكم ما إذا أوصى المجوسي بمال للفقراء ١٦٥
٢٣. ضمان الوصي المتخلف ١٦٥
٢٤. جواز إصلاح الوصيّة غير الشرعية ١٦٦
٢٥. حكم من أعتق مملوكاً في مرض الموت و عليه دين ١٦٧
٢٦. حكم وصية الصغير و فيه حدّ البلوغ ١٦٩
٢٧. عدم جواز دفع الوصي مال اليتيم اليه قبل البلوغ و الرشد ١٧١
٢٨. صحة الوصية بالاشارة عند الضرورة ١٧١
٢٩. لزوم اداء الدين و ان كان بعض الورثة صغاراً ١٧٢
٣٠. حكم إنفراد أحد الوصيين ببعض امور الميّت ١٧٣
٣١. حكم وصية من قتل نفسه ١٧٣
٣٢. تفسير الجزء ١٧٤
٣٣. تفسير السهم و الشيء في الوصيّة ١٧٥
٣٤. حكم الوصية للأعمام و الأخوال و الموالي ١٧٦
٣٥. حكم الوصية للحجّ و العتق و الصدّقة ١٧٦

٣٦. من أعتق في مرضه و أوصى بوصيّة قدّم العتق ١٧٧
٣٧. حكم الوصية للقرابة ١٧٨
٣٨. لا يدخل اموال الأب في مواليه ١٧٩
٣٩. حكم وصي الوصي في القيام بالوصية ١٧٩
٤٠. حكم من أعتق مملوكين عند موته و اشهد هما على حمل جاريته ١٧٩
٤١. من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمس‌مائة فاشتريت بأقلّ منه أعطيت الباقي ثم اعتقت و بطلان وصية المملوك و غير ذلك ١٨٠
٤٢. صحة وصية المكاتب بقدر ما أعتق منه و كذا الوصية له و حكم من أوصى لأمّ ولده ١٨٠
٤٣. من ضرب عبده و لو بحقّ استحب له عتقه عند الموت ١٨٠
٤٤. يستحب للموصي إذا برئ أمضاء وصيته ١٨١
٤٥. حكم من مات و لم‌يوص من يتولّي بيع جواريه و قسمة أمواله ١٨١
٤٦. حكم الوصية باخراج الولد من الميراث ١٨٢
٤٧. يجوز مضاربة الوصي باذن الموصي لا بدونه ١٨٣
٤٨. حكم الوصي إذا ادّعى على الميت ديناً بلابينة ١٨٣
٤٩. حكم المال الموصى به لآل محمّد ﷺ أو لولد فاطمة عليها السلام ١٨٤
٥٠. حكم الوصية بمال من غلة ضيعة لم‌يكن لها غلة مدة ١٨٤
٥١. ثبوت الوصية بخبر الصادق ١٨٥
٥٢. استحباب تنجيز الإنسان ما يريد أن يوصي به بنفسه ١٨٥
٥٣. جواز أخذ الوصي القيّم الفقير قوته من التركة ١٨٥
٥٤. حكم تفويض المصرف إلى الوصي ١٨٦
٧٠. كتاب الميراث ١٨٧
أبواب موانع الإرث ١٨٧
١. الكافر لايرث المسلم ١٨٧
٢. حكم إسلام الوارث قبل القسمة و بعدها ١٨٨

٣. كيفية ميراث الكافر من الكافر و إنّه يرث منه ١٩٠
٤. إذا كان ورثة الكافر مسلمين و غير مسلمين ١٩٠
٥. حكم ميراث المرتد ١٩٠
٦. القاتل لايرث المقتول ١٩١
٧. القاتل سهواً يرث و حكم الدية ١٩٢
٨. لايرث الدية الاخوة و الاخوات من الأم ١٩٣
٩. الأم ترث الدية ١٩٤
١٠. المتقرب بالقاتل لا يمنع من الميراث ١٩٤
١١. حكم دية العمد حكم الميراث ١٩٤
١٢. البدوي لايمنع من الدية و حكم قصاصه ١٩٥
١٣. المملوك لايرث و لايورث ١٩٥
أبواب موجبات الإرث ١٩٦
١. أولوا الأرحام و أقربية أولادهم ١٩٦
٢. من تقرب بغيره فله نصيب من يتقرب به إذا لم يوجد أقرب منه ١٩٦
٣. جواز تقسيم الميراث للثقة ١٩٧
٤. بطلان العول ١٩٧
٥. كيفية القاء العول و من يدخل عليه النقص ١٩٨
أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ٢٠٠
١. لا يرث معهم إلاّ زوج و زوجة ٢٠٠
٢. للذكر مثل حظ الأنثيين ٢٠١
٣. مايحجب به الولد الأكبر و أحكام الحبوة ٢٠١
٤. البنت أو المرأة القريبة إذا انفردت ورثت المال كله ٢٠٢
بحث رجالي ٢٠٢
٥. لا يرث الاخوة و الأعمام مع الأولاد ٢٠٤

٦. الأنثى لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها ٢٠٤
٧. حكم قيام أولاد الأولاد مقام آبائهم ٢٠٤
٨. للأب الثلثان و للأم الثلث مع عدم الحاجب لها ٢٠٥
٩. الاخوة يحجبون الأم إذا لم يكونوا من أم وحدها و كان الأب حيا ٢٠٦
١٠. لا يحجب الأم أقل من الأخوين أو أربع أخوات ٢٠٧
١١. للزوج أو الزوجة نصيبه و للأم الثلث والباقي للأب ٢٠٨
١٢. ميراث الأبوين مع الأولاد ٢٠٩
١٣. ميراث الأبوين مع الولد واحد الزوجين ٢١٠
١٤. الاخوة لايرثون مع الأبوين ٢١١
١٥. حكم ميراث و اطعام الأجداد مع الوالدين ٢١٢
أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ٢١٤
١. حكم ميراث الإخوة والجد مع الأولاد و أحد الوالدين ٢١٤
٢. كيفية ارث الاخوة و الاخوات و الجد ٢١٦
٣. النقص يدخل على الأخوات من غير أم مع أحد الزوجين ٢١٦
٤. جواز أخذ مايصل إلينا بالعول و التعصيب منهم (قاعدة الإلزام) ٢١٩
٥. أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ٢٢٠
٦. كيفية ارث الجد و الجدة مع الاخوة و الاخوات ٢٢٠
٧. كيفية ميراث الإخوة من الأم و حكم الجد معهم ٢٢٣
٨. ميراث الإخوة و الأخوات المتفرقين و فرض وجود الزوج ٢٢٤
٩. للزوج و الزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة و الأجداد ٢٢٤
١٠. لايرث مع الإخوة و الاجداد أحد من الاعمام و الأخوال و أولادهم ٢٢٥
١١. الجد مقدم على ابن عم ٢٢٥
١٢. الميراث لمطلق ذي قرابة ٢٢٥
١٣. ميراث العم و الخال و الخالة و العمة ٢٢٦

أبواب ميراث الأزواج ٢٢٧
١. كيفية ميراث الزوجين مع الأقارب ٢٢٧
٢. حكم ميراث الزوج إذا انفرد ٢٢٧
٣. حكم ميراث الزوجة إذا انفردت ٢٢٩
٤. لاترث الزوجة من اشياء ٢٣٠
٥. حكم إختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت ٢٣٣
٦. حكم ميراث المطلقة المشتبهة بغيرها ٢٣٥
٧. حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما ٢٣٥
٨. حكم التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول ٢٣٧
٩. حكم التوارث في العدة الرجعية ٢٣٧
١٠. حكم من طلق في المرض ٢٣٨
١١. حكم الميراث في المتعة ٢٤١
١٢. حكم الميراث في المريض إذا تزوج و دخل ٢٤١
١٣. لا رد على الزوجين ولا ترث فى انقطاع العصمة ٢٤١
أبواب ميراث ولاء العتق ٢٤٣
١. المعتق إنّما يرث مع فقد ذوي الأرحام ٢٤٣
٢. المولى لايرث مع وارث مملوك بل يشتري و يدفع إليه بقية المال ٢٤٣
أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ٢٤٤
١. ولاء ضمان الجريرة ٢٤٤
٢. يرث الإمام مع فقد المعتق و ضامن الجريرة ٢٤٥
٣. لا ميراث للموالى مع ذوى الأرحام ٢٤٧
٤. تقدم ولاية العتق على ولاية الإمام ٢٤٨
٥. ما يتعلق بضامن الجريرة ٢٤٨
أبواب ميراث ولد الملاعنة و ما أشبهه ٢٥٠
١. الأب و من يتقرب به لايرثه ٢٥٠

٢. لايرث الأب و إن أقربه ٢٥١
٣. كيفية ميراث الأم ٢٥١
٤. حكم ميراثه عن اخواله و عكسه ٢٥٢
٥. حكم ميراث من اختلف في نسبه ٢٥٢
٦. لاينفع الإنكار بعد الإقرار ٢٥٣
٧. حكم التبري من جريرة المخلوع و ميراثه ٢٥٣
٨. حكم ميراث ولد الزنا ٢٥٣
٩. حكم الحميل و ميراثه ٢٥٥
١٠. القرعة لتعيين الولد ٢٥٦
١١. إعتبار النسب في أيّ حال ٢٥٦
أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ٢٥٧
١. حكم ميراث الخنثى ٢٥٧
٢. حكم ميراث الخنثى المشكل ٢٥٧
٣. حكم ميراث من ليس له ما للرجال و ما للنساء ٢٥٨
٤. حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك ٢٥٩
٥. ميراث الحمل إذا ولد حيّاً ٢٦١
أبواب ميراث الغرقى و المهدوم عليهم ٢٦٣
١. كيفية ارث كل واحد من الآخر مع الإشتباه ٢٦٣
٢. حكم ما إذا كان لأحد الفريقين أو المهدوم عليهما مال ٢٦٤
٣. هل توارثهم من المال الأصلي أو من الميراث أيضا ٢٦٥
٤. إذا بقي حر و مملوك يرجع إلى القرعة لرفع الشبهة ٢٦٥
٥. تقديم المرأة في الميراث على الرجل في المهدوم عليهم ٢٦٥
٦. ما يستفاد منه حكم ميراث المجوسي ٢٦٦